



توضيح الدين

على

المُرشد المحدث

شرح لنظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

لإبن عاشر الأندلسي، ت. ١٠٠٠هـ

نسخة مخطوطة بخط المؤلف فرغ منها بتاريخ ١٢ محرم عام ١٣٥٢هـ

الإمام إسماعيل بن محمد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة المرادي

(١٩٠٥ - ١٩٦١ م)

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الكريم حامدي

أستاذ الفقه المقارن والتفسير

شعبة العلوم بوسنة بوجاية جامعة بانهة الجزائر

دار ابن حزم

توضيح الدين

على

المُرشد المعاني

شرح لفظ الرشيد المعين على الصوري من حلول الدين
إبراهيم باشا سنة ١٢٠٠ هـ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ISBN 978-9953-81-717-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

توضيح الدين

على

المُرشد المَعِين

شرح لنظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين
لابن عاشر الأندلسي، ت. ١٠٤٠هـ.

نسخة منقوطة بخط المؤلف فرغ منها بتاريخ ٢٤ رجب عام ١٢٥٢هـ
إبراهيم الشهيد عمدة الأطباء بمكة محمد بن الحسين برسنة المزارقي
(١٩٠٥ - ١٩٦١ م)

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الكريم حامدي

أستاذ الفقه المقارن والتفسير
شعبة العلوم الإسلامية بجامعة بانه راجهراشير

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[التوبة: ١٢٣]



الإهداء

الى روح ابدامام الشهيد، الشيخ محمد الطيب برسنة،
والى أسرته واهبائه من ذوي العلم والشهادة،
والى طلاب العلم والمعرفة، اهدي هذا الجهد،
سائلاً المولى عز وجل القبول.



مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم،
وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور،
وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، إمام الأنبياء وخاتم المرسلين، اللهم
صلّ وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى من اتبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، وبعد:

لما كان الفقه في الدين من الفرائض، كان طلبه أيضاً كذلك؛ لأن ما لا
يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هنا حثّ القرآن والسنة على طلب العلم
الشّرعي والتفقه في الدين، من أجل إدراك الأصول والفروع، والحلال
والحرام، والفرائض العينية والكفائية، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إلى
معرفة، وتصحّ به عبادات المسلمين ومعاملاتهم، وتستقيم به أحوالهم الظاهرة
والباطنة، فيفوزون برضا الله تعالى في الدنيا ودخول جنته في الآخرة.

ومن الوسائل الموصلة إلى التفقه في الدين، والمساعدة على نشره،
تأليف الكتب الفقهية، وتدريسها في الجوامع والمساجد والمدارس للطلبة
والطالبات، وقد درج أسلافنا على ذلك منذ القرون الأولى، فألفوا المطوّلات
والمختصرات في كلّ فنون، وعلى رأسها الفقه. كما تنوّعت أساليب التأليف
والتصنيف، فمنهم من بنى الفقه انطلاقاً مما دلّ عليه الكتاب والسنة كما فعل
الإمام مالك في موطنه، ومنهم من ألف في الفقه المجرد عن الدليل، كالرسالة
للإمام ابن أبي زيد القيرواني، ومنهم من اختصر الفقه وجمع أحكامه ونظّمها
في المتون، كمختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي.

ومن المتون الفقهية التي لاقت رواجاً وانتشاراً في الآفاق، وخصوصاً
في المغرب العربي «نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»
للإمام الجليل عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي، الفاسي،

الفقيه الأصولي [٩٩٠هـ - ١٠٤٠هـ/١٥٨٢م - ١٦٣١م]، فهو من أبرز المنظومات الفقهية، وأكثرها حفظاً وتدریساً، بل هو اللبنة الأولى في المشوار العلمي للطلاب؛ لذا عرف انتشاراً لا مثیل له، وعناية فائقة من قبل العلماء الذين عكفوا على شرحه وبيان معانيه.

ومن أبرز شروحه شرح العلامة محمد بن أحمد مياره، تلميذ ابن عاشر، حيث شرحه بشرحين، أحدهما واسع سماه «الدر الثمين والموارد المعین»، والآخر مختصر عن الأول، سماه «مختصر الدر الثمين والموارد المعین»، وهما مطبوعان.

ومن الشروح التي نالت شرف شرحه وبيانه، هذا الشرح المخطوط الذي قمت بتحقيقه، على يد أحد علماء القرن الماضي، من ضواحي مدينة سطيف بالجزائر، وهو أول شرح يقدم للطبع ويعرف التور في الجزائر.

كما أنّ هذا الشرح منسوب لأحد علماء الجزائر الذين جمعوا بين العلم الشرعي والجهاد في سبيل الله أيام الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث مات شهيداً، سنة ١٩٦١م.

وهذا الشرح صورة مأخوذة عن المخطوط الذي خطه الشيخ بوسنة بيده، وهي موجودة بمكتبة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة.

منهجي في التحقيق:

وقد سلكت في تحقيق هذا الشرح المنهج العلمي الآتي:

- إعادة كتابة المخطوط من أوله إلى آخره.
- الحفاظ على النص الأصلي الذي خطه المؤلف بيده دون تغيير أو تبديل.
- ترك العبارات الغامضة التي استعصى علي فهمها في المتن، ووضعها بين معكوفتين [...] والإشارة إليها في الهامش، وهي قليلة جداً.
- وضع عناوين مناسبة للمواضيع الجزئية في مختلف الفصول الفقهية، مشيراً إليها بين معكوفتين [-].
- ترتيب المتن والشرح بشكل مناسب ييسر للقارئ معرفة المعنى والأحكام المستنبطة.

- تصويب بعض الأخطاء اللغوية والإملائية النادرة الموجودة في المتن، بالإشارة إليها في الهامش، بقولي: (لعل الصواب)، كما أُرشد إلى ذلك الشيخ بوسنة: (إذا عثرت على ذلك في هذا الكتاب، فاكتب على حاشيته منبهاً وقائلاً هذا هو الصواب، من غير تبديل لكلمة عن موضعها ولا تغيير، لعلّ الحق معنا يا نحير، فسلم تسلم).

- شرح العبارات الغامضة وتبسيط معناها.

- توضيح الأحكام المختصرة في المتن بشرحها وبيانها في الهامش.

- وضع الحدود والتعاريف اللغوية والشّرعية بين قوسين (-) وتغليظ خطها؛ لتبدو متميّزة واضحة.

- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الهامش.

- الإحالة إلى المراجع والمصادر الفقهية في الهامش للمسائل الأصولية والفقهية.

- وضع فهرس تفصيلية للمواضيع الجزئية في نهاية الكتاب.

- وضع قائمة لأسماء المصادر والمراجع التي عدت إليها أثناء التحقيق في نهاية الكتاب.

وفي الأخير أحمد الله تعالى أن يَسّر لي إتمام هذا العمل، الذي استغرق مني وقتاً طويلاً، وقد تمكّنت من فهم وقراءة عبارات المخطوط ولم أجد صعوبة تذكر، باستثناء بعض العبارات التي لم تكن واضحة في أصل المخطوط، ذلك أتّي تعودت منذ الصّغر على قراءة المخطوطات، كما أتّي قرأت القرآن على يد والدي، وحفظته مكتوباً بخط النسخ المغربي، كما أنّ الشيخ بوسنة صاحب المخطوط من ضواحي سطيف؛ لذا لم أجد صعوبة في فهم عباراته؛ لأنّي من مواليد وسكّان هذه المدينة، وحفظت القرآن على شيخ من شيوخها.

خصائص هذا الشرح:

وقد استخلصت من هذا الشرح ما يلي:

- تمكّن الإمام محمّد الطيب بوسنة من فقه الكلّيات والجزئيات،

والأصول والفروع، فالقارئ لشرحه يدرك هذه الملكة الفقهية التي أوتيتها.

- التزام الشيخ بوسنة بالمشهور من مذهب الإمام مالك، وميله لمدرسة إمام دار الهجرة، حيث لم يخرج عن المذهب في هذا الشرح، كما صرح به في المقدمة حيث قال: (سيما التزامني فيه المشهور، ولم نجلب في ظني ما هو شاذ مفتور، ولم نعه لأحد من أهل المذهب؛ لأنه يخرجنا عن حيز ما هو مطلب).

- تمكنه من ربط الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة، حيث جمع بينهما في العديد من المسائل.

- رجوع الشيخ بوسنة في شرحه لمتن ابن عاشر إلى شروح ابن عاشر كالشرحين الكبير والصغير لمبارة الفاسي، بالإضافة إلى شروح مختصر خليل كجواهر الإكليل لعبد السميع الأبهري، والشرح الكبير لمتن خليل للعلامة المالكي الشهير الشيخ أحمد الدردير، فقد أكثر من النقل عنه، حتى أتى وجدته ينقل عبارات كاملة من مصنفه.

- وسطية الإمام واضحة المعالم من خلال شرحه، حيث يأخذ بالرخص والتيسير عند الضرورة والحاجة دون تعنت ولا تكلف، كما يأخذ بالعزائم في مواضعها دون تساهل، حفظاً للدين.

- تواضع الإمام وورعه، جعل شرحه عارياً وخالياً من عبارات القذف والتجريح، وهي أحد سمات العلماء الربانيين، يقول في المقدمة: (فالله الله يا أخي في التماس العذر لي؛ لأني وضعته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي، فيما جنى عليه فهمي، وطفى فيه القلم).

- جمع الإمام بين الشريعة والحقيقة، فهو يتسبب إلى الطريقة الرحمانية، وقد تربى في أحضانها وعلى أيدي شيوخها، ومن المدافعين عن حياضها.

وختاماً فإنني إذ أقدم هذا الشرح المحقق للطبع، وهي أمنية الشيخ بوسنة حيث تمنى أن يأتي من يقرأ هذا الشرح ويحققه، حيث قال في المقدمة: (وياب الانتقاد علينا مفتوح ورايات الاعتراض علينا تلوح، فسبحان من تفرّد كلامه بالكمال، وتنزّه عن شوائب النقص والإخلال).

وغايتي من هذا التحقيق إحياء تراثنا الفقهي، وإبراز جهود علمائنا،

والتعريف بهم لدى الناشئة، خاصة في الجزائر التي مازال أكثر علمائها في
طَي الإهمال والنسيان. كما أدعو العلماء والباحثين إلى العمل على نشر
ودراسة تراث علمائنا الذي ما زال مخطوطاً منذ مئات السنين.

وأسال الله الكريم رب العرش العظيم، أن ينفع بهذا الشرح طلاب
الشريعة والحقيقة، وأن يجازي صاحبه خير الجزاء، وأن يغفر لي ما وقع مني
من خطأ أو تقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

كھ المحقق

نبذة عن حياة المؤلف^(١)

ولد الإمام العلامة محمد الطيّب بن أحمد بن الحسن بوسنة ببلدية (الرّصفة)، دائرة (صالح باي) ولاية (سطيف)، الجزائر، سنة: ١٩٠٥م.

حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة بزاوية جدّه الوليّ الصالح الشيخ الحسن، أحد أقطاب الطريقة الرّحمانية. أخذ العلوم والمعارف من شيوخ أفاضل منهم: جدّه الشيخ الحسن، والعلامة الفاضل الأستاذ المولود بن الصديق الحافظ الأزهري. كما انتقل إلى جامع الزيتونة بتونس، وتلمذ على مشاهير شيوخها.

شارك في كفاح أمته ضدّ المستعمر، وكان يعرف بالاسم الثوري (الشيخ بوحلّاية م).

خدم العلم وبثّه بين أبناء وطنه، وكان عمل الإمام الفاضل الدّؤوب، وشغله الشّاغل، وكان واعياً بأهمّية التّعليم، إلى أن استشهد في العاشر من شهر جويلية سنة ١٩٦١م، إذ كان آخر مشروع ينجزه هو تأسيسه لمدرسة باسكال الثورية.

الشيخ الشّهيد الأستاذ محمد الطيّب بوسنة، عالم فقيه مؤلّف، واسع الاطلاع، كان ميّالاً للكتابة والتّأليف، ومن مؤلّفاته:

- كتاب بدر التمام على تحفة الأنام، طبع المطبعة الثعالبية، الجزائر، سنة: ١٣٥٠هـ.

- الفضائل والآداب (غير مطبوع).

- توضيح الدّين على المرشد المعين (غير مطبوع).

(١) نقلت هذه النبذة المختصرة من حياة المؤلف من مقدّمة كتابه (توضيح الدّين على المرشد المعين).

- تمييز أَلغاز لفظ ابن هشام على قطره (غير مطبوع).
 - شرح أَلفية ابن مالك (غير مطبوع).
 - كتاب الوعظ والإرشاد (غير مطبوع).
 - منافع الأشجار والنجم (غير مطبوع).
 - بهجة الزمان في مناقب العارف بالله سيدي الحسن (غير مطبوع).
- والآن، بعد هذه المقدمة، أشرع في الغرض وهو التّحقيق، سائلاً
المولى أن يسدّد قلمي، ويرشدني إلى الصّواب، إنه وليّ ذلك والقادر عليه،
وهو نعم المولى ونعم النصير.

Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script. The text is heavily obscured by dark, irregular markings, possibly ink bleed-through or damage to the original document. The script is cursive and fills most of the page area.

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

[المقدمة]

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، الذي جعل الدين مجموع الإيمان والإسلام والإحسان^(١)، وبحوز^(٢) هذا يتميّز الإنسان عن غيره من سائر الحيوان، وإلا لا زال معدوداً من جملة، أو أجلاً، بنص القرآن القائل: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤] والصلاة والسلام على من هو قطب دائرة الأكوان سيدنا ومولانا محمد صفوة ولد عدنان ما تكرر الملوان^(٣) صلاة وسلاماً دائمين متلازمين أبداً لا ينفصمان، وعلى آله المنتخبين الطاهرين ذوي السجل النير، القائل فيهم تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وأصحابه الأفاضل الكمل، من أشرقت عليهم رسالة الأفخر المبجل، وعلى من اقتفى آثار الجميع، سيما المدون له [جميع]^(٤).

أما بعد: فيقول المفتقر لرحمة ربه الإمام محمد الطيّب بن الفاضل الشيخ أحمد الحسيني السني أسكنه الله ووالديه والمؤمنين دار التّهاني، لما

(١) فيه إشارة إلى حديث جبريل الطويل الذي علّم فيه الرسول ﷺ وصحابته حقائق الإيمان والإسلام والإحسان، وجاء في آخره قول الرسول ﷺ: [هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم]، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧/١)، ومسلم في صحيحه (٣٩/١).

(٢) كل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه، مختار الصحاح للرازي، ص: ٦٨.

(٣) الملوان: الليل والنهار، وقيل: طرفاً النهار، واحدها: ملا، مقصور. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩١/١٥).

(٤) عبارة غير واضحة.

كلت الهمم^(١) وكاد العلم أن ينفصم لولوع الناس بالهمز واللمز وجمع
الدرهم، ولم ييقضوا^(٢) عما هو آت لهم عازم، فيسألهم فيه المولى جلّ جلاله
عن كلّ ما هو متحتّم ولازم.

ومن جملة ما يسأل عنه أولاً ويرام القواعد الخمس، التي هي أساس
الإسلام، فإن أجابوا عنها بالامتثال نجوا ومضوا إلى دار السلام بسلام،
[وإلا]^(٣) كانوا في سجل دار الهوان واللام. وكان الحاوي لتلك القواعد النّظم
الموسوم بالمرشد المعين الذي ألفه الإمام العلامة ابن عاشر فخر الفاسيين^(٤).
لكن لما كان لا يخلو من تعقيد؛ لأنه نظم وإن كان عن غيره فريد، سنح لي أن
نزّيل عنه ذلك بتعليق في صورة حاشية، يسّر له قلب المشتاق لما هنالك،
وسميته ب: «توضيح الدّين على المرشد المعين»، وإن كنت لست أهلاً لذلك ولا
من رجال تلك المهامة^(٥) والمسالك، ولكن حسن ظني بمفيض الأنعام هو الذي
حملني على الولوج في هذا المقام. فالله الله يا أخي في التماس العذر لي؛ لأنني
وضعت له نفسي ولمن هو قاصر مثلي، فيما جنى عليه فهمي، وطفى فيه القلم؛
لأنّ ذلك مطلوب عن^(٦) كلّ مسلمة ومسلم، ولا تكن كبعض علماء العصر
الحاضر الذين اشتغلوا بعيوب بعضهم خفياً أو ظاهراً، فبذلك سقطت درجاتهم
في كلّ محفل وموسم، ولا يعتمد عليهم في كلّ ما ألفوه من شرع الرّسول
الأعظم، بل إذا عثرت على ذلك في هذا الكتاب، فاكتب على حاشيته منبهاً
وقائلاً: (هذا هو الصّواب)، من غير تبديل لكلمة عن موضعها ولا تغيير، لعلّ
الحقّ معنا يا تحرير، فسلمّ تسلم، وعليك والاعتقاد فإنه ولاية، وإياك والانتقاد
فإنه جناية، سيما التزامي فيه المشهور، ولم نجلب في ظني ما هو شاذّ مفتور،
ولم نغزه لأحد من أهل المذهب؛ لأنه يخرجنا عن حيّز ما هو مطلب.

(١) أي ضعفت العزائم.

(٢) الصواب: «ييقظوا»

(٣) عبارة مطموسة في النسخة، والسياق مناسب لكلمة [وإلا].

(٤) نسبة إلى «فاس»، مدينة بالمغرب الأقصى.

(٥) يقصد «المهامة».

(٦) لعل الصّواب: «من»

هذا وباب الانتقاد علينا مفتوح ورايات الاعتراض علينا تلوح، فسبحان من تفرّد كلامه بالكمال، وتنزّه عن شوائب النقص والإخلال، والله أسأل أن يتلقّى بالقبول وأن ينفع به كلّ من هو بالخير مجبول، ويكفّ عنه السنة الحاسدين وأقلام المفترين، إنّه على ذلك [لقدير]^(١)، وبالإجابة قمن^(٢).
وقد حان أوان الشروع في المقصود بعون ربي المالك المعبود.

(١) عبارة مطموسة في النسخة، والسياق مناسب لكلمة: [لقدير]
(٢) أي خليق وجدير، انظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص: ٢٣٠.

قال الناظم رحمته وعنا أمين:

يقول عبد الواحد بن عاشر مبتدئاً باسم الإله القادر

(يقول) العلامة الباهر أبو محمد سيدي (عبد الواحد) بن أحمد بن علي (بن عاشر) الفاسي^(١) حال كونه (مبتدئاً) أي مفتتحاً مرشده افتتاحاً حقيقياً بـ (باسم الإله) تعالى (القادر) على أن يجد فيه استطاعة؛ لإتمام ما يريده تأسياً بالكتاب العزيز، وعملاً بالسنة قولاً وفعلًا، واقتداء بسلف الأمة وخلفها. ولما كان ما أراده نعمة، وكان جزاؤها الثناء على المنعم بها ابتداءً إضافياً، فقال:

الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا

(الحمد) هو: (الثناء بالجميل على سائر النعم)^(٢) (لله) تعالى المستحق له على الحقيقة دون غيره (الذي علمنا) تفضلاً منه تعالى (من العلوم ما به كلفنا) علماً وعملاً، وهي على ضربين: عيني كالإيمان بالله تعالى ونحوه، وكفائي كالصلاة على الجنابة^(٣). ولما كان النبي ﷺ هو الوسطة في تلك النعمة، وشكر الوسايط واجب، وامثالاً للخبر الشريف المشهور^(٤)، ثنى بالصلاة عليه، فقال:

(١) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي المولد والقرار، الفقيه الأصولي المتكلم، الإمام النظار خاتمة العلماء العاملين الأخيار، له تأليف منها المنظومة المسماة المرشد المعين، وشرح موارد الظمان في علم رسم القرآن، توفي في ذي الحجة سنة ١٠٤٠هـ وعمره خمسون سنة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ص: ٢٩٩.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٨٠.

(٣) انظر: ميارة الكبرى للفاسي (٨/١).

(٤) هو حديث: «صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٣)، والطبراني في الأوسط (١/١١٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٦٧).

صَلَّى وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمَقْنَدِيِّ

(صَلَّى) من: (التَّصْلِيَةُ وَهِيَ مِنَ اللَّهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنْ غَيْرِهِ: الدَّعَاءُ)^(١)
(وَسَلَّم) من: (التَّسْلِيمُ، وَهُوَ الْأَمَانُ مِمَّا يَخَافُ عَلَيْهِ)^(٢) (عَلَى) سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
(مُحَمَّدٌ وَ) عَلَى (آلِهِ) أَيِ أَهْلِ بَيْتِهِ (وَصَحْبِهِ) اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ بِمَعْنَى:
الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ: (مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ اجْتِمَاعًا مُتَعَارَفًا عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ، وَلَوْ لِحِظَّةٍ فِي حَالِ حَيَاتِهِ يَحْفَظُهُ، سِوَاءَ رَأَاهُ أَوْ لَا، وَمَاتَ عَلَى
ذَلِكَ)^(٣) (وَالْمَقْنَدِيُّ) أَيِ الْمُتَّبِعِ لَهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للآمّي تفيد

(وبعد) ما تقدّم من التسمية والحمدلة والتصلية، (ف) أقول: أطلب
(العون) أي النصر (من الله) لا من غيره (المجيد) الذي يزيد عباده من هباته
(في نظم) من بحر الرجز (أبيات) قليلة اللفظ، كثيرة المعنى، (للآمّي) الذي لا
يكتب ولا يقرأ (تفيد) وتنفع لسهولة ألفاظها.

ومبحثها في ثلاثة فنون:

في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

(في عقد) أي عقيدة الإمام أبي الحسن (الأشعري) المتوفى سنة أربع
وعشرين وثلاثمائة^(٤) التي نقّحها وهذبها، وردّ الشبه الواردة عليها،
(و) في (فقه) إمام دار التنزيل (مالك) بن أنس الأصبحي^(٥) الذي عضّده

(١) انظر: مختار الصحاح، ص: ١٥٤.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب، ص: ١٨٢.

(٣) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - المرجع السابق - ص: ٢٠٧.

(٤) هو علي بن إسماعيل بن بشر بن إسحاق، الأشعري، اليماني، البصري، أبو الحسن،
متكلم، تنسب إليه الطائفة الأشعرية، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وردّ على الملحدة
والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرها. توفي ببغداد سنة نيف وثلاثين
وثلاثمائة، من تصانيفه: كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. انظر: معجم
المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤٠٥/٢).

(٥) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصبحي المدني،

بالتورين^(١) والعمل والقياس والاستحسان، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (وفي) الإحسان المعبر عنه بـ (طريقة) الإمام أبي القاسم (الجنيد) شيخ الصوفية على الإطلاق^(٢)، (السالك) بروحه في المقامات الإلهية بطريق الجد والاجتهاد ومخالفة الشهوات والجهد المشار له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٩]، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين، وطريقته هي المدعوة لدينا بالقطر الجزائري بـ (الرحمانية)^(٣) المتعاطاة عند جدنا العلامة ولي الله الأستاذ سيدي الحسن نجل سيدي حمودة الخلفي.

= إمام دار الهجرة، أحد أئمة المذاهب المتبوعة في العالم الإسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد بالبقيع سنة ٩٥هـ، ومات بها سنة ١٩٧هـ، وله أربع وثمانون سنة، من تصانيفه الموطأ، رسالته إلى الرشيد. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص: ٦٧ - معجم المؤلفين (٩/٣) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٢٩١/١).

(١) أي الكتاب والسنة.

(٢) هو شيخ الصوفية، تاج العارفين، أبو القاسم الجنيد بن محمد القواريري الخزاز، وأصله من نهاوند، نشأ بالعراق، وتفقه على أبي ثور، ونشأ أحسن نشأ، وحج على قدميه ثلاثين حجة، مات بعد أن قرأ من سورة البقرة سبعين آية، ومناقبه كثيرة. شذرات الذهب (٢٢٨/٢).

(٣) الطريقة الرحمانية: مؤسسها هو الشيخ محمد بن عبد الرحمان الجرجري، الزواوي، الأزهري، نسبة إلى زاوية وإلى الأزهر، من قبيلة آيت إسماعيل من عرش قشطلولة، اختلف في تاريخ وفاته، ويقدر بين [١١٢٧هـ - ١١٤٢هـ]، توفي بالجزائر سنة ١٢٠٨هـ، وقد ظهرت الطريقة الرحمانية في القرن الثامن عشر، وانتشرت في الجزائر، خصوصاً في شرقها ووسطها وفي تونس، وأدت خدمة هامة في نشر التعليم. انظر: تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (٥٠٦/١).

[الحكم العقلي]

ولما أنهى الكلام على الخطبة شرع في بيان المقصود من التّظم فقال:
مقدّمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد
(مقدّمة)^(١) أي هذه أمور متقدّمة على المقصود محوزة (لكتاب
الاعتقاد) موصوفة بكونها (معينة لقارئها) إذا عرف ما فيها (على) فهم (المراد)
منها. ومضمون تلك الأمور: الحكم العقلي وأقسامه، وأوّل واجب على
المكلّف، وشروط التكليف. وقد شرع في بيان ذلك، فقال:
وحكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة أو وضع جلا

(وحكمنا) معشر المكلّفين (العقلي) هو: (إثبات أمر لأمر نحو: العالم
حادث، أو نفيه عنه، نحو: العالم ليس بقديم)^(٢)، (قضية)^(٣) أي: (تصديق،
وذلك بعد تصوّر معنى ما ذكر)^(٤) (بلا وقف) أي توقّف في ذلك (على عادة)
وإلا كان حكماً عادياً نحو: شرب القهوة يزكّي الفهم في الإثبات، وشرب
الدّخان ليس بنافع، بل يضرّ بالصّدر في النّفث؛ لأنه علم منها، (أو) بلا وقف
على (وضع) واضح شرعي (جلا) أي ظهر بسببه ولولاه ما أدركه العقل، وإلا

(١) مقدّمة الكتاب: ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها. ومقدّمة العلم: ما يتوقّف عليه الشروع. انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٠.

(٢) «العالم في اصطلاح المتكلمين موكّل من سمي الله تعالى من الحوادث، سمي بذلك؛ لأن كلّ حادث فيه علامة تميزه عن موجد الموكّل القديم، حتّى لا يلتبس به أصلاً»، انظر: مختصر الدر الثمين والمورد المعين الشهير ب: ميارة الصغرى، للفاقي، ص: ١٧.

(٣) القضية: قول يصحّ أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه. التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٤.

(٤) انظر: زيادة في الإيضاح في ميارة الكبرى، ص: ١٥.

كان حكماً شرعياً نحو: صوم رمضان واجب في الإثبات، وصوم عرفة ليس بواجب في النفي^(١).

[أقسام الحكم العقلي]:

وحيث كان المراد للتأظم القسم الأول، شرع في تقسيمه فقال:

أقسام مقتضاه بالحصر تماز وهي الوجوب الاستحالة الجواز

(اقسام مقتضاه) أي متعلقه (بالحصر تماز) أي تبين، (و) تلك الأقسام (هي الوجوب)، و(الاستحالة)، و(الجواز)^(٢).

[حقيقة الواجب والمستحيل والجائز]:

وإذا أردت معرفة كل قسم على حدته:

فواجب لا يقبل النفي بحال وما أبي الثبوت عقلاً المحال
وجائزاً ما قبل الأمرين سم

- (فواجب) حقيقته (لا يقبل) لذاته (النفي بحال) من الأحوال، وجد عقل أم لا.

- (وما أبي) أي امتنع من (الثبوت) لذاته (عقلاً) هو (المحال).

- (وجائزاً ما) أي الشيء الذي (قبل) لذاته (الأمرين) أي الثبوت والانتفاء على حدّ سواء (سم) أي علم.

(١) ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، وعادي، وعقلي. وذلك أنّ الثبوت أو النفي للذين في الحكم إن أسند إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلم إلا منه فهو الحكم الشرعي، وإن لم يستند إلى الشرع، فإن كفى العقل في إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرّر ولا اختبار فهو الحكم العقلي. وإن لم يستند النفي أو الإثبات للذين في الحكم إلى شرع، ولا كفى العقل في التوصل إليهما، بل احتاج إلى تكرّر واختبار وعادة فهو الحكم العادي. انظر: ميارة الكبرى، ص: ١٥.

(٢) وبين الحصر في الثلاثة أنّ كلّ ما يحكم به العقل، إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معاً، أو يقبل الثبوت فقط، أو يقبل الانتفاء فقط. فالأول هو الجائز، ويسمى الممكن أيضاً، والثاني الواجب، والثالث المستحيل. ميارة الكبرى، ص: ١٦.

[أنواع الواجب والمستحيل والجائز]:

ثم شرع في تقسيم كل من الواجب وأخويه فقال:

..... للضروري والنظري كل قسم

(للضروري): (ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال)^(١)، (و) إلى (النظري)

عكسه في التعريف.

- فالواجب الضروري: كالتحيز للجرم^(٢)، بمعنى أخذه قدراً من الفراغ

الموهوم، والواجب النظري: كصفاته تعالى، فإنها لا تدرك من أول وهلة إلا بعد إمعان النظر.

- والمستحيل الضروري: كخلق الجرم عن الحركة والسكون، والمستحيل

النظري: كالشريك لله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

- والجائز الضروري: كحركة الجرم أو سكونه، والجائز النظري:

كتعذيب المطيع وإثابة العاصي^(٣) بقطع النظر عن الشرع (كل قسم).

[أول واجب على المكلف]:

ولما كان الخلاف بين العلماء مشهوراً في أول ما يجب على

المكلف^(٤)، أشار إلى الرّاجح منها فقال:

(١) الضروري: «هو الذي يدرك بغير نظر ولا تأمل»، والنظري: «هو ما يدرك بعد النظر

والتأمل»، انظر: ميارة الصغرى للفاسي، ص: ١٩.

(٢) «الجرم» بكسر الجيم، أي الجسد، مختار الصحاح، ص: ٤٣.

فالتحيز للجرم: «هو أخذه قدر ذاته من الفراغ، فإن ثبوت هذا المعنى للجرم ضروري

لا يفترق إلى تأمل، وكذلك كون الاثنين أكثر من واحد»، انظر: ميارة الصغرى

للفاسي، ص: ١٩.

(٣) تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط، وإثابة العاصي الذي لم يعص الله قط، قد ينكر

العقل جوازه ابتداء، لكن بعد العلم بأن الله تعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية،

ولا يلحقه نقص، يدرك أنّ ذلك جائز في حقّه تعالى. ميارة الكبرى (١/١٦).

(٤) للإمام الأشعري قولان في المسألة: قول بأن أول واجب هو المعرفة، وقول بأنه

النظر، وقيل: أول واجب القصد إلى النظر، وهو مذهب الإمام ابن عاشر وإمام

الحرمين، ومذهب المتأخريين الباقين إلى أنّ أول واجب أول جزء من النظر، انظر:

أول واجب على من كلفاً ممكناً من نظر أن يعرف

(أول) شيء (واجب) شرعاً (على من) أي الشخص الذي (كلفاً) هو من قبل الشرع البالغ العاقل سليم الحواس، ولو السمع أو البصر، الذي بلغته ندعوة بشرط كونه (ممكناً) أي متمكناً (من نظر) أي تأمل، بأن لم تمنعه آفة يثر البلوغ كالموت مثلاً (ان يعرفاً) يؤول بمصدر خبر عن (أول)، والمعرفة: (الجزم المطابق للواقع عن دليل)، فالمتّصف بضدّ الجزم والمطابق للواقع في شيء من العقائد الآتية، فليس بناج اتفاقاً، ومن اتّصف بالجزم وما بعده إلا أنه لا يقدر على إقامة الدليل، فإيمانه صحيح مع العصيان إن ترك النظر مع أهليته له، وإلا فلا^(١).

الله والرسل بالصفات مما عليه نصب الآيات

(الله) تعالى بالصفات لا بالكنه والحقيقة؛ لأنّ الحادث يقصر بالطبع عن معرفة كنه القديم، فلا يعرف الله إلا الله، (و) أن يعرف (الرسل) عليهم الصلوة والسلام (بالصفات) الواجبة لهم (مما) أي وصف (عليه نصب) أي أقام الله (الآيات) أي الدلائل والبراهين، إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف.

[شروط التكليف]:

ولما ذكر المكلف شرع في بيان التكليف، فقال:

وكلّ تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل

(وكلّ تكليف) أي: (إلزام من الشارع)^(٢) لا يوجد ولا يتحقّق إلا

= مِيارَة الصغرى للفاسي، ص: ٢١.

(١) فمن كان إيمانه عن ظنّ أو شك أو وهم، فإيمانه باطل بإجماع، ومن كان إيمانه جازماً لكنه غير مطابق للحقّ، فإيمانه فاسد، كالاقتقاد بالتجسيم والتثليث، وهو كافر بالإجماع أيضاً. أما المقلّد وهو من اتبع قول الغير من غير استناد إلى دليل، فالذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنّة أنه لا يصحّ الاكتفاء به في العقائد الدّينية، ولا بن عرفة ثلاثة أقوال في المقلّد، الأوّل: أنه مؤمن غير عاص، والثاني: أنه مؤمن عاص، والثالث: أنه كافر. انظر: مِيارَة الصغرى، ص: ٢٢.

(٢) اختلف في التكليف، فقيل: هو إلزام ما فيه كلفة، وقيل: طلب ما فيه كلفة. مِيارَة الكبرى (٢٠/١).

(بشروط) وجود (العقل): (نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية)^(١) (مع) انضمام (البلوغ) له، وهو: (قوة تحدث في الصبي تخرجه من حالة الطفولة إلى الحالة التكليفية)، وهي معنى من المعاني لا تتراءى في ظاهر العيان، وإنما تعرف بعلامات نصبها الشارع دليلاً على حصولها، وتلك القوة إما تتميز (ب) سبب خروج (د) حيض من قبل من تحمل عادة، (او) بظهور (حمل) بالأنثى إذا لم تشعر بالحيض، وإلا فالمرأة لا تحمل إلا بعد حيض.

أو بمني أو بإنبات شعر أو بثماني عشرة حولاً ظهر

(او ب) بروز (مني) له تدقق ورائحة، كرائحة طلع لذكر نخل، أو رائحة عجين^(٢)، (او بإنبات الشعر) من ذكر أو أنثى في الوسط الغليظ لا الرغب، ولا ما ينبت على اللحين؛ لتأخره عن البلوغ، (او ب) بلوغ سنة (ثمان عشرة) أي سنة، وحينئذ (ظهر) البلوغ لكل أحد وزيد على ما تقدم أربع علامات جمعها بعضهم في قوله:

رائحة الإبطين فرق الأرنبة وغلظ الصوت وخيط الرقبة^(٣)

وطالما ما كان يستعمل جدنا هذه العلامة الأخيرة لمن جاءه مستفتياً عن

البلوغ.

(١) العقل: هو قوة مهينة لقبول العلم، وقيل: قوة يكون بها التمييز بين الحسن والقبيح. ميارة الكبرى، وقال صاحب القاموس: الحق أنه نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية، ميارة الكبرى (٢٠/١). والعقل مأخوذ من عقال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل. التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٥.

(٢) أما مني المرأة فهو أصفر رقيق يخرج بلا تدقق. انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ عبد السمیع الأبى الأزهری، ص: ٢٤.

(٣) هو: «أن يأخذ خيطاً ورشنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا» انظر: ميارة الصغرى، ص: ٢٥.

[كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد]

ولما فرغ مما تقدّم، شرع في بيان ما هو بصدده، فقال: (كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد).

(كتاب)^(١) أي هذا كتاب مباحث (أم) بقية (القواعد) الخمس وهي كلمتي الشّهادة (و) مباحث (ما انطوت) أي اشتملت (عليه من العقائد) وجملتها كما يأتي ستّ وستون، قيل: (من احصاها دخل الجنّة).

* * *

[صفات الله تعالى]

[الصفات الواجبة]

[الصفات النّفسية والسّلبية]:

ولما أخبر أنّ معرفة الله تعالى بالصفات الآتية واجبة، شرع في بيانها، وقسمها على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحيل، وجائز. وبدأ بالأوّل لشرفه، فقال:

يجب لله الوجود والقدم كذا البقا والغنى المطلق عم
- (يجب لله) تعالى ويختصّ به، ولا يتّصف به سواه إلا مجازاً
(الوجود):

(صفة نفسية قائمة بالذّات المتّصفة به فقط لا تعقل الذات بدونه).

(١) الكتاب: مصدر كتب يكتب كتابة وكتاباً، ومادة (كتب) تدل على الجمع والضمّ، ومنه الكتيبة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل. ميارة الكبرى (١/٢١).

- (و) يجب له تعالى أيضاً (القدم): (عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود)^(١).

- (كذا) يجب له تعالى (البقا) عبارة عن: (سلب العدم اللاحق للوجود)^(٢)، وهو لازم لما قبله، لقولهم: (من ثبت قدمه استحال عدمه).

- (و) يجب له تعالى أيضاً (الغنى المطلق)^(٣) الذي (عم) أي شمل المحلّ والمخصّص، فلا يفتقر مولانا لهما؛ لأنه لو افتقر إلى المحلّ لكان صفة، وهي لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية، كيف وهو متّصف بهما بالبراهين القاطعة، فبطل ما أدى إليه، وثبت أنه ذات، ولو افتقر إلى مخصّص، أي: فاعل، لافتقر مخصّص إلى مخصّص آخر، ويأتي الدور أو التسلسل وهما محالان.

وخلفه لخلقّه بلا مثال ووحدة الذات ووصف والفعال

- (و) يجب له تعالى أيضاً (خلفه) أي مخالفته تعالى (ل) سائر (خلقّه) حال كون خلفه (بلا مثال) له، لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال^(٤).

- (و) يجب له تعالى أيضاً (وحدة الذات) وهي تنفي التركيب فيها، وهو المعبر عنه بـ: (الكَمّ المتّصل) والتعدّد في الخارج وهو: (الكَمّ المنفصل)^(٥).

(١) انظر: ميارة الكبرى (٢٢/١).

(٢) انظر: ميارة الكبرى (٢٢/١).

(٣) أي قيامه تعالى بنفسه، فلا يفتقر لشيء، ولا لمحلّ، ولا لمخصّص؛ لأن ذلك لا يكون إلا للصفات، والله تعالى ذات موصوف بالصفات، وليس صفة. انظر: ميارة الصغرى، ص: ٢٩.

(٤) أي: لا يماثله تعالى شيء منها مطلقاً لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأول هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات، فصدرها يرّد على المجسّمة وأضرابهم، وعجزها يرّد على المعطلة النافين لجميع الصفات، ميارة الكبرى (٢٣/١).

(٥) أي: ولا ثاني له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فذاته تعالى واحدة، أي ليست مركّبة من أجزاء كذواتنا، وصفاته تعالى واحدة بمعنى أنّ علمه تعالى واحد

- (و) يجب له أيضاً وحده (وصف) أي صفة، وهي: (عدم تعدد الصفات لذاته من جنس واحد)، كأن يكون له قدرتان، أو إرادتان، إلى آخر الصفات، وعدم ثبوت صفة لغيره كصفاته مثلاً: علم مولانا يتعلّق بأقسام الحكم العقلي ولا كذلك علم غيره، ويعبر عنه بالكمّ المنفصل.

- (و) يجب له تعالى وحدة (الفعال) وهي: (عدم ثبوت فعل لغيره تعالى، وعدم مشاركة غيره له في فعل ما)، والفعل الذي أضيف للعبد في أفعاله لا اختيارية، فمعناه مقارنة القدرة الحادثة للفعل وملاستها له من غير تأثير لها أصلاً، فليست علّة ولا جزء علّة للإيجاد.

[صفات المعاني]:

وبعد ذكر الصّفة التّفسيّة والخمس السّلبية، طفق في سبع صفات تدعى بصفات المعاني، فقال:

وقدرة إرادة علم حياة سمع كلام بصر ذي واجبات

- (و) يجب له تعالى (قدرة): (صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كلّ ممكن وإعدامه على وفق الإرادة)^(١)، ولها تعلّقان: صلوحى قديم، وهو صلاحيتها للإيجاد والإعدام، وتنجزى حادث، وهو تعلّقها بالممكنات إيجاداً وإعداماً بالفعل.

- ويجب له (إرادة): (صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من طول أو قصر، أو غير ذلك)^(٢)، ولها تعلّقان: صلوحى قديم وهو صلاحيتها أولاً لتخصيص الممكن بكلّ ما جاز عليه، وتنجزى حادث وهو تخصيص ما ذكر ببعض ما يجوز عليه عند وجوده وعدمه. والتعلّق معناه: (اقتضاء الصّفة أمراً زائداً على قيامها بالذات)، وسناد التأثير للقدرة والتخصيص للإرادة مجاز عقلي من باب الإسناد إلى

= ليس له ثان يمائله، وأفعاله تعالى واحدة بمعنى أن ليس في الوجود من له تأثير في شيء من الأشياء مثل مولانا جل وعزّه، انظر: ميارة الصغرى، ص: ٢٩.

(١) انظر: ميارة الكبرى (٢٣/١).

(٢) انظر: ميارة الكبرى (٢٣/١).

السبب، وإلا فالمؤثر والمخصّص حقيقة هو الذات الأقدس .

- (وعلم): (صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تتعلّق بالشيء على وجه الإحاطة علماً على ما هو عليه دون سبق خفاء)، وله تعلّق واحد وهو التّنجيزي القديم .

- (وحياة): (صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، تصحّح لمن قامت به أن يتّصف بصفات الإدراك التي هي العلم والسمع والبصر)، ولا تعلّق لها سوى بالذات العليّة .

- (وسمع): (صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تتعلّق بكلّ موجود على وجه الإحاطة تعلّقاً زائداً على تعلّق العلم). وله تعلّقات: تنجيزي قديم، وهو تعلّقه أولاً بذاته وصفاته، وصلوحي قديم، وهو صلاحيتها للتعلّق بالموجود الجائز قبل وجوده، وتنجيزي حادث، وهو تعلّقه بالموجود المذكور بعد وجوده .

- (وكلام): (صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، ليست بحرف ولا صوت، منزّه عن كلام الحوادث، وما يلزمه من التقدّم والتأخّر واللّحن والإعراب والصحّة والإعلال وغير ذلك). ويتعلّق بأقسام الحكم العقلي تعلّق دلالة، فإن تعلّقت بالأمر كانت أمراً، والنهي كانت نهياً، وهكذا. ولها تعلّق واحد وهو التّنجيزي القديم، إلا الأمر والنهي فلهما التّنجيزي الحادث عند وجود المكلفين. وليس الكلام الذي نقرؤه في المصاحف عين كلامه تعالى، بل هو دالّ عليه فقط، وإنما أضيف إليه تعالى تشريفاً كبيت الله الحرام .

- (وبصر) تعريفه كتعريف السّمع بلا فارق .

فعلم مما تقدّم أنّ صفاته تعالى بالنظر إلى التعلّق وعدمه أربعة أقسام: منها ما لا يتعلّق أصلاً، وهو (الحياة)، ومنها ما يتعلّق بتعلّق تأثير وهو: (القدرة والإرادة) على المختار، ومنها ما يتعلّق بتعلّق انكشاف وهو: (العلم والسمع والبصر)، كلّ بحسب تعلّقه كما تقدّم، ومنها ما يتعلّق بتعلّق دلالة وهو: (الكلام).

واقصر الناظم على عدّ ثلاث عشرة صفة، وترك ذكر صفات^(١) المعنوية

(١) الصواب: «الصفات» معرفة.

تلازمة للمعاني، وهو كونه تعالى: (قادرًا، ومريدًا، وعالمًا، وحيًا، وسميعًا، وبصيرًا، ومتكلمًا)، مع الاعتراف بثبوتها له تعالى، جرياً على مذهب الأشعري نقائل بنفي الحال، وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم^(١).
وه (ذي) المذكورة تمام ال (واجبات)^(٢).

[الصفات المستحيلة]

ولما فرغ من القسم الواجب له تعالى شرع في بيان ضده؛ لأن الضد أقرب خطوراً^(٣) بالبال، فقال:

ويستحيل ضد هذه الصفات العدم الحدوث ذا للحادثات

كذا الفنا والافتقار عده وأن يماثل ونفي الوحدة

(ويستحيل) أي يمتنع امتناعاً لا يقبل الثبوت أن يتّصف تعالى بـ (ضدّ)

أي منافي (هذه الصفات) المتقدّم ذكرها وجودياً كان أو عديمياً: -

- فضدّ الوجوب^(٤) الواجب (العدم) كناية عن لا شيء.

(١) فالثابت عنده - الإمام الأشعري - من الصفات التي تقوم بالذات، إنما هي صفات المعاني، أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك الصفات بالذات، لا أنّ لها ثبوتاً في الخارج عن الذهن. وأما على مذهب غيره ممن يرى ثبوت الأحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بوجود، فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى، فلا بدّ من ذكرها. وعلى كلّ فصفات المعاني أصل للصفات المعنوية؛ لأنّ الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعاني، أي باعتبار التعقل لا باعتبار التأخر في الزمان، فاتصاف محلّ من المحالّ بكونه قادراً مثلاً، فرع عن قيام القدرة به وكذا غيره، وصفات المعاني علل للصفات المعنوية، وليس معنى ذلك أنّ الصفات المعنوية ناشئة عن المعاني، فالمعنوية آثار لها، فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الأفعال، بل المراد أنّ صفات المعاني ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها، انظر: ميارة الصغرى، ص: ٣١.

(٢) عدد الصفات الواجبة في حقّه تعالى ثلاث عشرة صفة، هي: (الوجود، والقدم، والبقاء، والغنى المطلق، والمخالفة للحوادث، والوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام).

(٣) أي: حضوراً.

(٤) الصحيح هو: الوجود التي هي صفة واجبة، وضدها العدم.

- وضد القدم (الحدوث) الوجود بعد العدم، وه (ذا) ن الوصفان وما بعدهما محوز (للحادثات) لا إليه تعالى فهو منزّه عن ذلك.

- (كذا) يستحيل عليه تعالى (الفناء) طرو العدم، وهو ضدّ البقاء.

- (والافتقار) ضدّ الغنى المطلق (عده) من المستحيلات، فيستحيل افتقاره إلى محلّ، أو إلى مخصّص، أو إلى شيء ما، كالأسباب وما جعل فيه وسائط، كوجود الشّبع بواسطة الأكل، والرّيّ بواسطة الشّرب، فبإختياره تعالى، فله أن يوجد ما ذكر في الإنسان مثلاً بدون استعمال ما ذكر.

- (و) ضدّ المخالفة للحوادث (ان يعاثل) تعالى أحداً من المخلوقات في أنواعها العشرة وهي: الجرمية، والعرضية، وكونه في جهة، أو له جهة، والمكان والزّمان، وكونه متصفاً بالحوادث والصّغر والكبر، والأغراض في الأفعال والأحكام.

- (و) ضدّ الوحدة (نفي الوحدة) وذلك يتضمّن الكموم^(١) الستّة: المتصل، والمنفصل، ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً.

عجز كراهة وجهل وممات وصمم وبكم عمى صمات

- وضدّ القدرة (عجز) عن أيّ ممكن ما، ولا يلحقه تعالى نصب ولا لغوب^(٢) في الأفعال العظام.

- وضدّ الإرادة (كراهة) وذلك بأن يوجد شيء من العالم غير مرید له، وأما مع إرادته غير أنه كاره له، بمعنى أنه ناه عنه فجائز وواقع، ككفر المغضوب عليهم والضّالّين، نهاهم الله عنه وأوجده فيهم، لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون.

(١) جمع (كم)، والكم: هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته، وهو إما متصل أو منفصل؛ لأنّ أجزاءه إما أن تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية آخر، وهو المنفصل، أو لا، وهو المنفصل. والمتصل: إما قارّ الذات مجتمع الأجزاء في الوجود، وهو المقدار المنقسم إلى الخط والسطح والثخن، وهو الجسم التعليمي، أو غير قارّ الذات، وهو الزمان. والمنفصل: هو العدد فقط، كالعشرين والثلاثين. التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٢.

(٢) أي التعب والإعياء، انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٥٠.

- (و) ضدّ العلم (جهل) وما في معناه، كالظنّ، والشكّ، والوهم، والنوم، والغفلة، والتّسيان عن أيّ معلوم ما، وكون علمه تعالى ضرورياً أو نظرياً؛ لأنّ كلّ واحد ممّا ذكر ينافي عموم تعلق العلم.

- (و) ضدّ الحياة (مات) أي الموت.

- (و) ضدّ السّمع (صمم) أي عدم السّماع بسبب آفة تمنع من ذلك، أو غيبة موجود ما من الحوادث عن سمعه تعالى بحيث لا يتعلّق بذلك الموجود.

- (و) ضدّ الكلام (بكم) بأن تعرض له آفة تمنعه من الكلام أصلاً.

- وضدّ البصر (عمى) أي العمى.

- وقوله: (صمات) لغة^(١) في الصّمت أي السّكوت وما في معناه من الأعراض اللاحقة للحوادث، ككونه بالحروف والأصوات؛ لأنّه وإن بلغ الغاية في الفصاحة والبلاغة، وكان كمالاً في حقّ المخلوق، فهو نقص في حقّ خالقه؛ لأنّه ملزوم للحبسة^(٢)، ورذيلة البكم باستحالة اجتماع حرفين في آن واحد، فضلاً عن كلمتين. وعلى العموم يستحيل عليه تعالى كلّ نقص ويجب له كلّ كمال^(٣).

[الصفات الجائزة]

ولما فرغ من الواجب وضدّه شرع في بيان ما يجوز له تعالى فقال:

يجوز في حقّه فعل الممكنات بأسرها وتركها في العدمات

(يجوز) أي يخير (في حقّه) أي لذاته تعالى (فعل) أي إيجاد (الممكنات)

التي وجودها وعدمها على حدّ سواء (بأسرها) أي جملتها بعد عدمها، أو إعدامها بعد وجودها. ومن ذلك إيصال الثّواب لمن أطاع، والعقاب لمن

(١) لعلّ الصّواب: «مبالغة».

(٢) الحبسة: بضم الاسم من الاحتباس، يقال للصّمت حبسة، انظر: مختار الصحاح، ص: ٥١.

(٣) عدد الصفات المستحيلة في حقّه تعالى ثلاث عشرة صفة، هي: (العدم، والحدوث، والفناء، والافتقار، والمماثلة للحوادث، ونفي الوحدة، والعجز، والكراهة، والجهل، والمات، والصّم، والبكم، والعمى).

عصى، وإرسال الرّسل، والصّلاح والإصلاح، (أو تركها) أي الممكنات بحذافيرها (في العدمات) بأن لا يوجد شيئاً من ذلك، أو يعدمها ويبقيها على عدمها بأن لا يبعثها غداً، هذا بالنظر للعقل، وإلا فالحكمة الإلهية اقتضت الوجود بعد العدم السّابق، والبعث بعد العدم اللاحق^(١).

[البراهين]

ولما فرغ من أقسام الحكم العقلي شرع في بيان البراهين ليخرج المكلف بمعرفتها من ريقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه^(٢)، ويسلك في زمرة أهل التّوحيد.

[برهان الصفات والواجبة والمستحيلة]:

وبدأ ببرهان الوجود؛ لأنه الأصل الذي عليه بقية الصّفات فقال:

وجوده له دليل قاطع حاجة كلّ محدث للصّانع

(وجوده) تعالى (له دليل قاطع) وبرهان ساطع؛ لشغب المشاغب ولمغالطة المغالط، وهو (حاجة) أي احتياج وافتقار (كلّ محدث) بفتح الدّال أي حادث (لالصّانع) أي الفاعل، يوجد من العدم بدلاً عن إبقائه على حالة الإعدام.

لو حدثت بنفسها الأكوان لاجتمع التّساوي والرّجحان

(لو) فرض أن (حدثت لنفسها الأكوان) وهي كلّ ما سوى الله تعالى من المخلوقات اختياراً منها بلا سبب (لاجتمع التّساوي) بين الوجود والعدم (والرّجحان) لأحدهما دون الآخر بلا مرجّح.

(١) الممكن: «هو ما يصحّ وجوده وعدمه، لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه، يفعل منه ما أراد تعالى، ويترك ما أراد سبحانه، وذلك كالخلق والرّزق والإماتة والإحياء وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفعل الصّلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك، وهذا القسم هو المسمّى بصفات الأفعال»، انظر: ميارة الصغرى، ص: ٣٧.

(٢) انظر: ما سبق نقله عن ابن عرفة من الخلاف في إيمان المقلد.

وذا محال وحدث العالم من حدث الأعراض مع تلازم

(وذا محال) لما يلزم عليه من تساوي لا تساوي، ورجحان لا رجحان، وهو تهافت، فبطل ما أدى إليه، وهو حدوث الأكوان بنفسها، وثبت أنّ لها حنعاً، ولكن لا ندري ما اسمه، وإنما قالت لنا الرّسل عليهم السّلام اسمه: الله تعالى).

(و) دليل (حدث) أجرام (العالم) مستفاد (من حدوث الأعراض) التي هي حركة والسكون وغيرهما، إذ هي حادثة قطعاً بدليل مشاهدة تغييرها من عدم وجود وعكسه، وكلّ ما كان كذلك فهو حادث؛ لاستحالة عدم القديم، مع تلازم) الأجرام للأعراض الحادثة من غير انفكاك عنها أصلاً، وكلّ ملازم حدوث حادث.

وقالوا: يتوقّف حدوث العالم على سبعة مطالب نظّمها بعضهم بقوله:

يعدم قام ما انتقل ساكننا ما انفك لا عدم قديم لا حنا

فقوله: (زيد) يشير به لإثبات زائد على الإجماع، وقوله: (م قام) بحذف (ما) النافية للوزن، وقام فعل ماضٍ، يعني به نفي قيام العرض بنفسه، -قونه: (ما انتقل) بسكون اللام للوزن، يشير به إلى نفي انتقال العرض، -قونه: (ساكناً) يعني به نفي كمون العرض أي وظهوره، فهو من باب ﴿سَيَلَّ يَتَيَلَّ يَتَيَلَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وقوله: (ما انفك) يعني به تثبت ملازمة الأجرام للأعراض، وقوله: (لا عدم) بضمّ العين مرّكب إضافي، - لا، خبره محذوف تقديره ثابت، وقوله: (لا حنا) لا نافية، وحنا، حوّة من استحالة حوادث لا أوّل لها.

ولما فرغ من برهان الوجود وسلّمه تسليماً جدلياً، شرع في بيان براهين نافية لصفات السابقة قائلاً في كلّ برهان منها: لو لم يكن كذا لزم كذا، ولو كذا لزم كذا، وعن ذلك عبر في البيت الخامس بالقضايا. والجزء الأول من كلّ قضية وهو لم يكن، أو لو كان كذا، يسمّى (مقدّماً)، والثاني وهو لزم كذا - يسمى (تالياً) باللام، فقال:

لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه دور تسلسل حتم

(لو لم يك القدم وصفه) تعالى (لزم) على تقدير نفي ذلك (حدوثه) إذ لا واسطة بينهما، ولو كان حادثاً لا فتقر محدثه إلى محدث آخر، وهلم جر^(١) (دور) إن توقّف كلّ على الآخر أو (تسلسل) إن امتدّت الحوادث (حتّم) على فرض، وذلك لا يعقل، فما أدى إليهما وهو احتياجه إلى محدث باطل، فما أدى إليه وهو عدم وصفه بالقدم باطل، وإذا بطل ثبت نقيضه، وهو المطلوب.

لو أمكن الفنا لانقضى القدم لو مائل الخلق حدوثه انحتم

(لو أمكن) أن يلحقه تعالى (الفنا) ضدّ البقا (لانقضى) عنه (القدم) لكون وجوده حينئذ جائزاً لا واجباً، لكن انتفاء القدم عنه محال بالبرهان القاطع، فلا يمكن أن يلحقه الفناء، فوجب بقاؤه؛ للقاعدة المقرّرة المجمع عليها عقلاً: (أنّ من ثبت قدمه استحال عدمه، ومن استحال عدمه وجب بقاؤه).

(ولو مائل) تعالى (الخلق) في شيء ما، جرماً كان أو عرضاً (حدوثه) (انحتم)؛ لما علم من وجوب استواء المثليين في كلّ ما يجب وما يستحيل وما يجوز، ومن جملة ما يجب للخلق الحدوث، لكنّه تعالى ليس بحادث؛ لما تقدّم من وجوب قدمه تعالى وبقائه، فلا يماثل شيئاً منها فبطل [الحدوث]^(٢) وثبت نقيضه، وهو عدم المماثلة.

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر لو لم يكن بواحد لما قدر

(لو لم يجب وصف الغنى له) تعالى عن المحلّ والمخصّص (لافتقر) لهما، لكن افتقاره لهما محال؛ لما تقدّم، فما أدى لهما باطل، وإذا بطل ثبت نقيضه، وهو المطلوب.

(ولو لم يكن) تعالى (بواحد) في الذات والصفات والأفعال، بأن تعدّدت الإلهية، أو صفات التأثير، كقدرتين مثلاً، أو كان لغيره صفات كصفاته، أو يوجد لغيره فعل كفعله تعالى، أو تركّبت ذاته من جزئين فأكثر، (لما قدر) على إيجاد شيء من الممكنات، لكن التالي باطل لوجودها

(١) لعلّ الصواب: «وهلم جرّاً».

(٢) عبارة مطموسة في النسخة والسياق مناسب للكلمة [الحدوث].

- حذوذة؁ فبطل المقدم وثبت نقيضه؁ وهو المطلوب .

و لو لم يكن حياً مريداً عالماً وقادراً لما رأيت عالماً

و (لو لم يكن) تعالى (حياً بحياة دائمة (مريداً) بإرادة تخصص (عالماً) - كما ينكشف به أي معلوم ما؁ (وقادراً) بقدرة تؤثر بأن كان - تعالى عن ذلك - كبيراً - ميتاً؁ ومكرهاً؁ وجاهلاً؁ وعاجزاً؁ (لما رأيت عالماً) بفتح اللام؁ - عوالم موجوداً؁ لكن التالي باطل بالمشاهدة؁ والمقدم كذلك؁ وإذا بطلت نقيضه؁ وذلك هو المطلوب . والملازمة بين المقدم والتالي ظاهرة؛ لأن وجود هذا العالم البديع الصنع مترتب على وجود هذه الصفات؁ ومهما انتفتت على بعضها لما تأتي إيجاد شيء؁ وهو ظاهر غاية .

ثم إن الناظم لما لم يبين الصحيح من السقيم فيما تقدم من الأقيسة أراد - ينهك على ذلك فقال :

ولتالي في الست القضايا باطل قطعاً مقدم إذا مماثل

(والتالي) في كل قضية من القضايا الست السابقة؁ وهو في الأول: (لزوم حوته)؁ وفي الثانية: (لافتقر القدم)؁ وفي الثالثة: (حدوثة انحتم)؁ وفي الرابعة: (لافتقر)؁ وفي الخامسة: (لما قدر)؁ وفي السادسة: (لما رأيت عالماً) . (باطل قطعاً) .

وإذا بطل؁ فالمقدم وهو في الأولى: (لو لم يكن القدم وصفه)؁ وفي الثانية: (لو امكن الفنا)؁ وفي الثالثة: (لو مائل الخلق)؁ وفي الرابعة: (لو لم يجب وصف الغنى له)؁ وفي الخامسة: (لو لم يكن بواحد)؁ وفي السادسة: (لو لم يكن حياً مريداً عالماً وقادراً)؁ (إذا مماثل) للتالي في البطلان .

وقد بينت عند كل قضية كيفية التوصل إلى المطلوب؁ فارجع إليه تستفد . ونما فرغ من الصفات التي يكتفى في ثبوتهما بالدليل العقلي؁ شرع في - بقية الصفات التي لا يكتفى في ثبوتهما بذلك إلا مع انضمام الدليل الثقلي . - فقال :

ولسمع والبصر والكلام بالنقل مع كماله ترام

(والسمع) بلا صماخ (والبصر) بلا حدقة (والكلام) بغير حرف ولا

صوت ترام، أي تقصد في الاستدلال على ثبوتها (ب) الدليل (النقلي) من كتاب نحو: ﴿وَهُوَ السَّيِّعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] و﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] أو سنة نحو: [أربعوا - أي أشفقوا - على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً بصيراً، وما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان]^(١)، أو إجماع مع ملاحظة قواعد اللغة، (مع كماله) تعالى وهو الدليل العقلي؛ لأنه لو لم يتصف بهذه الصفات لزم أن يتصف بأضدادها، وهي نقائص، والتقصص عليه تعالى محال؛ لا احتياجه إلى من يكمله ويدفع عنه التقصص، ولما يلزم على نفيها أيضاً أن بعض المخلوقين أكمل من خالقه لا تصاف كثير منهم بذلك، وكون المخلوق أكمل من خالقه محال، وإذا استحال ثبت نقيضه، وهو المطلوب.

وقوله: (ترام) خبر عن (والسمع..) وما عطف عليه؛ ليقويه بالنقل.

[برهان الصفات الجائزة]:

ولما فرغ من الاستدلال على الواجب وفي ضمن ذلك الاستدلال على المستحيل، شرع في الاستدلال على الجائز بالنسبة له تعالى فقال:

لو استحال ممكن أو وجبا قلب الحقائق لزوماً أو وجبا (لو استحال ممكن) بحيث صار لا يقبل الثبوت، (أو وجبا) بحيث صار لا يقبل الانتفاء بحال، (قلب الحقائق) من الإمكان إلى الاستحالة أو الوجود (لزوماً أو وجبا)، لكن انقلاب الممكن مستحيلاً أو واجباً باطل، فما أدى إليه وهو استحالة ممكن، أو وجوبه باطل مثله، وإذا بطل ثبت نقيضه، وهو المطلوب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩١/٣) ومسلم في صحيحه (٢٠٧٦/٤).

[صفات الرّسل]

ونما فرغ مما يتعلّق بالله تعالى شرع في بيان ما يتعلّق برسله عليهم
علاة والسلام، فقال:

لصفات الواجبة]:

يجب لله الرّسل الكرام الصّدق أمانة تبليغهم يحقّ

(يجب) أي يثبت ثبوتاً عقلياً (للمرسل) جمع رسول، وهو: (إنسان ذكر
حرّ من بني آدم، أوحى إليه بشرع يعمل به، وأمر بتبليغه)، واسم النبي كذلك
سيرة له لن يؤمر بالتبليغ (الكرام) خلقاً وخلقاً^(١) لا يوازئهم أحد، ثلاثة
بصرف:

- (الصّدق): (مطابقة الخبر للواقع في دعوى الرّسالة والأحكام التي
يحيونها عن الله تعالى).

- (وامانة): (عدم خيانتهم بفعل محرّم أو مكروه)^(٢).

- (تبليغهم) كلّ ما أمروا بتبليغه للخلق، ولم يتركوا منه شيئاً لا نسياناً
عمداً، (يحق) ولا ينفك عنهم أصلاً، وهو تعليم الخلق منشأ رسالتهم
تدعهم إلى كلّ خير وفلاح.

لصفات المستحيلة]:

ويعد ذكر الواجبات شرع في بيان أضدادها فقال:

في الخلق والأخلاق.

- لأمانة: هي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبّس بمنهي عنه نهي تحريم
أو كراهة ويسمى صاحبها أميناً؛ للأمن في جهته من المخالفة لما حدّ له وأوصي به.
بيرة الكبرى (٣٩/١).

محال الكذب والمنهّي كعدم التبليغ يا ذكّي

(محال) أي ممنوع وقوع (الكذب): (عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر منهم صلى الله عليهم وسلّم)، (و) ارتكاب الفعل والقول (المنهّي) عنه نهى تحريم أو كراهة أو خلاف الأولى (ك) حالة (عدم التبليغ) لما أمروا بتبليغه ولو سهواً قبل التبليغ (يا ذكّي) القريحة .
وما ورد من سهوه صلى الله عليه وسلم في الرباعية فلتشريع^(١) .

[الصفات الجائزة]:

ولما فرغ من ذكر ما يجب وما يستحيل شرع في بيان ما يجوز في حقهم فقال:

يجوز في حقهم كلّ عرض ليس مؤدياً لنقص كالمرض (يجوز) أن ينسب (في حقهم) أي لأنفسهم عليهم الصلاة والسلام (كلّ عرض) من الأعراض البشرية الذي (ليس مؤدياً لنقص) في مراتبهم العلية، (كالمرض) الغير المنقر، لا المنقر الذي لا يقبل من صاحبه قرباً، فضلاً عن إرجاعه عن معتقدات أرسخت في القلوب وديانات تربي عليها الطفل، فلا يفتر عنها قيد أنملة .

وما ورد في القرآن مما ظاهره الابتلاء: كضرب آتوب، وعقد لسان موسى، فهو مؤول بما لا يخرج عن حقيقة ذلك، والأكل والشرب والنكاح في الحلّ، وما رمي به يوسف وداود فهو باطل؛ بدليل قول الإمام عليّ كرم الله وجهه: «من حدّث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلده مائة» .

[البراهين]

وبعد ذكر ما سبق شرع في الاستدلال على ذلك فقال:

لو لم يكونوا صادقين للزم أن يكذب الإله في تصديقهم (لو لم يكونوا) عليهم السلام (صادقين) في دعوى الرّسالة، وفيما

(١) أي السهو في الصلاة الرباعية، فالغاية منه بيان الحكم التشريعي للسهو. انظر: صحيح البخاري (٥/٢٢٤٩).

حده بعد، بأن كذبوا، إذ لا واسطة بينهما (للزوم ان يكذب الإله) تعالى عن
عنواً كبيراً (في تصديقهم).

بمعجزاتهم كقوله وبر صدق هذا العبد في كل خبر

(بمعجزاتهم) جمع معجزة، وهي: (الأمر الخارق للعادة يظهر على يد
سعي الرسالة بعد إرساله مع عدم إمكان المعارضة)، وذلك كانشقاق القمر
- تبيين. كما في الصحيح لسيدنا ومولانا محمد ﷺ^(١)، وأعظم من ذلك
عظيم الذي معجزاته تالدة^(٢) إلى يوم القيامة، فلا مقدرة لإنس ولا جن
- ياتي بمثله ولو كان بعضهما لبعض ظهيراً؛ لأنه في أعلى طبقات البلاغة
عجده مع اشتماله على الإخبار [بالمغيبات]^(٣)، ودقائق العلوم، وأحوال
- ونميعاد، وغير ذلك مما لا يحصى.

- وما ظهر على يديه قبيل الإرسال ف (إرهاص)^(٤)، أي: تأسيس وتقوية.

- وما ظهر من ذلك على يد عبد ظاهر الصلاح ادعى الولاية ف

حرمته^(٥)، وهي حق لا نزاع فيها بين أهل السنة للحديث الذي رواه أبو
- حرة رضى الله عنه: [لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم أناس محدثون - أي ملهمون -
غير أن يكونوا أنبياء، وإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر بن الخطاب]^(٦)
- بخاري، وفي معنى ذلك يقول صاحب الجوهرة^(٧):

خر: صحيح البخاري (٣/١٣٣٠)، وصحيح مسلم (٤/٢١٥٨).

- حر نصاب: «خالدة»، أي: دائمة لا تنقطع.

- عرة مطموسة في النسخة، والسياق مناسب لكلمة [المغيبات].

- نظر: التعريفات، ص: ٢٢.

- خر: التعريفات، ص: ١٤٩.

- خرجه المناوي في فيض القدير (٤/٥٠٤)، وجاء فيه نقلاً عن القرطبي «محدثون: اسم
معمول، جمع محدث - بالفتح - أي ملهم، أو صادق الظن، وهو من ألقى في نفسه
شيء على وجه الإلهام والمكاشفة من الملأ الأعلى، أو من يجري الضواب على لسانه
لا قصد، أو تكلمه الملائكة بلا نبوة، أو من إذا رأى رأياً أو ظن ظناً أصاب كأنه
حسب به وألقى في روعه من عالم الملكوت فيظهر على نحو ما وقع له، وهذه كرامة
يكريم الله بها من شاء من صالح عباده، وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء»
هو شيخ إبراهيم ابن اللقاني المالكي، المتوفى في حدود سنة ١٠٤١هـ. انظر:

واثبت للأولياء الكرامة ومن نفاها انبذن كلامه

وهي في الحقيقة معجزة لمتبوعهم، وقد كنت ذات يوم أجريت مذهب الملحدين على فؤادي فتناولت على جدِّي، وكان من أولياء الله تعالى، فأنبأني بأمور كنت فعلتها في وحدتي آنفأً، ولم يعلم بها أحد سوى الله تعالى، فعدت من حينئذ عن ذلك الاعتقاد السخيف واطمأنَّ قلبي، وعلمت أنَّ الله رجلاً لو أقسموا على الله لأبرههم، فسبحان من منح أقواماً بفضلِهِ، ومنع آخرين بعدله.

- وما ظهر منه على أيدي العوام تخليصاً لهم من شدَّة حلَّت بهم فهو (معونة).

- وما ظهر على يد فاسق مخالف للشرع فهو (استدراج)^(١) إن وافق مراده وإهانة إن خالف.

- وأما (السحر)^(٢) كضرب مسمار من شدة إلى شدة، وإمساك الثعابين وأكل نار إلى غير ذلك، فذلك (تخييل)^(٣) عار عن الحقيقة، بدليل أنه لو كتب على جبهة الناظر بعض آيات معلومات لدى أربابه ترى الحقيقة، وأنه تمويه ظاهري.

(كقوله) تعالى (و) قد (بقر) أي صدق في قوله: (صدق هذا العبد في كلِّ خير) بلغته عني بلا فارق، إذ تصديق الكاذب كذب، والكذب عليه تعالى محال، إذ خبره على وفق علمه، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً. فبطل ما أَدَى إليه وثبت نقيضه، وذلك هو المطلوب.

لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم أن يقلب المنهَى طاعة لهم (لو انتفى) وصف (التبليغ) عنهم بأن كتموه، (أو) وصف الأمانة بأن (خانوا) فوقع منهم منهَى نهى تحريم أو كراهة، (حتم أن يقلب) الكتمان أو (المنهَى طاعة لهم)، فنكون نحن مأمورين بالكتمان وبفعل المنهَى عنه؛ لأنه

= كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١/٦٢٠).

(١) انظر: التعريفات، ص: ١٤٩.

(٢) السحر: الأخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر. مختار الصحاح، ص: ١٢٢.

(٣) أي فساد، انظر: مختار الصحاح، ص: ٧١.

تعالى أمرنا بالاعتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم، حيث قال: ﴿وَمَا آتَانَكُمْ الرَّسُولَ فَحَدُّهُ وَمَا نَهَانَكُمْ عَنْهُ فَأْتُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، كيف والكتمان محرّم بالإجماع، سمعون صاحبها بلسان الشّرع الشريف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنِ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وفعل المعصية منهبي عنه أيضاً، قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ثم طفق يذكر دليل جواز الأعراض على الرّسل - صلى الله عليهم وسلّم -
 عدل:

جواز الأعراض عليهم حجّته وقوعها بهم نسل حكمته

(جواز الأعراض) البشرية التي لا تؤدّي إلى نقص في مراتبهم العلية عليهم حجّته) أي دليله (وقوعها بهم) - عليهم السّلام - بالمشاهدة بالنسبة من عاصرهم، وبالتالي واطر لمن بعدهم. وقوله: (نسل) خير مقدّم (حكمته) متدا مؤخر، أي فائدته في ذلك: التسلي والتّصبر عن الدّنيا الفانية ومعرفة قدرها عند الله تعالى، وعدم رضاه بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه باعتبار حوّنهم فيها - عليهم الصّلاة والسّلام -.

ولما أنهى الكلام على ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقّه تعالى، وفي حقّ رسله على سبيل التفصيل، كمل الفائدة هنا باندرج جميع ذلك تحت الكلمة المشرّفة فقال:

وقول لا إله إلا الله محمد أرسله الإله

بجمع كلّ هذه المعاني كانت لذا علامة الإيمان

(وقول، لا إله إلا الله محمد أرسله الإله يجمع) أي يستلزم (كلّ هذه المعاني) أي العقائد، إذ معنى (لا إله إلا الله)، لا معبود بحقّ في الواقع إلا الله، يجرّم من ذلك أنه لا مستغنياً عن كلّ ما سواه ومفتقراً إليه كلّ ما عداه إلا الله تعالى.

لما استغناؤه جلّ وعلا عن كلّ ما سواه فقد يوجب له ضربان: واجب

حجّته.

- فالواجب يتفرّع إلى إحدى عشرة صفة، واحدة نفسية، وهي: (الوجود)، وأربع سلبية، وهي: (القدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والقيام للنفس)، وثلاث معاني، وهي: (السمع، والبصر، والكلام)، ومثلها معنويات وهي كونه تعالى: (سميعاً، بصيراً، ومتكلماً).

- والجائز ينقسم إلى ثلاث صفات: (فعل كلّ ممكن أو تركه، ونفي التأثير بالقوّة، ونفي الغرض عنه تعالى في الأفعال والأحكام)، فلو انتفت هذه اللّوازم وهي الصّفات المذكورة، لانتفى الملزوم، وهو استغناؤه عن كلّ ما سواه، لكن انتفاء الملزوم باطل لفرض استغنائه عن كل ما سواه، وإذا بطل انتفاء الملزوم بطل انتفاء اللازم، وثبت نقيضه وذلك هو المطلوب.

وأما افتقار كلّ ما عداه إليه فهو يوجب له ضربان أيضاً: واجب وجائز.

- فالواجب يتفرّع إلى تسع صفات: واحدة سلبية وهي: (الوحدانية)، وأربع معاني، وهي: (القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة)، ويقال لها مصمّات الأفعال ومثلها معنويات، وهي كونه تعالى: (قادراً، ومريداً، وعالماً، وحيّاً).

- والجائز اثنان: (نفي التأثير بالطبع)، كالإحراق للنّار فإنه يوجد عندها لا بها، و(حدوث العالم بأسره)، فلو انتفت هذه اللّوازم لا انتفى الملزوم، لكن انتفاء الملزوم باطل، وإذا بطل ثبت نقيضه، وذلك هو المطلوب.

فإذا ضمّت هذه الصّفات إلى تلك صارت خمساً وعشرين، وأضدادها مثلها، مجموع العددين خمسون عقيدة. هذا ما تضمّنه معنى قوله: (وقول لا إله إلا الله).

وأما قوله: (محمّد أرسله الإله) فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة والكتب السّماوية واليوم الآخر، ويؤخذ منه وجوب صدقهم وهو يوجب الأمانة، وهو يوجب التّبليغ منهم للخلق، فهذه سبع عقائد، ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية التي لا [نقص]^(١) فيمن تلبس بها، فمجموعها ثمان

(١) عبارة مطموسة في النسخة، والمناسب للسياق كلمة [نقص].

صفات، وأضدادها كذلك، فإذا ضممتها إلى الخمسين السابقة صارت ستاً وستين عقيدة.

(كانت) كلمة الشهادة (لذا) أي لأجل ما اشتملت عليه مع قلّة حروفها (علامة) ظاهرة على (الإيمان)، فمن تلفّظ بها عصم به الشّارع دمه وماله إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله تعالى^(١)، ومن كانت آخر كلامه عند خروج روحه دخل الجنة^(٢)، ومن تلاها سبعين ألف مرّة كانت له فداء من النار كما في الحديث^(٣)، وهو وإن أنكره الحفاظ فقد صحّحه أئمة الكشف الذين فراستهم لا تخطئ، وقد كوشفوا بصدق الأثر، وجرى على ذلك عمل الناس شرقاً وغرباً إلى يومنا هذا، سواء كانت للنفس أو للغير ولو بالأجرة، وما ذلك على الله بعزيز.

ثم أشار لبيان فضلها فقال:

وهي أفضل وجوه الذّكر فاشتغل بها العمر تفز بالذّخر

(وهي) أي كلمة الشهادة (أفضل وجوه) أي أنواع (الذّكر) على اختلافها من تسبيح، أو تحميد، أو تلاوة قرآن؛ للحديث الصحيح: «أفضل ما قلته أنا والنّبيون من قبلي لا إله إلا الله»^(٤)، وإذا ثبت ذلك (فاشتغل بها) مدة (العمر) حتى تموت ولسانك رطب بذكرها (تفز) أي تظفر (بالذّخر)، أي الغنيمة التي لا يعادلها شيء، وهي دخولك للجنة وأنت تضحك، لأنك انخرطت في سلك قوله: تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ﴿٦٦﴾ [الرحمن: ٦٠].

(١) دليل ذلك الحديث الصحيح: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، أخرجه البخاري (٢/٥٠٧)، ومسلم (٥١/١).

(٢) دليل ذلك الحديث الصحيح: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥٠٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، أي: البخاري ومسلم.

(٣) لم أجده في كتب الحديث.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤/٣٧٨).

[معنى الإسلام والإيمان والإحسان]

ولما فرغ من كلمتي الشَّهادة، شرع في بيان معنى الإسلام والإيمان والإحسان، وبدأ بالأوّل فقال:

فصل وطاعة الجوارح الجميع قولاً وفعلاً هو الإسلام الرّفيع

(فصل) دالّ ومدلوله ما بعده إلى آخر الفصل (وطاعة الجوارح) من لسان، وعين، وأذن، ويد، ورجل، وبطن، وفرج، (الجميع) سواء كانت (قولاً) أي من جهته أمراً كان، كالنطق بالشهادتين أو نهياً كشهادة الزور، (وفعلاً) أي من جهته أمراً كان، كالصلوات الخمس، أو نهياً كقتل النفس (هو الإسلام الرّفيع) في عرف الشرع. وما عدا ذلك فليس بإسلام رأساً، وذلك كمن ترك النطق بالشهادتين إباءً وتعنتاً، وفعل بعض الأمور، وترك بعض المنهيات، أو إسلام ناقص، وذلك كمن نطق بالشهادتين مع موافقة الاعتقاد، فعل بعض الأمور ولم ينته عن المنهيات كلّها أو بعضها، وهو المشاهد في وقتنا تراهم يلعبون الميسر ويربون في الكيل والميزان والدّراهم والكلام وهم يصلّون. وقولنا: (مع موافقة الاعتقاد) احترازاً من الذي خلا من ذلك فزندق.

[قواعد الإسلام]

[أركان الإسلام]:

ولما كان الإسلام في عرف الشرع يحتوي على كليات جمّة وتحتة جزئيات، أشار إلى أمّهات الكليات فقال:

قواعد الإسلام خمس واجبات وهي الشهادتان شرط الباقيات

(قواعد الإسلام) أي دعائمه التي يقوم عليها (خمس) فقط (واجبات) يثاب

لمرء على فعلهنّ امتثالاً ويعاقب على تركهنّ:

- (و) ها (هي الشهادتان) أي النطق بـ (لا إله إلا الله محمّد رسول الله)،

لنقاد عليه أو ما قام مقامه، كالإشارة للتوحيد للعاجز عنه مع فهم معناها،

ولو على جهة الإجمال، مع موافقة الاعتقاد لذلك، (شرط) شرعي في صحّة

القواعد (الباقيات) من الدّين.

ثم الصّلاة والزّكاة في القطاع والصّوم والحجّ على من استطاع

- (ثم) ثاني القواعد (الصّلاة): (أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة

بالتسليم بشرائط مخصوصة)^(١).

- (و) ثالثها (الزّكاة): (مال مخصوص يخرج من مال مخصوص يدفع

لأناس مخصوصة)^(٢) (في القطاع): (جمع قطع، يطلق على الدرهم، وعلى

النعم الشّامل للإبل والبقر والغنم)^(٣)، وقد أطلقه النّاطم على ما فيه الزّكاة

مطلقاً من عين وحبّ وثمار ونعم.

(١) هذا التعريف الشرعي للصّلاة.

(٢) هذا التعريف الشرعي للزّكاة.

(٣) القطيع: الطائفة من البقر أو الغنم، انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٢٧، القاموس

الفقهي، ص: ٣٠٦.

- (و) رابعها (الصّوم) لرمضان معتقداً وجوبه، ممسكاً عن سائر المفطرات من طلوع الفجر للغروب بنية.

- (و) خامسها (الحجّ) لبيت الله الحرام (على من استطاع) الوصول إليه بلا مشقة عظيمة. فمن وفق بهذه القواعد فإسلامه كامل، ومن لا، فلا يخلو من نقص وعيب، كبيت منقوص بعض الخوالب إن كان غير الشّهادة، وإلا فمنقوص جميعه.

[أركان الإيمان]:

ولما فرغ من الأوّل شرع في بيان معنى الثاني، وهو الإيمان فقال:

الإيمان جزم بالإله والكتب والرّسل والأملاك مع بعث قرب

(الإيمان) أي: (التصديق في عرف الشرع)^(١)، (جزم) أي قطع:

- (ب) وجود (الإله) تعالى وأنه قديم باقي، غني، مخالف، واحد،

قادر، مريد، عالم، حيّ، سميع، بصير، متكلم.

- (و) بوجود (الكتب) المنزلة من السّماء على بعض رسله على لسان

ملك، أو في ألواح؛ لإرشاد الناس إلى إصلاح المعاش والميعاد، المتحدّي

بأقصر سورة منها بما علم تفصيله تفصيلاً كالثورة لموسى، والإنجيل لعيسى،

والزّبور لداود، والفرقان لسيدنا محمد - صلى الله عليهم وسلم - أجمعين وبما

لم يعلم تفصيله إجمالاً.

- (و) بـ (الرّسل) الذين أرسلهم الله تعالى لهداية الخلق، وتكميل المعاش

والمعاد، مؤيدين بالمعجزة الدالة على صدقهم في كلّ ما ادعوه، فبلّغوا عنه

تعالى كلّ ما أمروا بتبليغه مع احترام جميعهم، لا نفرّق بين أحد منهم في

الإيمان لا في التّفصيل، فذلك ثابت لا نزاع فيه^(٢)، ومعصومين من الصّغائر

والكبائر قبل النّبوة وبعدها. وما ورد في القرآن ممّا ظاهره ذلك نحو:

(١) الإيمان: في اللغة: التصديق بالقلب. وفي الشرع: هو الاعتقاد بالقلب والإقرار

باللسان. التعريفات، ص: ٣٩.

(٢) التفاضل بين الرسل ثابت بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة:

٢٥٣].

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ﴾ [محمد: ١٩] فهو من باب قولهم: (حسنات الأبرار سيئات المقربين)، أو من باب صرف الكلام لغير من هو له، ومن كل وصمة وعيب، أولهم آدم، وآخرهم محمد صلى الله عليهم وسلم تفصيلاً، فيمن علمت أسماؤهم، وهم خمسة وعشرون، منهم ثمانية عشر في سورة الأنعام، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ - أي إبراهيم - إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كَلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٨٦] والسبعة الباقية: (سيدنا محمد، وإدريس، وهود، وصالح، وشعيب، وذو الكفل)، وإجمالاً فيمن لا تعلم أسماؤهم.

- (و) ب (الأملك): (جمع ملك، أجسام نورانية لطيفة سفراء الله تعالى، ليسوا بذكور ولا إناث، عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)، تفصيلاً فيمن علمت أسماؤهم كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ومنكر ونكير، ورضوان، ومالك، وركيب وعتيد، وإجمالاً فيمن لا تعلم أسماؤهم.

- واجزم بما تقدّم ذكره (مع) الجزم بحصول (بعث) أي: (خروج من محلّ الإقبال إلى محلّ الاستقرار بالنفخة الثانية من إسرافيل). ووصفه بقوله: (قرب)؛ لأنّ كلّ ما هو آت قريب وإن طالّت مدّته.

وقدر كذا صراط ميزان حوض النبي جنة ونيران

- (و) ب (قدس)^(١) خيره وشرّه، حلوه ومرّه من الله تعالى، ما قدره الله تعالى في الأزل كان، وما لم يقدره لم يكن.

- (كذا) تجزم بوجود (صراط) جسر، أي: (طريق ممدود على متن جهنّم تعبّره النَّاس جميعاً)؛ لأنه لا يمكن الوصول للجنة إلا منه، وهذا معنى

(١) القدر: تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة، فتعلق كلّ حال من أحوال الأعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر، وخروج الممكنات من العدم إلى الوجود، واحداً بعد واحد، مطابقاً للقضاء. والقضاء في الأزل، والقدر فيما لا يزال، والفرق بين القدر والقضاء، هو أنّ القضاء وجود جميع الموجودات في اللّوح المحفوظ مجتمعاً، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها. انظر: التعريفات، ص: ١٤١.

قوله: تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ﴿٧١﴾ [مريم: ٧١] على قدر أعمالهم، فمنهم من يجوزه كالبرق الخاطف، ومنهم كأجاويد الخيل، فجاج مسلم ومخدوش مكردس.

- وكذا تجزم بوجود (ميزان): (آلة حقيقية توزن فيها أعمال الناس، إلا من يدخل الجنة بغير حساب)، ومحزرها جبريل، ومكائيل أمين عليه.

- وكذا بـ (حوض النبي) عليه الصلاة والسلام؛ لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: [حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء - أي طوله كعرضه - ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ أبداً]^(١).

- وكذا بـ (جنة): (دار ثواب لمن أطاع الله تعالى)، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وأعظمه رؤية المولى جلّ جلاله، - متعنا الله بذلك -.

- (و) كذا بـ (نيران): (جمع نار، دار جزاء للعصاة لأوامر الله تعالى)، - أعاذنا الله منها -.

[أركان الإحسان]:

ولما فرغ من الأولين شرع في معنى الثالث وهو الإحسان، فقال:

وأما الإحسان فقال من داره أن تعبد الله كأنك تراه

إن لم تكن تراه إنه يراك والذين ذى الثلاث خذ أقوى عراك

(وأما الإحسان) في العبادة (ف) قد (قال من داره) أي علمه وهو النبي صلى الله عليه وسلم مجيباً به السائل وهو جبريل عليه السلام^(٢) هو (ان تعبد الله) بخشوع وخضوع (كأنك) في تلك الحالة (تراه) أي تشاهده بعين قلبك، وهذا هو مقام المكاشفة المتحقق به صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: «جعلت قرّة عيني في

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٤٠٥)، ومسلم (٤/١٧٩٣).

(٢) هو حديث جبريل الطويل الذي علم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه معاني الإيمان والإسلام والإحسان. أخرجه البخاري (١/٢٧)، ومسلم (١/٣٩).

نُصَلَاةٌ^(١)، ذ (إن لم تكن تراه) بعين قلبك، فاستمرّ على إحسانك إليه (فإنّه يراك) إذ هو القائم على كلّ نفس بما كسبت، المشاهد لكلّ واحد من خلقه في حركاته وسكناته، وهذا هو مقام المراقبة الذي قيل فيه: (من راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه).

(و) الدّين المتعبّد به شرعاً هو مجموع (ذي الثّلاث) الإسلام والإيمان وإحسان. وإذا كان كذلك (خذ أقوى) وأوثق (عراك) تستمسك بها؛ لتصل مرضاة ربّك، قال عزّ من قائل: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٤/٢)، وقال عنه: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

[مقدمة في الأصول]

ولما أنهى الكلام على القاعدة الأولى أخذ بتكلم على القاعدة الثانية وهي: الصلاة، مقدماً عليها مقدّمة كتاب، وهي: طائفة من الكلام تقدّمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه، فمن علم معنى الواجب مثلاً من هذه المقدّمة، وشرع في المقصود وذكر لفظ (الواجب) لم يحتج للبحث عن معناه، فقال:

مقدّمة من الأصول معبنة في فروعها على الوصول

(مقدّمة) تبحث في مسائل (من الأصول) للفقّه (معبنة) بمعرفتها (في فروعها) التي تذكر بعد (على الوصول) إلى معرفة أحكام تلك الفروع.

[معنى الحكم وأنواعه]:

الحكم في الشرع خطاب ربّنا المقتضي فعل المكلف افطنا

بطلب أو إذن أو بوضع سبب أو شرط أو ذي منع

ومعنى (الحكم في) عرف (الشرع) هو (خطاب) أي كلام (ربّنا) الأزلي الذي خاطب عباده (المقتضي) أي المتعلّق تعلّق دلالة بـ (فعل المكلف افطنا) يا بن أخي لما يلقي إليك من أحكام الشريعة، وذلك:

- إما (بطلب) فعل، كصلاة الظهر وصوم يوم عاشوراء، أو كفتّ عنه كالقتل، والتنفّل بعد صلاة العصر.

- (أو إذن) في الفعل والترك، كالأكل والشرب من الطيبات عند عدم الضرورة.

وهذه الأقسام تدعى بـ: (الأحكام التكليفية)؛ لأنه لا يخاطب بها إلا المكلف.

- (أو) إما (بوضع) أي: (جعل علامة من الشارع)، (سبب) وهو: (ما

يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته^(١)، كالزوال لوجوب الظهر،
 (لو) بوضع (شرط) هو: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
 عدم لذاته)^(٢)، كالظاهرة لصحة الصلاة، (أو) بوضع (ذي منع): (ما يلزم من
 وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)^(٣)، كالحيض بالنسبة
 لوجوب صحة الصلاة.

وهذه تسمى بـ: (الأحكام الوضعية)، فلا يشترط فيها علم ولا قدرة،
 ونذا يقال: (العمد والخطأ في أموال الناس سواء)^(٤).

[أقسام الحكم الشرعي]:

ولما فرغ مما تقدم شرع في تقسيم متعلق الحكم الشرعي فقال:

أقسام حكم الشرع خمسة ترام فرض وندب وكراهة حرام
 ثم إباحة فمأمور جزم فرض ودون الجزم مندوب وسم
 (أقسام) مقتضى (حكم الشرع) التكليفية (خمسة ترام).

- أولها (فرض): (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)، ويقال له:
 الواجب، واللازم.

(١) انظر: ميارة الكبرى، ص: ٧٣.

(٢) انظر: ميارة الكبرى، ص: ٧٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص: ٧٤.

(٤) الحكم: «هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع،
 فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم، إما مع الجزم أو مع جواز الترك، فيدخل في
 هذا الواجب والمحذور والمندوب والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة. وأما الوضع
 فهو السبب والشرط والمانع. فالأحكام التكليفية خمسة؛ لأن الخطاب إما أن يكون
 جازماً أو لا يكون جازماً. فإن كان جازماً، فإما أن يكون طلب الفعل وهو
 الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم، وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا
 على السوية، وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود وهو الندب، أو يترجح جانب
 الترك وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية: خمسة تكليفية وثلاث وضعية...
 وسميت الثلاثة وضعية؛ لأنّ الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً وانتفاءً.
 انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٦.

- (و) ثانيها (ندب) أي: مستحب، ويشمل السنّة، والرّغبة، وهو: (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه).

- (و) ثالثها (كراهة): (ما يثاب على تركها امتثالاً ولا يعاقب على فعلها).

- ورابعها (حرام): (ما يثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله لغير ضرورة داعية له).

- (ثم) خامسها (إباحة): (ما لا يثاب على فعلها، إن لم ينو القربة؛ كالأكل بقصد التقوي على العبادة وإلا أثيب، ولا يعاقب على تركها).
وإذا أردت تفصيل ما أجملناه:

- (فمأمور جزم) بفعله، كالصلوات الخمس (فرض و) مأمور به (ودون الجزم) كصلاة الفجر، (مندوب وسم).

ذو النهي مكروه ومع حتم حرام مآذون وجهيه مباح ذا تمام
- (و) (ذو النهي) عن فعله من غير جزم (مكروه) كالقراءة في الرّكوع مثلاً، (و) (النهي مع حتم) في عدم الفعل، كشرب الخمر مثلاً (حرام).
- (و) (مآذون) في (وجهيه) الفعل والترك على السواء من الشّارع، كأكل الطيبات، (مباح)، و(ذا تمام) الأقسام الخمسة^(١).

[أنواع الفرض والندب]:

ولما ذكر الفرض والمندوب إجمالاً شرع في تفصيلهما، فقال:
والفرض قسمان كفاية وعين ويشمل المندوب سنّة بدين
(والفرض) الذي هو أحد الأقسام السّابقة (قسمان)^(٢) باعتبار تعلّق طلب

(١) الواجب في الاصطلاح: «ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه». والمحذور: «ما يذمّ فاعله ويمدح تاركه، ويقال له المحرّم». والمندوب: «ما يمدح فاعله ولا يذمّ تاركه. والمكروه: «ما يمدح تاركه ولا يذمّ فاعله». والمباح: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. انظر: إرشاد الفحول للشركاني، ص: ٦.

(٢) ينقسم الفرض من جهة المطالب بأدائه إلى قسمين: فرض عيني وفرض كفايي.

شرع، فإن تعلق بالجملة بحيث يريد الفعل؛ كتجهيز الميت، وإنقاذ الغريق،
 في عين الفعل، فهو فرض (كفاية)، ويرسم ب: (ما إذا فعله البعض سقط عن
 لغير)^(١)، وإن تعلق بالأعيان كالصلوات الخمس مثلاً، هو فرض (عين)،
 يرسم ب: (ما لا يقوم به أحد عن أحد)^(٢).

(ويشمل المندوب) المتقدم ذكره (سنة): (ما فعله النبي ﷺ وأظهره في
 جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه)^(٣)، (بذي) القسمين^(٤)، أعني
 تحية وعيناً، فالكفائية: كالأذان، والإقامة، والعينية: كالوتر، والعيدين^(٥).

= فالفرض العيني: «هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا
 يجزئ قيام مكلف به عن آخر، كالصلاة، والزكاة، والحج، والوفاء بالعقود،
 واجتناب الخمر والميسر». والفرض الكفائي: «هو ما طلب الشارع فعله من مجموع
 المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الفرض
 وسقط الإثم والحرَج عن الباقيين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا
 جميعاً بإهمال الفرض. كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى،
 وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج
 إليها الناس، والقضاء، والإفتاء، وردة السلام، وأداء الشهادة». انظر: علم أصول
 الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص: ١٠٨ - تصرفت في استبدال الواجب بالفرض
 لأوافق بذلك عبارة المؤلف -.

(١) هذا حدّ فرض الكفاية.

(٢) هذا حدّ فرض العين.

(٣) هذا حدّ للسنة.

(٤) تنقسم السنة إلى قسمين: عينية، وكفائية.

(٥) انظر: ميارة الكبرى (٧٧/١).

كتاب الطّهارَة

ولما فرغ مما تقدّم شرع في بيان الوسيلة التي يتوصّل بها إلى إقامة الصلاة، وهي ضربان: مائة وترابية.

وبدأ بالأولى لأنها الأصل فقال:

(فصل) وتحصل الطّهارَة بما من التّغْيير بشيء سلماً

[معنى الطّهارَة في اللّغة والشرع]:

وهي لغة: (النّظافة)^(١)، وشرعاً: (صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث المقدّر قيامه لسائر البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه، أو حكم الخبث المقدّر قيامه بعين النّجاسة)^(٢).

[ما تحصل به الطّهارَة]:

(فصل وتحصل) حصولاً شرعياً (الطّهارَة) المتقدّم رسمها (ب) سبب استعمال (ما): بالقصر لغة في (ماء) بالمدّ (من التّغْيير) لونهاً، أو طعماً، أو

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص: ٢٣٣.

(٢) صفة حكمية: «أي يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها، فهي من صفات الأحوال عند من يقول بالحال، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال، كالوجود والظهور والشرف والخسة، فإنها صفات حكمية، أي: اعتبارية يعتبرها العقل، أو أنها أحوال، أي: لها ثبوت في نفسها، وليست وجودية كصفات المعاني، ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شيء كالقدم والبقاء». انظر: الشرح الصغير للدردير (٥/١).

يؤخذ من تعريف الطّهارَة أنها قسمان: طهارَة حدث، وطهارَة خبث. وطهارَة الحدث قسمان: أصغر وأكبر. فالأصغر: «يتعلّق بأعضاء الوضوء فقط»، أما الأكبر: «فيتعلّق بسائر البدن». وطهرت الخبث: «تعني إزالة النّجاسة عن الثوب والبدن والمكان».

يَحَا؛ (ب) سبب ممازجة (شيء) له من الأشياء الظاهرة أو النجسة (سلماً)^(١).
وإذا لم يسلم من ذلك وتغير بالفعل ففيه تفصيل:

إذا تغير بنجس طرحاً أو طاهر لعادة قد صلحاً
إلا إذا لازمه في الغالب كمغرة فمطلق كالذائب

- (إذا تغير) أحد أوصافه المتقدمة (بنجس) بفتح الجيم، وسكّنه للوزن؛
كَيُول والدم (طرحاً) أكلاً للكلاب أو يسقى به الشجر إذا أراد به ذلك^(٢).

- (او) أي: وإذا تغير (بطاهر) كاللبن وماء الورد (لعادة قد صلحاً) فقط؛
كَنُطْبِخ والعجن وغسل الثياب الخالية من النجاسة (إلا إذا لازمه) أي المغير
نماء (في الغالب) أي الكثير (ك) ماء يجري على نحو (مغرة)^(٣) وشبّ
وكبريت وغير ذلك، وتغير بذلك (فمطلق) أي ظهور يصلح استعماله في العادة
و لعبادة (ك) ما يصلح استعمال الماء (الذائب) من نحو: ثلج، أو برد، أو
جنيد، أو غير ذلك سواء ذاب بنفسه أو بفعل فاعل^(٤).

١) أي؟ أن الماء الذي يرفع الحدث وحكم الخبث، هو الذي سلم من تغير لونه أو طعمه
أو ريحه بشيء يفارق الماء غالباً، من طاهر: «كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر
ونحوها»، أو نجس: «كدم وجيفة وخمر ونحوها». فإن تغير بشيء من ذلك سلب
الطهورية فلم يرفع ما ذكر من الحدث والخبث. انظر: الشرح الصغير للدردير (٦/١).
٢) إذا غيرت النجاسة أحد أوصاف الماء، كالطعم والرائحة واللون، فإنه نجس اتفاقاً،
أما إذا لم تغير أحد أوصافه فإنه طاهر إذا كان الماء كثيراً، وإن كان يسيراً فمكروه،
انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٧٦/١).

يجوز الانتفاع بالشيء المنتجس من الطعام وغيره، في غير مسجد وأدمي: بأن يسقي
به الدواب، والزرع، ويدهن به نحو عجلة، ويعمل من الزيت المنتجس صابون،
 وغير ذلك. أما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال، إلا جلد الميتة المدبوغ،
 ولحم الميتة للمضطر، والخمر لإزالة غصّة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، ويجوز
 طرح الميتة للكلاب وأن يوقد بعظمها. انظر: الشرح الصغير للدردير (١٦/١، ١٧).
٣) هي: الطين الأحمر: مختار الصحاح، ص: ٢٦٢.

٤) الماء المتغير بمقرّ، أو بما يمرّ عليه من أجزاء الأرض كمغرة وملح وكبريت وتراب،
 أو بما يتولّد منه كالسمك والدود والطحلب، أو بطول المكث، أو بدابغ طاهر
 كقطران، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر، أو بألة سقي كحبل ووعاء،
 فإنه طاهر مطهر لا يضرّه ما خالطه مما ذكر. انظر: الشرح الصغير للدردير (٧/١).

[الطهارة الصغرى]

ولما فرغ من ذكر ما تقدّم شرع في أحكام الطهارة وهي على نوعين: صغرى وكبرى. وبدأ بالأولى لأنها المتكررة كثيراً فقال:

(فصل) فرائض الوضوء سبع وهي ذلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

[فرائض الوضوء]:

(فرائض الوضوء) التي لا يعتبر شرعاً إلا بحصولها (سبع) عندنا (وهي) أي السبعة^(١):

- أولها (ذلك) إمرار اليد على العضو المغسول مع صبّ الماء أو بعده قبل جفافه.

- (و) ثانيها (فور) أي يأتي المتوضّئ بأعضاء وضوئه كاملة مرّة مرّة، من غير تفريق فاحش في حالتي الذّكر والقدرة، فإن حصل تفريق ففي ذلك تفصيل يأتي عند قوله: (وعاجز الفور بنى ما لم يطل)^(٢).

- وثالثها (نية) أي: (قصد بقلب إلى فعل الوضوء)، (في بدئه) أي المتوضّئ لغسل وجهه كما هو السنّة، وإلا ففي أوّل مغسول بدأ به إن عدل عنها، (ولينو) بوضوئه واحداً من ثلاثة أضرب: إما (رفع حدث) وهو: (الوصف المقدّر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصّلاة ونحوها)، (أو) أداء (مفترض) فرضه الله عليه، وهو الوضوء لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] (أو) استباحة (ل) فعل (ممنوع) من فعله كالصّلاة ونحوها، (عرض) أي طرأ منه؛ لسبب ممن الأسباب الآتية عند قوله: (نواقض الوضوء ستّة عشر) الأبيات.

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير (١/٣٤).

(٢) التعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور؛ لأنه يوهم العجلة حال غسل الأعضاء، وليس بمراد. الشرح الصغير (١/٣٧).

وغسل وجهه غسله اليدين ومسح رأسه غسله الرجلين

- (و) رابعها (غسل وجهه) وحده طويلاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن^(١)، فيمن لا لحية له، أو لآخرها لمن هي له ولو طالت، فيغسل نوترة وأسارير جبهته^(٢) وظاهر شفثيه وما غار من عينيه وما رن أنفه^(٣)، وعنفقته^(٤)، ولا يتبع ما غار من جسده كجرح برئ أو خلق غائر^(٥).

- وخامسها (غسله اليدين) إن كانتا معاً، أو إحداهما إن قطعت من مفصل العضد، أو فوقه، وإلا غسلت أيضاً.

- (و) سادسها (مسح) جميع (رأس) بدون حائل كحناء، فإن مسح فوق حائل لغير ضرورة لم يجز. وحده طويلاً من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة نقفاً، وعرضاً ما بين الأذنين، فيدخل فيه البياض الذي فوقهما، وعظم نصدغين التابت عليه الشعر فقط، وما استرخى من الشعر ولو طال جداً نظراً لأصله^(٦).

(١) الذقن: «بفتح الذاال المعجمة والقاف - مجمع اللّحيين - بفتح اللام، ثنية لحي - وهو فكّ الحنك الأسفل»، واللحية: «بفتح اللام - هي الشعر التابت على ذلك». وخرج بقوله «المعتاد» الأصل: «وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، فلا يجب عليه أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره». وخرج الأغمّ: «وهو من نزل شعر رأسه إلى حاجبيه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد». الشرح الصغير للدردير (٣٤/١).

(٢) النوترة: «بفتح التاء الفوقية والواو - هي الحاجز بين طرفي الأنف». وأسارير الجبهة: «هي التكاميش، جمع أسرة كأزمة، واحده سرار كزمام، أو جمع أسرار كأعناناب، واحده سرر كعنب، فأسارير جمع الجمع على كل حال». الشرح الصغير (٣٥/١).

(٣) المارن: «ما لان من الأنف، والذي تحته هو ما بين المنخرين وهو المسمّى بالنوترة؛ لأن الماء ينحدر عنها». الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٣٨٩/١).

(٤) العنفقة: «بفتح العين وسكون النون، هي الشعيرات الموجودة بين الشفة السفلى والذقن، والجمع: عنافق». والعنق: «قلّة الشيء وخفته»، انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٦٣١/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٨٦/١).

(٦) وليس على الماسح - من ذكر أو أنثى - نقض مضموره ولو اشتد الضفر، ما لم يكن بخيوط كثيرة وإلا نقض - لأنها حائل، واغتفر الخيطان. وأما الغسل فلا بد من نقض

- وسابعها (غسله الرّجلين) فأكثر إن وجد، ولا بدّ من تعاهد الأخمص^(١) والعقب^(٢) وما ينبو عنه الماء.

والفرض عمّ مجمع الأذنين والمرفقين عمّ والكعبين (والفرض) في غسل الوجه عرضاً (عمّ مجمع) ما بين وتدي (الأذنين) فيدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصّدغ البارز، والذي بينه وبين العذار نازلاً.

(و) الفرض في غسل اليدين (المرفقين) تثنية مرفق، وهو: (آخر عظم الدّراع المتصل بالعضد)، (عمّ و) الفرض في غسل الرّجلين عمّ (الكعبين) وهما: (العظامان التّائتان في مفصلي السّاقين).

خلّل أصابع اليدين وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر - (خلّل) أي أدلك وجوباً ما بين (اصابع اليدين)؛ لأنها لشدة افتراقها كأعضاء متعدّدة، لا إجمالة^(٣) خاتمه المأذون فيه ولو ضيقاً لا غيره. وخلّل أيضاً (شعر وجه) من لحية، وهذب، وحاجب، وشارب، بشرط (إذا من تحته الجلد ظهر) عند المواجهة، لا إن لم يظهر فيكره.

[سنن الوضوء]:

ولما فرغ من الفرائض شرع في بيان السنن، وقدمها على الفضائل لأكدتها^(٤)، فقال:

= ما اشتدّ ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظنّ سريان الماء في خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة. انظر: الشرح الصغير (٣٦/١).

(١) الأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض، مختار الصحاح، ص: ٨٠.

(٢) العقب: بكسر القاف مؤخر القدم. مختار الصحاح، ص: ١٨٦.

(٣) أي: تحريكه وتدويره، فلا يجب ذلك لرجل أو امرأة، ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته، ولا يعد حائلاً، بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدّد، فلا بدّ من نزعه، ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته، فيكفي تحريكه؛ لأنه بمنزلة الدّلك بالخرقة. ولا فرق بين الحرام كالذهب والمكروه كالنحاس، وإن كان المحرّم يجب نزعه على كلّ حال من حيث إنه حرام. الشرح الصغير (٣٥/١).

(٤) أي: لكونها مؤكّدة.

سننه السَّبْع ابتدا غسل اليدين وردّ مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار ترتيب فرضه وذا المختار
(سننه السَّبْع)^(١):

- في (ابتداء) الوضوء (غسل اليدين) إلى الكوعين قبل إدخالهما في
بِئَاء إن أمكن ثلاثاً، ولو كانتا نظيفتين، أو أحدث في أثنايه مفترقتين، وهو
ونى السَّنن.

- (و) الثانية (ردّ مسح الرأس) من حيث انتهى إلى حيث ابتداء.

- والثالثة (مسح) ظاهر (الأذنين) وباطنهما، وصفة مسحهما: أن يجعل
يطن الإبهامين على ظاهر الشَّحمتين، وآخر السَّبابتين في الصماخين ووسطهما
ملاقياً للباطن، دائرين مع الإبهامين للآخر، ويكره تتبّع غضونهما. وتجديد
نماء لهما سنّة مستقلّة على المعتمد.

- والرابعة (مضمضة) هي: (إدخال الماء في الفم وتحريكه من شدق
لآخر ومجّه بالنَّفْس).

- والخامسة (استنشاق) هو: (جذب الماء إلى داخل الأنف بالنَّفْس)،
ويبالغ فيه وفي المضمضة إن كان مفطراً.

- والسادسة (استنثار): (طرح الماء من الأنف إلى خارج)، ويجعل يده
يسرى على أعلى أنفه كامتخاطه.

- والسابعة (ترتيب فرضه) الوضوء فيما بينها بأن يقدّم غسل الوجه على
ذراعيه، وهما على مسح الرأس، وهو على غسل رجليه.

(وذا) المذكور من السَّنن هو (المختار) من أقوال أئمة المذهب^(٢).

[فضائل الوضوء]:

ولما فرغ من السَّنن شرع في بيان بعض الفضائل فقال:

(١) سنن الوضوء ثمانية، بإضافة تجديد الماء عند مسح الأذنين، فهو سنّة مستقلّة على
المعتمد كما ذكر المؤلف. الشرح الصغير (٤١/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٩٦/١).

وأحد عشر الفضائل أتت تسمية وبقعة قد ظهرت
تقليل ماء وتيامن الإناء والشَّفع والتثليث في مفسولنا

(واحد عشر الفضائل اتت) عن الشَّارع:

- أولها (تسمية) بأن يقول: (بسم الله الرَّحمن الرحيم).

- (و) ثانيها (بقعة قد ظهرت) بالفعل وشأنها ذلك، فيكره في (بيت
الرَّاحة)^(١) ولو قبل حلول الفضلة فيها؛ لخشتها وشرفه.

- وثالثها (تقليل ماء) من غير تحديد بمدّ أو أقلّ أو أكثر، فكلّ شخص
يقلّل بحسب حال أعضائه من صغر أو كبير أو خشونة أو نعومة.

- (و) رابعها (تيامن الإناء) أي جعله عن اليمين إن فتح كالصَّطل^(٢) لا
إن كان ضيقاً كالإبريق، فبالعكس كالأعسر؛ لأنه أمكن.

- (و) خامسها (الشَّفع والتثليث في مفسولنا) ولو الرجلين إذا كانت
نظيفتين، وإلا فالمطلوب الإنقاء.

بدء الميامن سواك وندب ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليله أصابعاً بقدمه

- وسادسها (بدء) من (الميامن) التي يتأتّى فيها التّعقيب كاليدين قبل
المياسر في الغسل والمسح.

- وسابعها (سواك) أي استياك بعود أراك إن وجد، وإلا فالأصبع كاف.

- (و) ثامنها وتاسعها (ندب ترتيب مسنون) وُضُوْرُ (هـ) فيما بينها بأن يقدّم
غسل اليدين للكوعين على المضمضة، وهي على الاستنشاق، وهكذا (أو مع ما
يجب) بأن يقدّم غسل اليدين للكوعين، والمضمضة والاستنشاق على غسل
الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين، ويؤخره عن مسح الرأس.

- (و) عاشرها (بدء مسح الرأس) في الفرض (من مقدمه) ذاهباً إلى
القفا، وهكذا بقية الأعضاء، ومقدّم اليدين والرجلين رؤوس الأصابع.

(١) المراد به بيت الخلاء.

(٢) المراد به الدلو.

- حادي عشرها (تخليله اصابعاً ب) أي من جهة (قدمه) التي يطأ بها لأرض؛ لأنه أمكن بادئاً بخنصر اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى^(١).

مكروهات الوضوء]:

ولما فرغ من الفضائل شرع في بيان المكروهات فقال:

وكره الزيد على الفرض لدى مسح وفي الغسل على ما حدّدا
- (وكره) للمتوضيء (الزيد على) مرّة (الفرض لدى مسح)؛ لأنّ المسح مبني على التخفيف.

- (و) كره الزيد (في) عدد (الغسل) أي المغسول أو الزيد (على ما) أي محلّ (حدّد) من الشارع كالمرفق لليدين، ومحلّ ذلك إن قصد التعبد؛ لأن فيه متظهاراً على الشارع، لا إن قصد التبرّد أو التدفّي، فلا كراهة^(٢).

حكم العاجز عن الفور]:

ولما تقدّم له ذكر الفور، وأنه فرض، ولم ينبّه على حكم ما إذا عرض له ما يخلّ بذلك، شرع في بيان ذلك، فقال:

وعاجز الفور بنى ما لم يطل بيبس الأعضاء في زمان معتدل (وعاجز) عن (الفور) لعارض طرأ عليه، كأن أعدّ من الماء ما يكفيه ظناً أو شكاً فخاب ظنّه أو شكّه، ثم قدر على ذلك (بنى) على ما فعله وجوباً بلا تجديد نية (ما لم يطل) الفصل وإلا بطل. والظّول معتبر (بيبس الأعضاء) نعمتلة في المزاج ولو من شيخ (في زمن معتدل) بالحرارة والبرودة وفي مكان كذلك^(٣).

(١) تخليل أصابع الرجلين من المندوبات في بعض كتب المذهب. الشرح الصغير للدردير (٣٦/١).

(٢) ومن المكروهات التي لم يذكرها ابن عاشر في منظومته: «موضع نجس، وإكثار ماء، والكلام بغير ذكر الله، والبدء بمؤخّر الأعضاء، وكشف العورة، ومسح الرّبة، وترك سنة». الشرح الصغير (٤٣/١).

(٣) الصواب: «وفي المكان» لأنه معطوف على اسم معرّف.

[حكم النَّاسِي لبعض الفرائض والسَّنَنِ]:

وإلى حكم النَّاسِي لبعض الفرائض - غير النَّيَّة والدَّلْك والسَّنَنِ - أشار بقوله:

ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب الموالي يكمله
إن كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر

(ذاكر فرضه) من فرائض وضوئه (بطول) أي مع طول من نسيانه (يفعله) بنية إكمال الوضوء ثلاثاً، في غير الرأس فقط، من غير إعادة ما بعده للترتيب.

(و) ذاكر فرضه بعد نسيانه (في) حالة (القرب) بعد الإتيان بذلك المنسيّ العضو (الموالي) له ندباً مرّة للترتيب بين الفرائض إن غسله أولاً ثلاثاً أو مرتين، وإلا غسله مرتين، ويصلي به مثلاً إن لم يكن صلى به قبل الإكمال، وأما (إن كان صلى) به (بطلت) فرضاً كانت أو نفلاً؛ لأنه صلاها بلا وضوء، ويعيد الفرض أبداً بخلاف النفل؛ لأنه غير متعمد إبطاله.

وأشار إلى حكم المنسي من السنن فقال (ومن ذكر) بعد نسيانه (سنّته) من سنن وضوئه (يفعلها) استثناءً وحدها طال الزمن أو قصر (لما حضر) وقته من الصلوات إن أراد الصلاة، وإلا فلا يعيدهن ولا الصلاة^(١).

= «من فرّق عاجزاً عن إكمال الوضوء، فإن لم يكن مفترطاً في أسباب العجز، كما لو أعدّ ماء كافياً لوضوئه فأهريق منه، أو غضب، أو أكره على عدم الإتمام، فإنه يبني كالناسي مطلقاً طال أو لم يطل. وإن كان مفترطاً، كما لو أعدّ من الماء ما لا يكفيه ولو ظناً ولم يكفه، فإنه يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل... فإن طال ابتداء وضوءه وجوباً لعدم الموالاة. والطول يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل، أي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء، ويعتبر أيضاً اعتدال العضو، أي توسطه بين الحرارة والبرودة احترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير السنّ، ولا بدّ من اعتبار اعتدال المكان أيضاً، بالألا يكون القطر حاراً ولا بارداً». الشرح الصغير (٣٧/١).

(١) من نسي من وضوئه شيئاً، فإذا أن يكون المنسيّ فرضاً أو سنة. فإن كان فرضاً ولم يذكره إلا بعد طول، فإنه يفعل المنسيّ فقط ولا يعيد ما بعده، وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه، فإن لم يذكر في الوجهين حتى صلى بطلت

ومحلّ الإتيان بها إن لم يلزم ارتكاب مكروه، وإلا فلا، مثلاً: من ترك مسح الرأس فلا يأتي به؛ لأنه يلزم على الإتيان به ارتكاب مكروه، وهو تجديد الماء.

ويندب لمن أكمل وضوءه أن يتشهد، ويدعو بما شاء من الخير؛ لما روي في ذلك من الأخبار^(١).

[نواقض الوضوء]:

ولما فرغ من الوضوء شرع في بيان نواقضه فقال:

(فصل) نواقضه ستة عشر بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي سكر وإغماء جنون ودي

(فصل نواقض الوضوء) أي مبطل استمرار حكمه (ستة عشر) في جملة، لا تفصيلاً فثلاثة أقسام: أحداث، وهو: (ما ينقض الوضوء بنفسه)، وأسباب وهو: (ما يؤدي إلى الحدث)، وغيرهما وهو: (الشك والرذة عياداً بالله)^(٢).

- أولها من الأحداث (بول) من قبل.

- (و) ثانيها (ريح) من دبر بصوت أم لا.

- ثالثها (سلس) بولاً كان، أو غائطاً، أو ريحاً، أو منياً، أو مذيّاً، أو وديّاً، إذا خرج على غير العادة. ومحلّ ذلك (إذا ندر) أي قلّ زمن إتيانه على زمن انقطاعه بأن نقص على النصف، وإلا بأن تساويا أو كان الإتيان أكثر فلا

= صلاته وأعادها أبداً؛ لأنه صلاها بلا وضوء. وإن كان المنسيّ ستّة فإنه يفعله وحده لما حضر وقته... ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله، ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب. ميارة الصغرى، ص: ٨٦.

(١) انظر: الفواكه الدواني (٤٠٠/١)، والحديث: [من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء]، وفي رواية بزيادة: [اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين].

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١٤/١).

نقض، لكن يندب الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة، كإتيانه كلّ الزّمن، وهذا فيمن لم يقدر على رفعه بمداواة أو غيرها، وإلا فالنقض مطلقاً غير أنه يغتفر له زمن التداوي.

- (و) رابعها (غائط) من دبر في حالة الصّحة، أو ثقبه تحت المعدة وانسداد المخرجان^(١)، وهذه من الأحداث.

- (و) خامسها من أسباب الأحداث (نوم ثقيل) طال زمنه أم لا، وعلامته: أن لا يشعر صاحبه بكلام من بقره، أو بسقوط السّبحه من يده، أو نزول لعابه، لا إن شعر بهذه الحالات فهو خفيف لا ينقض الوضوء، غير أنه يندب له الوضوء في الطّول.

- سادسها (مذي): (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللّذة المعتادة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكّار)، ويجب فيه غسل الذّكر كلّه بنية رفع الحدث، فمن ترك غسل جميعه مع النّية واقتصر على محلّ الأذى أجزاءه على الرّاجح كالمرأة.

- سابعها (سكن) لعقل، أي: (استناره ولو بحلال ولو غير طافح).

- (و) ثامنها (إغماء): (مرض بالرأس يعرف بالميد يستتر معه العقل).

- تاسعها (جنون): (زوال الشّعور من القلب مع بقاء القوّة والحركة بصرع أم لا)، ولا فرق في ذلك بين الطّول والقصر، وإنما ذلك خاصّ بالنوم فقط كما تقدّم.

- عاشرها (ودي): (ماء أبيض خائر يخرج إثر البول غالباً أو عند حمل شيء ثقيل)، وحكمه حكم البول من حيث الاقتصار على غسل محلّ الأذى.

لمس وقبله وذا إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت
إلطف امرأة كذا مسّ الذّكر والشكّ في الحدث كفر من كفر

- حادي عشرها (لمس) بعضو أصلي أو زائد أحسّ وتصرف كإخوته.

- وثاني عشرها (قبله) على غير فم، (وذا) أي التّقصّ بسبب اللّمس أو

(١) الصواب: «المخرجين»؛ لأنه مضاف إليه.

تقبلة يحصل (إن وجدت لذّة) بالملموس (عادة) أنثى كان أو أمرد، قصدها أم لا، (كذا) يحصل النّقص بهما (إن قصدت) لذّة عادة وجدها أم لا، لا إن نغيا فلا نقض، بخلاف الملموس إن وجد لذّة كالقبلة على الفم لغير وداع أو رحمة مطلقاً، كاللذّة بمحرم وقعت ممن شأنه ذلك بممارسة؛ لدناءة خلقه^(١).

- ثالث عشرها (الطاف) أي إيلاج (امراة) بعض أناملها بين شفريرها بلذّة، وإلا فخلاف^(٢).

- رابع عشرها (كذا) يحصل النّقص بـ (مسّ الذكر) المتّصل ولو خشي مشكلاً بغير حائل أصلاً أو كان، ولكن وجوده كالعدم يبطن أو جنب كفت أو أصبع وإن زائداً حسّ، عمداً أو سهواً، من أصله أو كمرته، قصد الالتذاذ أو لا^(٣).

(١) لمس البالغ لشخص يلتذّ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ينقض الوضوء، ولو كان الملموس غير بالغ أو كان اللّمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب... ومحلّ النّقص إن قصد التلذذ بلمسه، وإن لم تحصل له لذّة حال لمسه، أو وجدها حال اللّمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداء، فإن لم يقصد ولم تحصل له لذّة فلا نقض ولو وجدها بعد اللّمس. والملموس إن بلغ ووجد، أو قصد بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه، انتقض وضوءه؛ لأنه صار في الحقيقة لامساً وملموساً، فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ولو قصد ووجد... والقبلة في الفم تنقض الوضوء مطلقاً، قصد اللذّة أو وجدها أو لا؛ لأنها مظنة اللذّة، بخلاف القبلة في غير الفم فإنها تأخذ حكم اللّمس، وسواء في النّقص المقبل والمقبّل - أي الفاعل والمفعول - ولو وقعت بإكراه واستغفال، وينتقض وضوءهما إن كانا بالغين، أو البالغ منهما إن قتل من يشتهي... أما مجرد اللذّة بدون لمس فلا ينقض الوضوء، بأن كانت بسبب نظر لصورة جميلة، أو بسبب فكر ولو حصل له إنعاط - وهو قيام الذكر - وكذا لمس من لا تشتهي عادة كصغيرة أو صغير، ولو قصد ووجد. الشرح الصغير - بتصرّف - (٥٠/١).

(٢) لا ينتقض الوضوء بمسّ المتوضئ دبره، ولا بمسّ أنثيه، ولا ينتقض وضوء المرأة بمسّها فرجها ولو ألطفت، أي أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها في فرجها. الشرح الصغير - بتصرّف - (٥١/١).

(٣) مسّ الذكر ينقض الوضوء مطلقاً، عمداً أو سهواً، التذام لا، إذا مسّه من غير حائل، يبطن أو جنب كفه أو بأصبع ببطنه أو بجنبه، لا بظفر، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة، إن كان يتصرّف كإخوته وكان له إحساس، وإلا لم ينقض؛ لأنه كالمعدم، وهذا إذا كان بالغاً، فمسّ الصبيّ ذكره لا ينقض كلمسه، وكذا مسّ البالغ ذكره من فوق حائل لا ينقض إلا أن يكون خفيفاً جداً. الشرح الصغير (٥٠/١).

- (و) خامس عشرها (الشكّ في) طرو (الحدث) بعد طهر علم، إلا المستنكح ولو كلّ يوم مرّة^(١).

- سادس عشرها (كفر) أي ارتداد (من كفر) عن دين الإسلام عياداً بالله بعد تقرّره بالولادة، أو بالنطق بكلمة الشّهادة مختاراً، واقفاً على دعائم الإسلام، راضياً بها ولو صيباً، لا اعتبار ردّته وإن لم تجر عليه أحكامها إلا بعد بلوغه.

(١) المستنكح: «بكسر الكاف، أي الذي يعتري صاحبه كثيراً، بأن يأتي كلّ يوم ولو مرة، فلا ينقض وضوء» الشرح الكبير للدردير (١/١٢٣).

وكون الشك في الحدث بعد طهر علم، هو المشهور في المذهب، وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك، غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه. والأول نظر إلى أنّ الذمّة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين، والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين. حاشية الدسوقي (١/١٢٢).

والشكّ الموجب للوضوء ثلاث صور، الأولى: أن يشكّ في حصول الحدث بعد علمه بتقديم الطهارة، الثانية: أن يشكّ في الطهارة بعد علمه بحصول الحدث، الثالثة: أن يعلم بكلّ من الطهارة والحدث ويحصل الشكّ في السّابق منهما. ففي الأولى إن استمرّ به الشك، أعاد الوضوء. وفي الثانية والثالثة يجب عليه الوضوء. الشرح الصغير (١/٤٩).

[أحكام الاستبراء]

ولما تقدّم له ذكر البول والغائط، وكانت سجايا الناس مختلفة، فمنهم من ينقطع عنه بسرعة، ومنهم من تبقى بقية في المجرى، والمطلوب في حقه تزيص حتى تنقطع مادته؛ لأنه في حكم الخارج أشار إليه بقوله:

ويجب استبراء الأخبثين مع سلت ونتر ذكر والشّدّ دع

(ويجب) بعد قضاء الحاجة (استبراء) أي استفراغ ما في المحلّين من (الأخبثين) أعني البول والغائط (مع) وجوب (سلت) ذكر من أصله بسببته وإبهامه من اليسرى إلى كمرته (و) وجوب (نتر) أي نقض (ذكر) يميناً وشمالاً لإخراج البول المنجس، فإن كان لا يخرج باستعمال ما ذكر إلا بالوقوف وجب عليه، (والشّدّ) على الذّكر في السلت والنتر^(١) (دع) أي اتركه؛ لأنه يرخي المثانة. والذّكر كالضّرع كلّما شددت عليه أعطاك نداوة، وحدّها: غلبة الظنّ بانقطاع المادّة ولو بمرّة^(٢).

ولما كان الاستجمار من الأخبثين يكفي عن الماء، وإن كان الأفضل الجمع بينهما، نبّه عليه فقال:

وجاز الاستجمار من بول ذكر كفائظ لا ما كثيراً انتشر

(وجاز) أي كفى عن الماء (الاستجمار) عن الاستنجاء بالماء، وهو: (إزالة ما على المحلّ من الأذى بياض طاهر منقّ غير مؤذ ولا محترم شرعاً)^(٣)

(١) السلت: «هو أن يجعل أصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام فوقه، ثم يسجه برفق، حتى يخرج ما فيه من البول». والنتر: «بسكون التاء المثناة - جذبه». الشرح الصغير (٣١/١).

(٢) انظر: زيادة بيان في الشرح الكبير للدردير (١/١١٠).

(٣) يجوز الاستجمار - وهو إزالة النجاسة - بكل يابس من حجر، أو من خشب، أو

(من بول ذكر) فقط ولو خصياً (كفائط) ولو من أنثى وانتشر قليلاً (لا ما كثيراً انتشر) بأن وصل إلى الألية أو عمّ جلّ الكمرة فلا يكفي فيه ما ذكر، بل يتعين الماء كمنّي لم يوجب الغسل، وحيض ونفاس لمريضة أو عادمة للماء، وبول امرأة وخثى، ومذي^(١).

ويندب الإتيان فيما يستجمر به إلى السبعة، فإن تجاوزها فالمدار على الإنقاء.

والاستجمار والاستنجاء من باب زوال النجاسة تجب مع: (الذكر، والقدرة)، وتسقط مع المقابل، أما عين النجاسة فتزال بكلّ قلاع.

[الطهارة الكبرى]

ولما فرغ من الطهارة الصغرى وتوابعها، شرع في بيان الطهارة الكبرى.

[فرائض الغسل]:

(فصل) فروض الغسل قصد يحتضر فور عموم ذلك تخلييل الشعر

فقال: (فصل فروض الغسل) التي لا يتم إلا بسائرهما أربعة^(٢):

= خرف، أو قطن، أو صوف، أو نحو ذلك. ويشترط فيما يستجمر به ألا يكون مبتلاً، كطين، وأن يكون طاهراً احترازاً من النجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعدرة، وأن يكون منقياً للنجاسة احترازاً من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج، وأن يكون غير مؤذ احترازاً مما يؤذي كالحجر والسكين، وألا يكون محترماً إما لكونه طعاماً أو دواءً، أو لكونه ذا شرف كالمكتوب ولو بحرف غير عربي، أو لشرفه في ذاته كالذهب والفضة والجواهر، وإما لكون حرمة لحق الغير ككونه مملوكاً للغير ولو وقفاً. الشرح الصغير - بتصرف - (٣٣/١).

(١) يتعين استعمال الماء ولا يكفي الاستجمار بالحجر ونحوه، في إزالة المنى، وفي إزالة دم الحيض، والنفاس، ودم الاستحاضة ولس البول إن لم يلازم ولو مرة واحدة، وإلا فهو معفو عنه. كما يتعين الماء في إزالة بول المرأة لتعديده المنخرج إلى جهة المقعدة عادة، ويتعين أيضاً في البول أو الغائط إذا انتشر عن المنخرج انتشاراً كثيراً يصل إلى المقعدة أو يعمّ جلّ الحشفة، ويتعين أيضاً في مذي خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاءبة زوجة أو تذكّر مع وجوب غسل جميع الذكر. الشرح الصغير - بتصرف - (٣٢/١).

(٢) لم يذكر الناظم ولا الشارح الفريضة الخامسة، وهي: تعميم ظاهر الجسد بالماء،

- أولها (قصد) أي: (نية بالقلب لرفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع أو أداء فرض)، (يحتضر) عند أول مفعول، فإن تراخى وأحرى إن تقدّم بكثير فلا يكفي قطعاً، لا بيسير فالإجزاء؛ لأنّ: (ما قرب الشيء يعطى حكمه)، ويجري هذا التفصيل في نية الوضوء والصلاة.

- ثانيها (فور) بأن: (يفعل الغسل في زمن واحد من غير تفريق فاحش)، فإن حصل فلا يخلو: إما أن يكون ل: (عجز، أو نسيان، أو عمد).

فإن كان عن نسيان كامل غسله ولو بعد طول، وإن كان عن عجز أو عمد كامل أيضاً ما لم يطل، وهو: (ببمس الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل)، كما سبق في الوضوء. ولا فرق بين البابين إلا فيما إذا تذكّر عن قرب يأتي التّصحيح عليه.

- ثالثها (عموم الدّلك) لسائر البدن، وهو: (إمرار العضو على المغسول ولو بعد صبّ الماء ما لم يجفّ)، وهو فرض مستقلّ، فمن انغمس في جابية ولم يتدلكّ لم يتمّ طهره عندنا.

- رابعها (تخليل) أي تحريك (الشّعر) حتّى يصل الماء للبشرة ولو كثيفاً، أو كان للحية، أو مظفوراً^(١) ما لم يشتدّ بنفسه، أو بخيوط ثلاثة، وإلا وجب نقضه، والرّجل والمرأة في ذلك سواء.

ولما كان في البدن مغابن^(٢) ينبو عنها الماء، وإن كانت مندرجة في عموم البدن، نبّه عليها بقوله:

فتابع الخفيّ مثل الرّكبتين والإبط والرّفغ وبين الأليتين

(فتابع) وجوباً المحلّ (الخفيّ) في البدن بالماء، والدّلك، وذلك (مثل) طيّ (الرّكبتين و) تحت (الإبط) هو: (ما انطوى عليه العضد)، (والرّفغ) هو:

= انظر: الشرح الصغير (١/٥٩).

(١) الصواب: «مظفوراً».

(٢) المغابن: «هي المحلات التي ينبو عنها الماء كالشقوق التي في البدن، والتكاميش، والسرة، والرّفغين، والإبطين، وكلّ ما غار من البدن، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن، وإلا اكتفى بصب الماء». الشرح الصغير (١/٦٠).

(أصل الفخذ مما يلي البطن)، وقيل: (ما بين الأثيين والدبر)، (و) ما (بين الأليتين) أي: (المقعدين)، وعمق السرة، إلى غير ذلك.

ولما كان بعض البدن ربما يعسر الوصول إلى ذلك باليد، نبّه على كيفية ذلكه بغيرها، فقال:

وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل

(وصل الماء) أي المحلّ الذي (عسر) أي شقّ ذلكه باليد إلى ذلكه (بالمنديل): (منشفة اليدين)، (ونحوه) في إيساع المحلّ، وذلك (كالحبل) والقوطة. وكيفية ذلك أن تمسك طرفيه بيديك وتمرّهما على نحو ظهرك، أو (و) بالتوكيل) ولو لغير زوجته، عند عدم القدرة بيد أو منديل، وهذا إذا لم يكن في محلّ العورة، وإلا فلا يجوز التوكيل إلا للزوجة، وإذا تعذّر ذلك سقط، ويكفي التعميم بالماء فقط.

[سنن الغسل]:

ولما فرغ من الفرائض شرع في بيان السنن فقال:

سننه مضمضة غسل اليدين بدءاً والاستنشاق ثقب الأذنين
(سننه) أي الغسل ولو مندوباً أربعة^(١):

- أولها (مضمضة) ثلاث مرات، وهي: (تحريك الماء في الفم ومجّجه بالنفس).

- ثانيها (غسل اليدين) للكوعين ثلاثاً (بدءاً) أي قبل إدخالهما في الإناء.

- (و) ثالثها (الاستنشاق): (جذب الماء بالنفس وطرحه).

- رابعها مسح (ثقب الأذنين) أي: صماخهما، ويجب غسل باقي أذنيه بأن يكبهما على كفيّه مملوءة ماء حتّى يعمّهما.

[مندوبات الغسل]:

ثم بعد الكلام على السنن شرع في بيان الفضائل، فقال:

(١) لم يذكر الناظم ولا الشارح السنّة الخامسة، وهي: الاستنثار، انظر: الشرح الصغير (٦٠/١).

مندوبه البدء بغسله الأذى تسمية تثليث رأسه كذا
تقديم أعضاء الوضوء قلّة ما بدءاً بأعلى ويمين خذهما
(مندوبه) أي الغسل سبعة^(١):

- أولها (البدء بغسله) ما على البدن من (الأذى) أي التّجاسة بعد غسل يديه .

- ثانيها (تسمية) عند الشّروع في الغسل .

- ثالثها (التّثليث) .

- رابعها غسل (رأسه) يعمّه بكلّ غرفة، وهي ملء اليدين معاً بعد تخليل الشّعر ببلل أصابعه . (كذا) يندب (تقديم أعضاء الوضوء) في الغسل نى آخر الرّجلين بنية الحدث الأكبر^(٢) مرّة مرّة، إذ لا فضيلة في تكرار غسل .

- خامسها (قلّة ما) منقول لغسل عضو من غير تحديد؛ لاختلاف النّاس في الأجسام والأحوال، وهذا في غير الموسوس، أما هو فيفتقر له؛ لأنه شبيه بمن لا عقل له .

- سادسها (بدء ب) عضو (أعلى) على عضو أسفل منه، بأن يقدّم الرّأس على اليد، وهو على الجنب، وهو على الفخذ، وهو على السّاق .
- (و) سابعها بدء بشقّ (يمين) كلّه على شقّ يسار (خذ) حكم (هما) وهو نّدب .

[صفة الغسل]:

ثم أراد أن ينبّهك على أنك إذا أردت الصلاة بهذا الغسل، فلا تمسّ فرجك بعد غسلك له، وإلا فالحكم ما يذكر، فقال:

تبدأ في الغسل بفرج ثم كفّ عن مسّه ببطن أو جنب الأكفّ
أو إصبع ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته

(١) انظر: جواهر الإكليل (١/٢٣).

(٢) أي رفع الحدث .

(تبدأ) يا رجل (في الغسل) إذا أردت الصلاة به (ب) غسل (فرج) بنية رفع الحدث الأكبر بعد غسل اليدين كما تقدم، فإن تركت النية عند الاستنجاء، وبقيت لمعة^(١)، يجب تداركها عن قريب، وإلا بطل الغسل من أصله، (ثم كَفَّ) أي تجنَّب (عن مسِّه ببطن) الأكَفَّ (أو جنب الأكَفَّ أو) بطن أو جنب (اصبغ)، ثم تأتي بأعضاء وضوئك كاملة مرّة مرّة، ثم تفيض الماء عن يمينك بعد تثليث رأسك إلى القدم، ثم تنتقل للشقّ الأيسر فتفعل به كذلك، وقد تمّ اغتسالك الكامل؛ لأنك أدرجت الأصغر في الأكبر، فصلّ به ما شئت إلا أن ينقضه ناقض.

(ثم إذا) وقع ونزل (ومسسته) في أثناء غسلك بما ذكر، فالحكم في ذلك (اعد من) أعضاء وضوئك (ما فعلته) بنية جديدة، أو غيرها لانسحاب الأولى، رأيان للشيخين^(٢).

[موجبات الغسل]:

ولما فرغ من واجبات الغسل شرع في بيان موجباته، فقال:

موجبه حيض نفاس إنزال مغيب كمرّة بفرج إسجال

(موجبه) أي الغسل، أي: (مسيّباته التي يوجد بحصول واحدة منها)،

أربعة^(٣):

- أولها انقطاع (حيض) هو: (الدّم أو الصّفرة أو الكدرة^(٤))، خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة)، وأقلّ زمنه في العبادة لا حدّ له^(٥). وأكثره

(١) الصحيح «أو بقيت لمعة».

(٢) الشيخان هما: ابن أبي زيد القيرواني، والقاسبي، انظر: ميارة الصغرى، ص: ١٠٥. وجاء في الشرح الكبير: فإن أراد الصلاة فلا بدّ من إعادة الأعضاء بنية الوضوء مرّة مرّة، هذا إذا حصل الناقض بعد غسل الأعضاء أو بعضها وقبل تمام الغسل. وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله، فإن هذا غير متوضّع قطعاً، فلا بدّ من إعادته بنية اتفاقاً مع التثليث ندباً. الشرح الكبير (١/١٤٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٢٦).

(٤) أي: أنّ الحيض ثلاثة أنواع: إما دم وهو الأصل، أو صفرة كالصّديد الأصفر، أو كدرة - بضم الكاف - شيء كدر ليس على ألوان الدماء. الشرح الصغير (١/٧٥).

(٥) أقلّ الحيض المعتر في العبادة بحيث يجب منه الغسل ويبطل الصّوم، دفقة واحدة،

نمبتدأة نصف شهر، ولمعتادة عاداتها، فإن استمرّ بها فثلاثة أيام على أكثر عاداتها استظهاراً، ما لم تجاوز نصف شهر. وحامل من بدئه إلى شهرين كعاداتها، ومنهما إلى خمسة أشهر وَعِشْرُونَ يوماً، ومن ستة أشهر إلى النهاية شهر، فإذا جاوز ما حدّناه فهو استحاضة، أي: دم علّة وفساد، ولا أكثر له عند الشارع فتصلي وتصوم وتوطأ، غاية الأمر أنها تغتسل كلّما انقطع عنها ندباً^(١).

وعلاوة الظهر شيان كما يأتي: رؤية القصة أو الجفوف^(٢).

- ثانيها (نفاس) وهو: (دم خرج للولادة ولو بين توأمين)، وأقلّه لا حدّ له، وأكثره ستون يوماً، وأحكامه من كلّ وجه كالحيض، إلا الاستظهار.
- ثالثها (انزال) أي: (خروج مني من رجل أو امرأة في يقظة بلدّة معتادة أو بنوم مطلقاً).

= وأما في العدة والاستبراء فلا يعدّ حيضاً إلا إذا استمرّ يوماً أو بعض يوم. الشرح الصغير (٧٥/١).

(١) الحائض: إما مبتدأة، أو معتادة، أو حامل. فأكثر الحيض للمبتدأة - إن استمرّ بها الدم - خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علّة وفساد تصوم وتصلي وتوطأ. وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها، والعادة تثبت بمرّة، فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة، استظهرت بثلاثة على الخمسة، ولو كانت الخمسة رأتها مرّة، ورأت الأربعة أكثر. ومحلّ الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر. فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عاداتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط. فإن تمادى نزول الدم بعد ذلك، فإنه دم استحاضة ودم علّة وفساد، وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ. وأكثر الحيض للحامل إن تمادى بها بعد شهرين عشرون يوماً إلى ستة أشهر، وفي ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً. الشرح الصغير - بتصرف - (٧٦/١).

فالحامل إذا حاضت في الشهر الثالث من حملها أو في الرابع أو في الخامس منه واستمرّ الدم نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقّها عشرون يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم علّة وفساد. وأما إذا حاضت في الشهر السادس أو السابع من حملها أو الثامن أو التاسع، واستمرّ الدم نازلاً عليها، كان أكثر الحيض في حقّها ثلاثين يوماً. حاشية الدسوقي - بتصرف - (١٦٩/١).

(٢) القصة: «بفتح القاف - ماء أبيض - يخرج من فرج المرأة كالمني أو الجير المبلول» والجفوف: «هو خروج الخرقه خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلّة من رطوبة الفرج». الشرح الصغير (٧٧/١) - الشرح الكبير (١٧١/١).

- رابعها (مغيب كمره)^(١) كلّها من بالغ أو قدرها من مقطوعها لا أقلّ ولو الثلثين (بفرج) حيوان مطيق، (اسجال) أي مطلقاً سواء كان صامتاً أو ناطقاً حياً أو ميتاً^(٢).

[ما يمنع منه الحدث الأكبر]:

ولما كانت أحكام تترتب على هذه الموجبات أشار لها بقوله:

والأولان منعا الوطء إلى غسل والآخران قرآناً حلاً
والكلّ مسجداً أو سهواً الاغتسال مثل وضوئك ولم تعد موال

(والأولان) أي: (الحيض والنّفس)، (منعا الوطء) في قبل من أتصف بهما أو دبر، ولو فوق حائل حالة السّيلان وبعد الانقطاع وقبل الاغتسال، ويستمرّ المنع (إلى) تمام (غسل)، ولا يمنعان القراءة ظاهراً خوف النسيان^(٣)، ويرتخص للمسافر إذا عاد من سفره ووجد زوجته قد انقطع عنها الدّم، ولم تجد ماء تغتسل به، وخاف العنت أن يطأها بعد التيمّم.

(والآخران) بكسر الخاء، أي: (الإنزال ومغيب الكمره)، منعا (قرآناً) أي: تلاوته (حلاً) أي: عذب ذكره وترداده بحركة اللسان، لا إجراء على القلب فقط فلا؛ لأنه لا يعدّ قراءة شرعاً إلا كآية لتعوّذ ونحوه، وهذا في غير المعلم والمتعلم، وإلا فلا كالواطي^(٤).

(١) الكمره: «بفتح الكاف، وسكون الميم - هي رأس الذّكر، وتسمّى الحشفة». ميارة الصغرى، ص: ١٠٦.

(٢) الصواب: «أم ناطقاً حياً أم ميتاً»؛ لأنه مسبوq ب (سواء).

(٣) لا يحرم على الحائض - وكذا النفساء - قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنباً حال حيضتها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل، وهذا هو المعتمد. الشرح الصغير (٧٨/١).

(٤) الحدث الأصغر، وأولى الأكبر، يمنع من المصحف الكامل أو جزء منه، وإن آية، ولو من ذلك من فوق حائل أو يعود، كما يحرم عليهما - أي المحدث - أن يكتب القرآن ولو آية منه، وأن يحمله ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل، إلا المعلم والمتعلم، فيجوز لهما من الجزء واللوح والمصحف الكامل، وإن كان كلّ منهما حائضاً أو نفساء؛ لعدم قدرتهما على إزالة المانع، بخلاف الجنب لقدرته على إزالته

(والكلّ) من هذه الأربعة تمنع من اتّصف بواحد منها (مسجداً) أي: دخوله ولو عابري سبيل، إلا لخوف لصّ، أو سبع. ولما كان حكم سهو الغسل كحكم سهو الوضوء بلا فارق إلا في صورة نية عليها بقوله: (وسهو الاغتسال) في الحكم (مثل) سهو (وضوئك) من كلّ وجه، إلا إذا تذكّرت المنسيّ بالقرب فأت به وحده (ولا تعد موال) أي تابع نمنسيّ.

= بالغسل أو بالتيّم. ولا يحرم حمل ومسّ كتب التفسير؛ لأنها ليست مصحفاً. الشرح الصغير - بتصرف - (٥٢/١).

ويستثنى من منع القراءة، اليسير لأجل التعوّذ عند نوم، أو خوف، من إنس أو جنّ، فيجوز. والمراد باليسير ما الشّأن أن يتعوّذ به كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، أو لأجل رقيّاً للنفس أو للغير من ألم، أو عين، أو لأجل استدلال على حكم شرعي نحو ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّبْحَانَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. الشرح الصغير - بتصرف - (٦٣/١).

[طهارة التيمم]

ولما فرغ من الطهارة المائية شرع في بيان بدلها وهو التيمم، وهو من خصائص هذه الأمة^(١) كالصلاة على الجنابة وأكل الغنائم، وحكمته تعالى^(٢) بهذه الأمة وإحسانه إليها، ويجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها، وإشعاراً بأن هذه العبادة أعني الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، فقال:

[أسباب التيمم]:

(فصل) لخوف ضرر أو عدم ما عوّض من الطهارة التيمماً

(فصل لخوف) طرو (ضرر) باستعمال الماء مستنداً في ذلك لتجربة في النفس، أو لموافق له في المزاج، أو لإخبار طبيب عارف ولو كافراً، أو زيادته، أو تأخر براء، أو خروج وقت اختياراً^(٣) (أو) لم يخف ضرراً لكنه (عدم ما) بالكلية، أو كان لكن لا يكفي، أو يكفي لكن غير مباح كمسيل للشرب فقط، أو مملوكاً للغير ولم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل، أو به لكنه محتاج له، إما لنفسه أو لغيره كحيوان محترم شرعاً، أو غير محترم شرعاً ولم يقدر على قتله^(٤)، (عوّض من الطهارة) المائية (التيمماً) الذي هو: (طهارة تشتمل

(١) الأمم السابقة كانت لا تصلي إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلي إلا في أماكن مخصوصة يعيّنونها للصلاة ويستمنونها: بيعاً وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء أو غاب عن محلّ صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء أو يعود إلى مصلاه. الفواكه الدواني (٤١٥/١).

(٢) لعل الصواب: «ورحمته تعالى».

(٣) لعل الصواب: «وقت اختياري»؛ لأنه مجرور بالإضافة.

(٤) لا يصح التيمم إلا لأحد أشخاص سبعة: الأول: فاقد الماء الكافي للوضوء أو

على مسح الوجه واليدين بنية^(١).

[ما يباح به التيمّم]:

ولما فرغ من الأسباب المسوّغة للتيمّم شرع في بيان ما يفعل به،
فقال:

وصلّ فرضاً واحداً وإن تصل جنازة وسنة به بحلّ
(وصلّ) يا متيمّم وإن كنت صحيحاً، أو سقيماً، حاضراً أو ضاعناً
(فرضاً واحداً) لا فرضين ولو مشتركى الوقت، وإلا بطل الثاني، (وإن تصل)
بصلاة الفرض صلاة (جنازة) متعيّنة أو لا (و) صلاة (سنة) كالوتر وأولى
مندوب، ومسّ مصحف وقراءة وطواف وركعتاه، على القول بسنّيتهما، (به)
أي تيمّم الفرض (يحلّ) أي يسوغ إذا لم يفصل بينهما أصلاً، أو فصل لكنّه
يسير كقراءة آية الكرسي والمعقبات لا أكثر من ذلك^(٢).

= للغسل، بأن لم يجد ماء أصلاً، أو وجد ماء لا يكفيهِ. والثاني: فاقد القدرة على
استعماله، كالمكره، والمربوط، والخائف على نفسه من سب أو لصّ. والثالث:
الخائف باستعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخّر برئه منه. الرابع: الخائف
من عطش حيوان محترم شرعاً من آدمي وغيره، ككلب صيد وحراسة، والعطش هو
المؤدي إلى الهلاك أو شدة أذى. الخامس: الخائف بطلب الماء تلف ماله بسرقة أو
نهب. السادس: الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة، ولو الاختياري، فإن
ظنّ أنه يدرك منها ركعة إن توجّأ أو اغتسل فلا يتيمّم. السابع: من لم يجد مناوياً
للماء، أو لم يجد آلة تمكّنه من استخراج الماء كحبل أو دلو، وغيرهما. الشرح
الصغير - بتصرف - (٦٤/١).

(١) التيمّم لغة: «القصْد، وشرعاً: طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية».
جواهر الإكليل (٢٦/١)، القاموس الفقهي، ص: ٢٩٤.

(٢) حاصل المسألة: أنه لا يصحّ بتيمّم واحد إلا فرضاً واحداً، فإن تيمّم قاصداً فريضتين
كظهر وعصر ولو مشتركين في الوقت بطلت الثانية، ولو كان التيمّم من مريض يشقّ
عليه إعادته. لكن يصحّ بتيمّم الفرض صلاة جنازة متعيّنة أم لا، وسنة كالوتر،
ومندوب، ومسّ مصحف، وقراءة قرآن، وطواف، وركعتيه، إذا اتّصل ذلك بالفرض
من غير فصل، أو مع الفصل اليسير. الشرح الصغير (٦٦/١، ٦٧).

[ما يتيمّم له]:

ولما فرغ من ذكر ما يفعل به شرع في بيان ما يتيمّم له فقال:

وجاز للتفلّ ابتداء ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

(وجاز) للمريض والمسافر ولو عاصياً بسفره، أو لم تقصر فيه الصلّاة (للتفلّ ابتداء) من أول مرّة من غير أن يصلّي به فرض قبله، (ويستبيح) الحاضر الصّحيح العادم للماء، كالمسجون مثلاً بالتيمّم (للفرض) من الصلّوات الخمس، ولو جنازة تعيّنت عليه. (لا) يستبيح بالتيمّم (الجمعة حاضر صحيح) وجد الماء وخاف فواته^(١) باستعماله، بل يتوضّى^(٢) ويصلّي بدلها ظهراً، إلا إن عدم الماء فيتيمّم ويصلّيها، ولا يتيمّم للتوافل استقلالاً^(٣).

[فرائض التيمّم]:

ولما فرغ مما سبق، شرع في بيان فرائض التيمّم فقال:

فروضه مسح وجهاً واليدين للكوع والنية أولى الضربتين ثم الموالة صعيداً طهراً ووصلها به ووقت حضراً

(فروضه) أي التيمّم التي لا يصحّ بدونها وإن كانت خارجة عن ماهيته كوجوب اتّصاله بما فعل لأجله، ثمانية^(٤):

(١) الصواب: «فواتها» لأنّ الضمير عائد على صلاة الجمعة.

(٢) الصواب: «يتوضّى».

(٣) حاصل المسألة: أنّ المريض والمسافر يتيمّمان للجنازة تعيّنت أم لا، وللتفلّ استقلالاً وأولى تبعاً، وأما الحاضر الصّحيح فلا يتيمّم لنفل، ولو ستّة، استقلالاً، ولا لجنازة إلا إذا تعيّنت. أما الجمعة فالمشهور في المذهب أنّ الحاضر الصّحيح لا يتيمّم لها عند فقد الماء، بل يصلّيها ظهراً، والأظهر خلاف المشهور، فيصلّيها بالتيمّم لأنها واجبة متعيّنة. الشرح الصّغير (٦٥/١).

(٤) عدد فرائض التيمّم عند الشيخ الدردير خمسة، هي: النية، الضربة الأولى، تعميم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، الصعيد الطاهر، والموالة. انظر: الشرح الكبير (١٥٧/١)، الشرح الصّغير (٦٩/١). أما ابن عاشر فزاد الفروض الثلاثة: مسح اليدين مستقلاً عن الوجه، ودخول الوقت، ووصل التيمّم بالعبادة. والظاهر أنّ دخول الوقت ووصل التيمّم بالعبادة من شروط الصّحة، وليس من الفرائض.

- أولها (مسحك وجهاً) ولو بأصبع، فالمدار على التعميم، وتقدّم حدّه في الوضوء، ولا تتبع الغضون كأسارير الجبهة، لكن حجاج عينيك^(١)، وعنفقتك^(٢)، وظاهر شفّتك، ووترتك^(٣)، وتمرّ على لحيتك ولو طالت.

- (و) ثانيها مسحك (اليدين للكوع): (العظم التّائى مما يلي الإبهام)، مع وجوب تخليل أصابعك ببطن أصبع لا بجنبه؛ لأنه لم يمسّ صعيداً، وتحول خاتمك ولو مأذوناً فيه عن موضعه إن أمكن، وإلا نزع.

- (و) ثالثها (النّية) عند الضّربة الأولى على الصّعيد، ولا بدّ من تعيين الجنابة إن كانت ولو تكرّر الصّعيد، وإلا أعد ما صلّيته أبداً، وهذا إذا لم تنو بقلبك فرض التيمّم سواء تلقّظت بذلك كأن قلت كما كان يعلمنا جدنا: (اللّهم إن هذا التيمّم فرض عليّ واجب نستعقد به النّية ونستباح^(٤) به صلاة كذا أم لا)، وإلا كفاك ولو ناسياً للجنابة.

- رابعها (أولى الضّريبتين) أمّا الثانية فسنة كما يأتي، والمراد بالضّرب: (وضع اليدين معاً على الصّعيد الطيّب).

- (ثم) خامسها (الموالاتة) بأن لا تفصل بين وجهك ويديك، لا بيسير فمغتفر.

- سادسها (صعيد طهراً) بضمّ الهاء، أي شأنه ذلك، إذ هو معنى الطيّب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وهو: (ما صعد على وجه الأرض من أجزائها)، كتراب وهو الأفضل، ورمّل، أو حجارة، أو مدار، أو رخام إن لم يطبخ، وغير ذلك إلا التّقدين والجواهر واليواقيت، وما صار عقاقير في أيدي الناس لإصلاح الغذاء: كالملح، أو الدّواء: كالكبريت والسّبّ والكحل وغير ذلك. ويجوز التيمّم على الخشب والزّرع والحشيش

(١) الحجاج: «بفتح الحاء، هو العظم النابت عليه الحاجب». والحجاج: «بكسر الحاء، هو العظم المستدير حول العين، ويقال: بل هو الأعلى تحت الحاجب»، انظر: لسان العرب (٢/٢٢٩).

(٢) سبق تعريفه.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) لعل الصواب: «ونستباح»؛ لأنه معطوف على الفعل المضارع (نستعقد).

بشرط أن لا يجد غير ذلك، وأن يضيق الوقت، وأن لا يتمكّن من فعله^(١).
ومن فقد الماء والصّعيد لا يجب عليه أداء الصّلاة ولا قضاؤها^(٢).

- (و) سابِعها (وصله) أي التيمّم (به) أي بما يفعل له من غير تفريق أصلاً، أو كان لكنّه قدر الإقامة، وله أن يتنقّل به ما شاء.

- (و) ثامنها فعله بعد دخول (وقت حضراً) ك (الزّوال) بالنسبة لصلاة الظّهر لا قبله، ولو دخل بنفس فراغه منه؛ لأنه طهارة ضرورية، ولا ضرورة لذلك.

[وقت التيمّم]:

ولما بين ما تقدّم استشعر سؤال سائل عن بيان الأوقات التي يتيمّم فيها بالنسبة للمتيمّمين، فأجاب عن ذلك بقوله:

آخره للراجح آيس فقط أوله والمتردّد الوسط

- (آخره) أي الوقت المختار تقع الصّلاة فيه ندباً (للراجح): (الجازم أو الغالب على ظنّه وجود الماء أو لحوقه في الوقت).

- (آيس) وهو: (الظانّ ظناً قوياً عدم وجود الماء أصلاً أو عدم القدرة على استعماله)، (فقط) لا غيره (أوله) أي المختار، ولا يؤخّر عنه إذ لا فائدة في التّأخير.

- (والمتردّد) على حدّ سواء في لحوق الماء الموجود أمامه، أو وجوده، يؤدّي صلاته ندباً في الوقت (الوسط) أي وسط المختار، ولا يقدّم عليه ولا يؤخّر^(٣).

(١) ذهب الشيخ الدردير إلى أنه لا يجوز التيمّم بالخشب والحشيش، ولو لم يوجد غيرهما وضاق الوقت، وقيل: يجوز إن لم يوجد غيرهما، وضاق الوقت، وهو قول ضعيف، لأنّ الخشب ليس بصعيد ولا يشبه الصّعيد، الشرح الصغير (٧١/١).

(٢) المعتمد في المذهب أنّ فاقد الطهورين - الماء والتراب - وفاقد القدرة على استعمالهما كالمكروه والمصلوب، تسقط عنهما الصلاة أداء وقضاء، كالحائض. الشرح الصغير (٧٣/١).

(٣) حاصل المسألة: أن المتيمّم لا يخلو إما أن يكون آيساً من الماء في الوقت، أو متردداً، أو راجحاً. فالآيس وهو الجازم أو الغالب على ظنّه عدم وجود الماء، أو

سَنَنِ التَّيَمُّمِ:]

ثم بعد ذكر ما سبق شرع في بيان السَّنَنِ، فقال:

سَنَّهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبًا بَقِي

(سَنَّهُ) أَي التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ^(١):

- أُولَاهَا (مَسْحُهُمَا) أَي الْيَدَيْنِ (لِلْمِرْفَقِ) بِدخول الغاية^(٢).

- (و) ثَانِيهَا تَجْدِيدُ (ضَرْبَةٍ) ثَانِيَةً لِمَسْحِ (الْيَدَيْنِ) فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الضَّرْبَةِ

لَأُولَى وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ لِلْمِرْفَقِ لِكِفَايَةِ ذَلِكَ وَفَاتَتْهُ السَّنَةُ، لَا لِلْكُوعَيْنِ
فَهَظَّ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

- وَثَالِثُهَا (تَرْتِيبًا بَقِي) مِنْ عَدَدِ السَّنَنِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَدَيْهِ مَسَحَ الْوَجْهَ

عَسَى مَسَحَ الْيَدَيْنِ، فَلَوْ نَكَّسَ أَعَادَ الْمَنْكَسَ وَحَدَّهُ إِنْ لَمْ يَصِلْ بِهِ، وَإِلَّا
جَزَأَهُ.

مَنْدُوبَاتِ التَّيَمُّمِ:]

ولما فرغ من السَّنَنِ شرع في بيان المندوبات فقال^(٣):

مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوَضُوءِ وَيُزِيدُ

(مَنْدُوبُهُ) أَي التَّيَمُّمِ (تَسْمِيَةٌ) عِنْدَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا عَلَى الضَّعِيدِ،

(وَصَفٌ حَمِيدٌ) شَرْعًا وَهُوَ: (أَنَّ يَمْسَحَ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيَمْنَى بِبَاطِنِ يَسْرَاهُ، وَقَدْ

حَنَاهَا^(٤) عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ لِلْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّيْهِ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ

= لِحَوْقِهِ، أَوْ زَوَالَ الْمَانِعِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، يَتَيَمَّمُ نَدْبًا أَوَّلَ الْوَقْتِ الْمَخْتَارِ لِيُدْرِكَ
فَضِيلَةَ الْوَقْتِ، وَالْمُتَرَدِّدُ وَهُوَ الشَّاكُّ أَوْ الظَّانُّ ظَنًّا قَرِيبًا مِنْهُ فِي لِحَوْقِهِ بِالْمَاءِ مَعَ عِلْمِهِ
بِوُجُودِهِ أَمَامَهُ أَوْ فِي وُجُودِهِ، وَمِثْلُهُ مَرِيضٌ عَدِمَ مَنَاوِلًا وَخَائِفٌ لَصْرٍ أَوْ سَبْعٍ
وَمَسْجُونٌ، يَنْدُبُ لَهُمُ التَّيَمُّمُ وَسَطُ الْوَقْتِ، وَالرَّاجِي وَهُوَ الْجَازِمُ أَوْ الْغَالِبُ عَلَى ظَنِّهِ
بِوُجُودِ الْمَاءِ أَوْ لِحَوْقِهِ فِي الْوَقْتِ، يَتَيَمَّمُ نَدْبًا آخِرَ الْوَقْتِ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١/١٥٧).

(١) انظر: جواهر الإكليل (١/٢٨).

(٢) المراد بالغاية: المرفق.

(٣) انظر: جواهر الإكليل (١/٢٨).

(٤) من الانحناء.

مرفقه قابضاً عليه لآخر الأصابع، ثم يمسح الكف بالكفّ قبل الانتقال، ثم يفعل باليسرى كذلك).

[نواقض التيمّم]:

ثم بعد الفراغ من كيفية التيمّم شرع في بيان نواقضه فقال:

وجود ماء قبل أن صلّى وإن بعد يجد يعد بوقت أن يكن
كخائف اللصّ وراج قدّما وزمن مناوياً قدّما.

(ناقضه) أي التيمّم (مثل) ناقض (الوضوء) من: (حدث، وسبب، وشك، وردة عياداً بالله).

(ويزيد) في النقص على ذلك: (وجود ما) كاف للطهارة الواجبة صغرى، أو كبرى، أو القدرة على استعماله (قبل أن صلّى) أي شرع في الصلّاة، إن وسع الوقت الذي هو فيه لإدراك ركعة بعد الاستعمال للماء، وإلا يبطل تيمّمه، لا إن وجده بعد ما شرع في الصلّاة لدخوله بوجه سائغ، إلا إذا كان ناسياً له بأمتعته وتذكّره بعد الشروع فتبطل إن اتسع الوقت لتفريطه^(١).

(وإن بعد) ما صلّى (يجد) المتيمّم المصلّي قبل وقته أو فيه الماء ويسع الوقت استعماله وإدراك الصلّاة فيه (يعيد) ها (بوقت) اختياري (إن يكن) المقدّم لها (كخائف) ظناً أو يقيناً من (الّص) أو السّبع بذهابه للماء، ثم تبين عدم ما خافه وأتّه خيال فقط ووجد الماء بعينه، أ (و) كشخص (راج) وجود الماء أو لحوقه، قدّم صلاته على وقته وهو آخر المختار، ثم وجد الماء الذي رجاه في الوقت بعينه، ومثله المتردّد في اللّحوق، أ (و) كشخص (زمن) بكسر

(١) حاصل المسألة: أنّ التيمّم يبطل بوجود الماء الكافي للطهارة الواجبة، أو القدرة على استعماله قبل الشروع في الصلّاة، إن وسع الوقت الذي هو فيه اختياريّاً أو ضروريّاً إدراك ركعة بعد استعمال الماء. فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيمّمه، كما لا يبطل إن وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الدخول في الصلّاة، فيجب عليه إتّمامها ولو اتسع وقتها؛ لأنه دخل في الصلّاة بوجه جائز، إلا الذي نسي الماء، وتذكّره في الصلّاة، فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد الوضوء، وإلا فلا. جواهر الإكليل (٢٨/١).

ميم، أي مريض وجد الماء وقادر على استعماله لكنّه (مناولاً) له (قد عدما) شخصاً يناوله إياه ولم يتكرّر عليه الدّاخلون، وإلا فلا إعادة لعدم تقصيره^(١).

(١) هذا حكم المقصّر، وهو من قصر عن طلب الماء، حيث يندب له إعادة الصّلاة في الوقت، وتصحّ من غير إعادة، ويشمل الآتي ذكرهم: الخائف جزماً أو ظناً من لص أو سبع ثم تبين خلافه، والرّاجي لوجود الماء أو لحوقه، والمتردّد في لحوقه، والمريض القادر على استعمال الماء لكنّه عدم مناولاً له، انظر: الشرح الكبير (١/١٥٧).

كتاب الصلاة

ولما فرغ من الظهارتين معاً شرع فيما هو المقصود منهما، فقال هذا (كتاب) مشتمل على فرائض (الصلاة) وبعض شروطها، وسننها، ومندوباتها، ومكروهاتها، وما يتعلق بذلك.

والصلاة لغة: (الدعاء)^(١)، وشرعاً: (قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط)، ثم أخذ في عدّ فرائضها وشروطها فقال:

[فرائض الصلاة]:

فرائض الصلاة ست عشرة شروطها أربعة مفتقرة
تكبيرة الإحرام والقيام لها ونية بها ترام
(فرائض الصلاة) أي: (أجزاؤها التي يتوقف عليها وجودها صحيحة)^(٢)،
(ست عشرة) فريضة، بزيادة: متابعة المأموم إمامه في الإحرام، والسلام على
الغير، العادي لها^(٣) خمس عشرة فقط^(٤).
(شروط) صحّت (ها أربعة) عنده، لا عند الغير فخمسة، بزيادة:
(الإسلام) حال كونها (مفتقرة) إليها في صحّتها. وبعد ذكرها مجملة شرع في
تفصيلها فقال:

- (تكبيرة الإحرام) أي أول فرائضها تكبيرة الإحرام على كلّ مصلّ ولو
مأموماً. والإحرام لغة: (الدخول في الحرمة، ثم نقل إلى ما يدخل به

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص: ٢١٧.

(٢) انظر: هذا التعريف في جواهر الإكليل (٤٦/١).

(٣) لعل الصواب: «العادّة، من العدّة».

(٤) هذا ما مشى عليه الشيخ الدردير في الشرح الكبير (٢٣١/١)، والشيخ الآبي الأزهري في جواهر الإكليل (٤٦/١)، أما في الشرح الصغير فجعل فروضها أربع عشرة (١٠٦/١).

فيها^(١)، ولفظها: (الله أكبر فقط) بتقديم لفظ الجلالة ومدّه مدّاً طبيعياً بلفظ عربي بلا فصل بينهما، ولا يجوز غيره؛ للإجماع، وللتوقيف، ولخبر: [صلّوا كما رأيتُموني أصلي]^(٢)، ولم يرو أنه افتتح الصلّاة بغير هذه الكلمة المشرفة. ونعاجز عن التّلقُّق بها لخرس أو لعجمة تكفيه التّية كسائر الفرائض المعجوز عنها، فإن قدر على بعضها أتى به إن كان له معنى صحيح.

- (و) الثاني (القيام لها) في فرض لقادر عليه، إلا المسبوق الذي وجد نماموم راعماً فلا يجب عليه، وعذره لحرصه على الطّاعة، وتصحّ صلّاته وزكّته إن أدرك الإمام في الرّكوع، ونوى بتكبيره العقد أو هو والرّكوع، أو لم ينو به واحداً منهما للانصراف للإحرام، فإن نوى بتكبيره مجرد الرّكوع بطلت تركه تكبيرة الإحرام. ومحلّ صحّة الرّكعة إن أتى ببعض التّكبير من قيام، وأتى بالباقي في حال الانحطاط، وأما لو ابتدأه في حال الانحطاط أو في حال الرّكوع بلا فصل كثير، فالرّكعة باطلة، ويقضيها بعد سلام الإمام.

- (و) الثالث (نية بها تمام) أي تقصد الصلّاة المعيّنة كالظّهر مثلاً، أو نوتر، أو الفجر، لا غير ذلك فالنية من غير تعيين كافية، والوقت يصرفه لما غلب له، وذلك كضحى وتحيّة مسجد وغيرها من التّوافل، وكونها مقارنة لإحرام أو متأخرة عنها بيسير وإلا لم تجز اتفاقاً، كما تقدّم في الغسل.

فاتحة مع القيام والرّكوع والرّفْع منه والسّجود بالخضوع
والرّفْع منه والسّلام والجلوس له وترتيب أداء في الأسوس

- الرابع والخامس قراءة (فاتحة) الكتاب^(٣) بجميع حروفها وحركاتها وسكناتها وشدّتها بحركة لسان وشفّتين على إمام وفذ. ومن لم يحكم ذلك فصلّاته باطلة، وعليه فصلاة جلّ الناس المشتغلين بالدّنيا باطلة، ومن أهمّ لأشياء تفقّدها في أهله وولده وخادمه، ومن لم يسعه الوقت لتعلّمها اقتدى

(١) جواهر الإكليل (٤٦/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٢)، والدارقطني في سننه (٢٧٣/١).

(٣) الفرض الرابع: قراءة الفاتحة، والفرض الخامس: القيام لها.

بمن يحسنها إن وجدته، ووجب تعلّمها ولو بأجرة إن وجدها ووجد المعلّم واتسع الوقت وإلا سقطت عنه كالأخرس، ولا يطلب من عجز عنها بالقيام بقدر قراءتها، وإنما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه بذكر أو سورة؛ لئلا يلتبس الإحرام بتكبير الرّكوع.

وهي فرض في كلّ ركعة على الرّاجح، فمن تركها جملة أو آية منها عمداً ولو في ركعة بطلت صلاته، لا سهواً فالسجود القبلي مع الإعادة لها وجوباً أبدياً احتياطاً، حالة كونها (مع القيام) أي مصاحبة له في فرض، لا نفل فمندوب إليه لقادر عليه بحالتيه استقلالاً أو استناداً وهو إمام أو فدّ لا مأموم، فلو استند على شيء حال قراءة الإمام الفاتحة بحيث لو أزيل لسقط واستقلّ هوى الرّكوع صحّت صلاته.

- (و) السادس (الرّكوع): (الانحناء بحيث تقرب راحته من ركبتيه)، وأما وضع كفيّيه عليهما فمندوب، كتسوية الرأس مع الظهر فلا ينكسه إلى الأرض ولا يرفع^(١).

- (و) السابع (الرّفْع منه) أي الرّكوع، فمن تركه عمداً وجبت الإعادة عليه، للحديث الوارد في الأعرابي^(٢)، لا سهواً فيرجع محدودباً ويسجد بعد السلام إلا المأموم فيحمله عنه الإمام.

- (و) الثامن (السّجود) على الأرض وما اتّصل بها من ثابت لا غيره كالزّرابي والمضربات ونحوهما، وكونه على الجبهة والأنف معاً، فلو سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت لا العكس، فالإعادة أبداً حال كونه مصحوباً (بالخضوع) والخشوع مستحضراً أنه واقف بين يدي الله تعالى لخبر: [أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجداً]^(٣).

- (و) التاسع (الرّفْع منه) أي السّجود، فإذا لم يرفعه منه كان سجدة واحدة، وينبغي رفع اليدين على الأرض ووضعهما على الفخذين بين

(١) لعل الصواب: «ولا يرفعه»؛ لأنه معطوف على الفعل المضارع (ينكسه).

(٢) هو الحديث الذي علّم فيه الرسول ﷺ الصلاة للأعرابي، أخرجه البخاري (١/٢٦٣)، ومسلم (١/٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٥٠)، وابن حبان (١/٢٨٢).

السَّجْدَتَيْنِ وَلَا يتركهما بالأرض معتمداً عليهما، فإنه شبيه بالكلب، وهو منهى عنه، فإن لم يمثل فالمعتمد الصحة حيث اعتدل.

- (و) العاشر (السلام) المعروف بـ (أل) فإن نكّر (سلام عليكم) أو عرّف بالإضافة (كلامي) بطلت، وإنما يجزئ (السلام عليكم) بتأخير الخبر وميم الجمع، ولو كان المصلي فذاً تعبدًا.

- (و) الحادي عشر (الجلوس) المؤدي فيه (ل) لَفْظَتَيْهِ (هـ) أي (السلام)، فمن سلّم قائماً، أو ساجداً، أو راکعاً، بطلت صلاته، ويندب التورك في حالته كما يأتي.

- (و) الثاني عشر (ترتيب اداء) في الصلاة الكائن (في الأسوس) أي: أصول الصلاة، أي: فرائضها، بأن يقدم التية على التكبير، وهو على القراءة، وهكذا إلى السلام. أما ترتيب السنن مع الفرائض أو في أنفسها فستة.

والاعتدال مطمئناً بالتزام
كذا الإمام في خوف وجمع جمعة مستخلف

- (و) الثالث عشر والرابع عشر (الاعتدال): (نصب القامة من غير انحناء اختياراً)، في الرفع من الركوع والسجود حال كونه (مطمئناً) أي: مترتباً زمنياً لسكون الأعضاء بعد الاعتدال) في سائر الأركان. وقوله: (بالتزام) راجع للاعتدال والاطمئنان معاً، أي مع التزامهما ووجوبهما، وإنما أتى به تنبيهاً على القول بالسنية في كلّ منهما وإن كان في نفسه قوياً، وقد نصّ غير واحد على أنّ تركهما حتّى في التوافل جرحه^(١).

- والخامس عشر (تابع ماموم) إمامه وتأخره عنه (بإحرام) و(سلام) بأن يكبر بعد تكبير الإمام ويسلّم بعد سلامه، فإن سبقه في أحدهما ولو بحرف، أو ساواه في الابتداء، بطلت صلاته ولو ختم بعده، فإن تأخر عنه ولو بحرف صحّت إن ختم بعده أو معه، وإن ختم قبله بطلت، وسواء كان المأموم عامداً أو ساهياً، إلا من سلّم ساهياً قبل الإمام فيسلّم بعده ولا شيء عليه، فإن لم

(١) أي: تخلّ بتمام الصلاة وكمالها، مأخوذ من جرح الشاهد، وهو إظهار ما يخلّ بالعدالة، انظر: القاموس الفقهي، ص: ٦٠.

يَسْلَمُ حَتَّى طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَتْ. ومفهوم قوله: (بإحرام سلام) أن المتابعة في غيرهما غير واجبة، وهو كذلك، وحكهما التذب، فإن ركع أو سجد أو رفع مع إمامه دفعة واحدة فمكروه، وإن سبقه في ذلك فعل حراماً وصلاته صحيحة.

- السادس عشر (نيته) أي المأموم (اقتداء) بالإمام في أول صلاته، فلو أحرَمَ فذأ ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت؛ لتقدّم نيته أولاً، (كذا) يجب على (الإمام) نية الاقتداء^(١) في مسائل أربعة:

* (في) صلاة (خوف) بأن يقسم الإمام الجيش طائفتين ويعلمهم كيفية الصلاة فيصلي بإحدهما ركعة في الثانية أو ركعتين في غيرهما، ثم يقوم الإمام داعياً أو قارئاً، ثم يتم من خلفه فرادى وينصرفون تجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فتكمل مع الإمام ما بقي، فإذا سلم قامت لقضاء ما فاتها.

* (و) في صلاة (جمع) بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الوحل مع الظلمة يؤذن للمغرب كالعادة وتؤخر قليلاً بقدر دخول وقت الاشتراك بينهما، ثم تصلى المغرب، ولا يتنقل بينهما، ويؤذن للعشاء بأذان منخفض في المسجد وتصلّى العشاء وينصرف الناس إلى منازلهم، ولا يصلّى الوتر إلا بعد مغيب الشفق، وجمع من كان ساكناً في المسجد تابعاً للمصلين^(٢).

* وفي صلاة (جمعة) وكيفيتها تأتي عند قوله: (بموطن القرى) الأبيات.

* وفي صلاة (مستخلف) بفتح اللام، استخلفه الإمام أو الجماعة إذا لم يستخلفه هو عند حصول مانع له كرعاف، وتذكر حدث، أو غير ذلك، فينتقل من المأمومية إلى الإمامة، واشترط بعضهم - غير اللّخمي - نية الإمامة في حقّه لتحصيل فضل الجماعة^(٣).

(١) أي: ينوي أنه مقتدى به في هذه الصلوات، أي نية الإمامة.

(٢) الصواب: «تابع»، بالرفع لأنه خبر (جمع).

(٣) حاصل المسألة: أنّ الإمام لا يحصل له فضل الجماعة إلا إذا نوى أنه إمام، فإن لم =

[شروط صحّة الصلاة]:

ولما فرغ مما تقدّم شرع في بيان بعض الشّروط فقال:

شرطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث

(شرط) صحّتها (ها) أي صلاة الفرض^(١):

- (الاستقبال) لعين الكعبة، لمن بمكّة وما في حكمها كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها بسائر البدن بحيث لا يخرج منه ولو أصبعاً عن سمتها يقيناً، لا اجتهاداً فلا يكف^(٢)، فلو خرج عضو منه عنها بطلت.

وهذا الحكم يجري في محرابه - عليه الصّلاة والسّلام - لأنه متوجّه إلى كعبة بيقين مقطوع لإمامة جبريل له، ونحوه سائر المساجد التي صلّى فيها - عليه الصّلاة والسّلام -، كمسجد قباء، وألحق بعضهم جامع (عمرو بن نعاص) بمصر العتيقة، وجامع (بني أمية) بالشّام، وجامع (القيروان) من أعمال تونس لإجماع جمع من الصحابة بها. قلت وكذا جامع (قجّال) بضواحي سطيف من أعمال الجزائر؛ لأنه كذلك كما قيل، وقد بحث بعضهم في هذه المساجد بتعليقات ظاهرها عدم اللّحاق، انظرها في دواوينهم.

وإن لم يكن مقيماً بالحرمين الشّريفيين ولا بهذه المساجد وكان عارفاً بأدلة القبلة كالقطب في حقّ المشرقي، وعصى موسى المعروفة بالعصيات في حقّ المغربي، أو له قدرة على معرفتها فيجب عليه الاجتهاد الموصل إلى جهتها.

ومن عرى عن ذلك وجب عليه تقليد مكلف عدل رواية عارف، أو

= ينوه حصل الفضل للجماعة دونه. وقال اللّخمي: يحصل له الفضل وإن لم ينوه، انظر: ميارة الصغرى، ص: ١٢٩.

(١) شروط الصّحة خمسة، هي: طهارة الحدث، وطهارة الخبث على أشهر القولين، وقيل سنة، وشهر أيضاً، والإسلام، وستر العورة، والاستقبال. الشرح الصغير (١/٩٢).

(٢) الصواب: «فلا يكفي»، والمراد لا يكفي من كان في مكّة ومن في حكمها الاجتهاد في استقبال العين؛ لأنّ القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٢٢٣).

محراب ولو لغير مصر إن لم يتبين خطؤه. فإن لم يجد، أو تحير مجتهد بأن التبت عليه الأدلة مع ظهورها تخير، ولو صلى أربعاً لحسن واختير^(١).

وشرطية الاستقبال في كل صلاة، إلا ما قيل في النافلة لراكب دابة في سفر قصر، من أنها تصلّى ولو لغير القبلة، وترأ كانت أو غيره، ابتدئت للقبلة أم لا.

- (طهر الخبث) أي التّجس وهو: (الصّفة الحكمية الموجبة لموصوفها منع الصّلاة به أو فيه أو له)، أي: إزالة حكمه عن البدن والمكان الذي تباشره أعضاؤه بالمطلق.

- (ستر عورة) لمريد الصّلاة بسائر صفيق، لا يظهر منه اللّون ولو بعد إمعان التّظر، وإن بخلوة في بيت مظلم، لا السّائر الشّاف فكالعدم؛ لظهور العورة منه كالبنديقي الرّفيح، وما يصف لرقته أو تحديده، مكروه.

- (وطهر الحدث) الأصغر أو الأكبر، وتقدّم أنه: (وصف مانع من الصّلاة ونحوها مقدّر قيامه بسائر البدن أو أعضاء الوضوء عند وجوبه باستعمال المطلق)^(٢).

بالذّكر والقدرة في غير الأخير تفريع ناسبها وعاجز كثير

ندباً يعيدان بوقت كالخطا في قبلة لا عجزها أو الغطا

وحمل شرطيه ما تقدّم مقيّد (بالذّكر والقدرة في غير) الشرط (الأخير)

(١) حاصل المسألة: أنّ المجتهد وهو العارف بأدلة القبلة لا يجوز له تقليد مجتهد آخر؛ لأن القدرة على الاجتهاد تمنع التقليد، فالاجتهاد في حقّه واجب. ولا يجوز لمجتهد أيضاً تقليد محراب إلا أن يكون لمصر من الأمصار التي يعلم أن محاربيها إنما نصّبت باجتهاد العلماء. وإذا لم يجز له الاجتهاد سأل عن الأدلة ليهتدي بها إلى القبلة. أما غير المجتهد وهو الجاهل بالأدلة أو بكيفية الاستدلال بها، يجب عليه أن يقلّد مكلّفاً عدلاً عارفاً بطريق الاجتهاد، أو يقلّد محراباً ولو لغير مصر، أي القرية الصغيرة. فإن لم يجد من يقلّده ولا محراباً، أو تحير مجتهد بأن خفيت عليه أدلة القبلة بحبس أو غيم أو التبت عليه، فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع، يصلّي إليها ويسقط عنه الطلب والبحث. الشرح الكبير (١/٢٢٦).

(٢) أي: الماء المطلق.

وهو طهر الحدث فإنه شرط ابتداء ودواماً، مع (الذّكر والقدرة).

ومع المقابل (تفريع) أي فروع (ناسيها) أي الشّروط الثلاثة الأولى^(١)،
(و) تفريع (عاجز) عنها (كثير)ة، وهي مختلفة في حكم الإعادة وعدمها،
نّار إلى حكم ذلك بقوله:

(ندباً يعيدان) أي العاجز والنّاسي إذا صلّى غير محصّلين للشّروط الثلاثة
لأول^(٢) (بوقت) اختياري إذا زال ما بهما. (ك) ما يعيد من تبين له بعد ما
صلّى (الخطأ في قبلة) لا فيها، فيتدارك ذلك إن كان أعمى أو منحرفاً يسيراً،
لا كثيراً فيقطع وجوباً. (لا) يعيد من صلّى (ع)ا (جز)ن^(٣) عن(ها) أي القبلة؛
نعذر من الأعدار كالملتحم مثلاً في القتال، (او) عاجز^(٤) عن (الغطا) أي
نّتر للعورة المغلّظة، ثم زال عنه ذلك بأن وجد ثوباً فلا يعيد^(٥).

[حدّ العورة]:

ولما فرغ مما سبق شرع في بيان عورة المرأة في الصّلاة وفي ضمنها
نعورة المغلّظة، فقال:

وما عدا وجهه وكفّ الحرّة يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر أو شعر أو طرف تعيد في الوقت المقر

(وما عدا وجه) الحرّة (وكفّ الحرّة) الخارج عن سرّة الرّجل والأمة
وركبتيهما من باقي الجسد (يجب) عليها (ستره) عند الدّخول في الصّلاة سواء
كانت بخلوة أو جلوة مع رجال أو نساء (كما) يجب (في العورة) المغلّظة،

(١) الصواب: «الأولى».

(٢) الصواب: «الأولى».

(٣) الصواب: «عاجزاً» بالنصب؛ لأنه حال.

(٤) الصواب: «عاجزاً»، لأنه معطوف على (من صلى عاجزاً).

(٥) حاصل المسألة: أنّ النّاسي لأحد الشّروط الثلاثة الأولى - الاستقبال، طهر الخبث،
ستر العورة - أو العاجز عنه، إذا صلّى غير محصّل له، فتذكّره أو زال عجزه، فإنه
يستحب له الإعادة في الوقت، إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا
إعادة عليهما. ميازة الصغرى، ص: ١٣٣.

وهي في الحرّة ما عدا صدرها وشعرها وأطرافها، وفي الأمة الأليتان وما بينهما من القبل والدّبر، وفي الرّجل السّوّاتان.

(لكن لدى كشف) الحرّة (لصدر) ما (أو) كشف (شعر) ما (أو طرف) بها من عنقها ورأسها وذراعيها وظاهر قدميها (تعيد) ما صلّته (في الوقت المقر) عند أهل هذا الفنّ، وهو في الظّهرين للاصفرار، وفي غيرهما للظّلوع، كما تعيد الأمة لكشف فخذ أو فخذين، والرّجل لكشف إلتيه أو بعضهما. وتعيد الحرّة أبداً ما عدا ذلك، كالأمة لكشف إلتيه أو بعضهما^(١)، والرّجل لكشف السّوّاتان^(٢). لا إعادة في كشف غير ما ذكر وإن كان عورة^(٣).

[شروط وجوب الصّلاة وصحّتها]:

ولما فرغ من العورة شرع في بيان شروط الوجوب والصّحة معاً، فقال:

شرط وجوبها النّقا من الدّم بقصّة أو الجفوف فاعلم
فلا قضاء أيامه ثم دخول وقت فأذها به حتماً أقول

(شرط وجوبها) أي الصّلاة وصحّتها:

- (النّقا من الدّم) حيضاً ونفاساً وهو يحصل بأحد أمرين:

إما (ب) رؤية (قصة) ماء أبيض كالجير، (أو) برؤية (الجفوف) أي خروج الخرقه جافّة، والقصة أبلغ لمعتادتها فتنتظر لآخر المختار (فاعلم) ذلك وتحقّقه. وإذا كان النّقا شرط فيما ذكر (فلا قضاء) على الحائض والنّفساء

(١) حاصل المسألة: أنّ الحرّة إذا كشفت صدرها أو أطرافها من عنق ورأس وذراع وظهر قدم، كلاً أو بعضاً، فإنها تعيد الصّلاة في الوقت الصّوري، لأنه من العورة المخفّعة، أما إذا كشفت ما عدا ذلك فإنها تعيده أبداً؛ لأنه من العورة المغلّظة. الشرح الكبير (١/٢١٤).

(٢) الصواب: «السّوّاتين»؛ لأنه مضاف إليه.

(٣) أي: أن الرّجل لا يعيد الصّلاة بسبب كشف فخذ أو فخذه وإن كان عورة لخفّة أمره، بخلاف الإلتين أو بعضهما فيعيد في الوقت، ويعيد للسّوّاتين أبداً. وكذا الحرّة لا إعادة عليها لكشف بطون القدمين وإن كانت من العورة مثل فخذ الرّجل. الشرح الكبير (١/٢١٤).

صلاة (أيامه) أي استرسال الدّم بأمر جديد، بل ذلك في الصّوم فقط لعلّة ذكروها في دواوينهم.

- (ثم دخول وقت) الصّلاة من شرط الوجوب والصّحّة أيضاً جزءاً، وإن شكّ في دخوله لم تجز ولو وقعت فيه، وهو ضربان: اختياري وضروري.

فالاختياري للظّهر من زوال الشّمس عن كبد السّماء لآخر القامة بغير ضلّ الزّوال، وهو في كلّ شهر بحسابه، ففي يناير ودجنبر (١٠) أقدام، وفي فبراير ونوفمبر (٨)، وفي مارس وأكتوبر (٥)، وفي إبرير واشتنبر (٣)، وفي ماية وغشت (٢)، وفي يونيو ويليّز (١)^(١).

وآخر القامة الأولى أوّل وقت العصر للاصفرار، واشتركتا بقّد إحداهما^(٢)، وهل في آخر القامة الأولى أو أوّل الثانية خلاف^(٣)، ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما، وللمغرب من غروب قرصة الشّمس^(٤) يصلّيها بعد تحصيل شروطها، ومن الفراغ منها ضروري لها إلى الفجر. وللعشاء من غروب حمرة الشّفق لآخر ثلث اللّيل الأوّل، ومنه إلى الفجر ضروري لها. وللصبح من الفجر الصّادق للاسفرار الأعلى^(٥)، ومنه للظّلوع ضروري لها، وهي الصّلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] كما عليه مالك وعلماء المدينة وابن عباس رضي الله عنهم وعنا بهم، وهو المذهب نحديث: [بورك لأمتي في بكورها]^(٦)، ولأنها تأتي الناس وهم نيام.

(١) لعل الصواب: «مايو، وأغشت، يونية، يولية»، انظر: الشرح والتفصيل في ميارة الكبرى (١٧٦/١).

(٢) أي: بمقدار.

(٣) المعنى أنّ الظّهر والعصر يشتركان في آخر القامة بقدر أربع ركعات، فيكون آخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر، بحيث لو صلّيت آخر القامة وقعت صحيحة، وقيل: بل أوّل القامة الثانية، فلو صلّيت آخر الأولى كانت فاسدة، وعليه فلاشتراك في أوّل الثانية بحيث لو صلّيت الظّهر فيه لم يَأثم. الشرح الصغير (٨٠/١).

(٤) أي: قرص الشمس.

(٥) الصواب: «الإسفار»، والمراد بالإسفار الأعلى، الإسفار البين أي الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً تختفي فيه النجوم، الشرح الصغير (٨١/١).

(٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٤)، وقال عنه: (رواه أبو يعلى والطبراني في

وإذا علمت أنّ لكلّ صلاة وقتاً اختيارياً أو ضرورياً (فأدائها به) أي الاختيار (حتماً أقول)، ولا تؤخرها عنه إلى الضروري، وإلا أئمت إلا لضرورة، ككفر وإن طرأ، وصبا، وجنون، وإغماء، وفقد الطهورين، وحيض، ونفاس، ونوم، وغفلة^(١).

وبقي عليه من شروط الوجوب: بلوغ الدّعوة، والعقل، وعدم النّوم والغفلة، والقدرة على استعمال الطّهارة^(٢).

[سنن الصلاة]:

ولما فرغ من فرائض الصّلاة شرع في بيان سننها وهي على قسمين: مؤكّدة يطلب ممن ترك واحدة منها سهواً أن يسجد قبل السّلام، وغيرها وحكمها حكم المندوب، وبدأ بالأوّل فقال:

سننها السّورة بعد الوافية مع القيام أوّلاً والثانية
 جهر وسرّ بمحلّ لهما تكبيره إلا الذي تقدّما

(سننها) أي الصّلاة فرضاً كانت أو نفلأً إلا أربعة: السّورة، والقيام لها، والسرّ والجهر، فمندوبات في الثّل عشرة^(٣):

- أولها وثانيها قراءة (السّورة بعد) قراءة (الواقية) أي الفاتحة، والمراد بالسّورة ما زاد على الفاتحة ولو آية

قصيرة، ك﴿مُدْهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أو بعض آية له بال، ويندب إتمام السّورة حالة كونها (مع القيام) أي مصاحبة له سواء كان (أوّلاً) للركعة الأولى (وثانياً) للثانية، لا لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها.

= الكبير، وهو ضعيف، لكن ورد بلفظ: [اللهم بارك لأمتي في بكورها] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٢/١١)، وأبو داود في سننه (٣٥/٣)، والترمذي في سننه (٣٩٧) وقال عنه: حديث حسن.

(١) انظر: الشرح الصغير (٨٣/١).

(٢) هذه الشّروط الأربعة جعلها الشيخ الدردير من شروط الصّحة والوجوب معاً، انظر: الشّرح الصغير (٩٢/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٤٢/١).

- ثالثها ورابعها (جهر) أقله لرجل أن يسمع نفسه ومن يليه، (وسق) - رجل أقله حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وهو جهر المرأة (بمحلّ) كثن (لهما) أي الجهر والسرّ، فمحلّ الجهر: الصّبح والجمعة وأوليا المغرب وبعشاء، ومحلّ السرّ: الظهران وأخيرة المغرب وأخيرا العشا.

- خامسها (تكبيره) أي الفرض المصلّى جميعه، لا واحدة فخفيفة لا يسجد لتركها بل لاثنين فصاعداً، (إلا) التكبير الذي (تقدّما) عند قوله: (تكبيرة الإحرام والقيام لها) فإنّه فرض.

كلّ تشهد جلوس أوّل والثان لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده في الرّفْع من ركوعه أو رده
الفذّ والإمام هذا أكّدا

- السادسة والسابعة (كلّ تشهد) مطلقاً ولو ثالثاً أو رابعاً كما في نمسبوق، وبعض صور اجتماع البناء والقضاء بأيّ لفظ كان.

- الثامنة والتاسعة (جلوس أوّل) هو الذي لا يسلم عقبه (و) الجلوس (الثاني) الذي يليه السلام من أوّل التشهد إلى ورسوله (لاما) أي الجلوس المعدّ (للسلام) الذي (يحصل) فيه لفظه ففرض كما تقدّم، ولا الذي يحصل فيه لصلاة على النبي فسنة خفيفة، ولا الذي يحصل فيه الدعاء فمندوب.

- (و) العاشرة (سمع الله لمن حمده) الذي يؤتى به (في) ابتداء الرّفْع من (ركوعه) ويختمه في اعتداله، جميعه لا الواحدة منه فسنة خفيفة، وحكم من تركها أو تركه كلّه كحكم التكبير (أورده) أي أتى به (الفذّ) أي المنفرد بصلاته، (و) كذا (الإمام) الذي يصلّي بالناس.

(هذا) المذكور من السنن قد (أكّدا) في نفسه إلا أنه لا يسجد إلا ثمانية كما يأتي.

ثم شرع في القسم الثاني فقال:

والباقى كالمندوب في الحكم بدا

إقامة سجوده على البيدين وطرف الرّجلين مثل الرّكبتين

(والباقى) من السنن وهو عشرة (كالمندوب في الحكم) من تركه لا

يطلب بالسجود كما (بدا) أمره عن الشارع، فإن سجد قبل السلام لترك واحدة منها فالبطالان:

- أولها (إقامة) لصلاة الفرض ولو قضاء، وهي: (سنة عين) في حق الفذ المكلف و(كفاية) في الجماعة البالغين، وتصح الصلاة بدونها ولو تركت عمداً، ولفظها: (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله). وهي معربة لا يسكن منها شيء إلا عند الوقف للتفيس.

- ثانيها (سجوده) أي المصلي على بطن اليدين وطرف بطون إبهام الرجلين للأرض (مثل) السجود على (الركبتين) في الحكم وهو السنة.

إنصات مقتد بجهر ثم رد على الإمام واليسار وأحد به وزائد سكون للحضور ستر غير مقتد خاف المرور

- ثالثها (إنصات) أي إصغاء شخص (مقتد) أي مأوم بأذنيه (ب) محلّ (جهر) إن قرأ إمامه، بل ولو سكت أو لم يسمعه لعارض.

- (ثم) رابعها (ردّ) المقتدي الذي أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر السلام (على الإمام) مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان إمامه.

- (و) خامسها ردّ المقتدي السلام على (اليسار) إن كان (واحد به) من المأمومين أدرك مع الإمام ركعة كاملة ولو صبيّاً، أو انصرف الإمام، أو من على اليسار.

- (و) سادسها (زائد سكون) للأعضاء بعد الاعتدال على القدر الواجب من السكون في الركوع والسجود والرفع منهما (للحضور) أي حضور القلب المطلوب في الصلاة، وهو تفسير للطمأنينة.

- سابعها اتخاذ المصلي (ستر) إن كان (غير مقتد) جهة يمينه لمنع المرور بين يديه إن (خاف المرور) ولو شكاً^(١)، بظاهر، ثابت، غير مشغل،

(١) حاصل المسألة: أن السترة مندوبة إن خاف المصلي المرور بين يديه خوفاً جزماً أو ظناً أو شكاً، ويصلي من غير سترة إن أمن المرور وهو المشهور، وقيل يؤمر بالسترة مطلقاً. حاشية الدسوقي (١/٢٤٥).

في غلظ رمح عربي وطول ذراع^(١). أما المقتدي فالإمام سترته أو سترة إمامه سترة له. وحريم المصلّي الذي يستحقّه مقدار ما يحتاج له في ركوعه وسجوده^(٢)، وأثم ماّر في حريمه له مندوحة، وتعرّض كالمصلّي^(٣).

جهر السّلام كالم التّشّهّد وأن يصلي على محمّد

- ثامنها (جهر) بـ (السّلام) من إمام ومأموم فقط دون تسليم الرّدّ فيندب سراره، وهذا يقتضي أنّ الفدّ لا يسنّ له الجهر، كما يندب الجهر بالإحرام من غير تمطيط فيها إن كان إماماً.

- تاسعها (كلم التّشّهّد) الذي علّمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنّاس على منبر بمحضر جمع من الصّحابة، ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الخبر لمتواتر، ولذا اختاره إمام دار التنزيل مالك بن أنس وهو: [التّحيات لله الرّكيات لله الطّيبات الصّلوات لله السّلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله]^(٤).

- عاشرها (أن يصلي على) سيّدنا (محمّد) إثر التّشّهّد الأخير وقبل الدّعاء باللفظ الوارد عنه في الصّحيحين وهو: [اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد]^(٥).

(١) أما صفة السّترة، فيشترط أن تكون بظاهر لا نجس، وثابت، غير حجر واحد، خوف التشبيه بعبدة الأصنام، وجاز بأكثر من حجر، وغير مشغل للمصلّي، وقدرها في غلظ رمح وطول ذراع، فلا يجزئ ما دونهما. الشرح الكبير (١/١٤٦).

(٢) واختلف في حريم المصلّي الذي يمنع المرور، والمختار: أنه مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده. حاشية الدسوقي (١/٢٤٦).

(٣) أي: أنّ المار بين يدي المصلّي يأثم إن كان له مندوحة - أي سعة - في ترك ذلك، كما يأثم مصلّ تعرض بصلاته بلا سترة بمحلّ يظن به المرور، ومّرّ بين يديه أحد، فقد يأثمان، وقد لا يأثمان، وقد يأثم أحدهما. الشرح الكبير (١/٢٤٦).

(٤) انظر: الموطأ مع شرحه المتتقى للباقي (١/١٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣/١٢٣٣)، ومسلم (١/٣٠٦).

[شعيرة الأذان]

وبعد ذكر ما تقدّم شرع في بيان الأذان، فقال:

سنّ الأذان لجماعة أنت فرضاً بوقته وغيرأ طلبت

(سنّ الأذان) أي الإعلام لغة^(١)، وشرعاً^(٢): [الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنّ محمّد رسول الله]]، ثم يرجع استثناء الشهادتين بأرفع من صوته يهما أولاً، ثم يقول: [حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله]. ويزيد في أذان الصّبح فقط عند قوله: - حيّ على الفلاح - [الصّلاة خير من النوم] مرّتين، في كلّ مسجد ولو تلاصقت، ويجب في كلّ بلد كفاية^(٣) (لجماعة أنت) لتؤدّي (فرضاً) عينياً على كلّ أحد، لا لسنة كعيد^(٤) (بوقته) الاختياري لا يتقدّم عليه، إلا الصّبح فبسدس اللّيل الأخير، ويؤدّن لها ثانياً عند دخول وقتها الحقيقي ولا يتأخّر عنه ولو جمعة، (و) الحال أنّ تلك الجماعة (غيرأ طلبت) للصّلاة معها، لا لجماعة محصورة لم تطلب غيرها كأهل الزّوايا. والمعول عليه ما اختاره ابن بشير من قولي مالك من أنها تؤدّن لقلّة الدّين وضعف اليقين^(٥)، وهو الذي كان يأخذ به جدّي، وكذا يؤدّن من كان بفلاة لتعليل

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص: ١٨.

(٢) الأذان شرعاً: «هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة، وقد يطلق على نفس الألفاظ». الشرح الكبير (١/١٩١)، القاموس الفقهي، ص: ١٨.

(٣) جواهر الإكليل (١/٣٦).

(٤) جواهر الإكليل (١/٣٦).

(٥) قال مالك: لا أحب الأذان للقدّ الحاضر والجماعات المنفردة، وقال مرة أخرى: وإن أدنوا فحسن، واختاره ابن بشير وحمل قوله: (لا أحب) على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السّنة. انظر: جواهر الإكليل (١/٣٧).

ذكروه في دواوينهم^(١).

وصحّته بإسلام، وذكورة، وعقل، وبلوغ، لا الصّبي المميز الذي لم يعتمد في أذانه ولا في دخول الوقت على بالغ، وإلا صحّ. وندب متطهر، صيّت، مرتفع قائم إلا لعذر، مستقبل القبلة إلا لإسراع، وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيع^(٢).

(١) حاصل المسألة: أنّ الأذان يشرع للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته، فلا يسنّ في حقّ المنفرد، فإن سافر أو كان بفلاة من الأرض استحب له الأذان. ولا يسنّ الأذان للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كأهل الزوايا والمدارس، ولا يسنّ لغير فرض - كعيد ونافلة - ولا لفرض فات وقته. ميارة الصغير، ص: ١٣٩.

(٢) أي: يندب للمؤذن أن يكون طاهراً من الحدثين - الأكبر والأصغر -، حسن الصوت، مرتفع على حائط أو منارة للإسراع، مستقبل القبلة إلا لضرورة الإسراع فيجوز الاستدبار، كما يندب حكاية ألفاظ الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من غير ترجيع. الشرح الصغير (١/٨٩).

[صلاة القصر]

وبعد فراغه من الأذان شرع في بيان مسافة القصر فقال:

وقصر من سافر أربع برد ظهراً عشأً عصراً إلى حين يعد
مما وراء السكنى إليه إن قدم مقيم أربعة أيام ينتم

(و) سنّ^(١) (قصر من سفر) رجلاً أو امرأة سفرأً مباحاً غير عاص به ولاه^(٢) (أربع برد) جمع بريد وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة^(٣)، ولو كان سفرها ببحر كلأها أو بعضها، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت، ولو قطعها في ساعة أو أقل بطيران أو غيره، وكونها ذهاباً فقط لا ملفةة بين الذهاب والإياب، مقصودة ابتداء، فمن خرج لطلب رعي ماشية أو طلب ضالّة في غير موضع معين لم يقصر؛ لاحتمال وجود ذلك قبل قطع المسافة المعتبرة شرعاً.

(ظهراً وعشأً عصراً) بأن يصلّي كلا منها ركعتين إلا الصبح والمغرب فيتمهما؛ لأنهما ليسا رباعية، إذا حضر وقتها وهو في السفر أو فاتته وهو فيه فيصلّيها سفرية ولو بعد أن حضر.

(١) صلاة السفر ستة مؤكدة، الشرح الكبير (٣٥٨/١).

(٢) أي: لآعب، وحاصل المسألة: أن في قصر العاصي بالسفر قولان بالحرمة والكراهة، وفي قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز. والراجح الحرمة في العاصي، والكراهة في اللاهي، فلو قصر العاصي في أثنائه أثم ولا إعادة عليه على الأصوب، وقيل بالإعادة وهو الراجح، وأولى منه اللاهي إن قصر لم يعد، وقيل بالإعادة في الوقت. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٥٨/١).

(٣) مسافة القصر ستة عشر فرسخاً، أي ثمانية وأربعون ميلاً، والميل يقدر بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع يساوي ٢ و٤٦ سم، فتكون مسافة القصر: ٦١٦، ٧٧ كلم. انظر: الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (٣٠١/١).

ولا يزال مقصراً (إلى حين يعد) من سفره ووصوله لبلدته (مما وراء) محلّ (السكنى) وما في حكمه يبتدئ التقصير و(إليه) ينتهي (إن قدم) من سفره (مقيم) في أثناء سفره (أربعة أيام) صحاح مشتملة على عشرين صلاة، إن نوى إقامتها أو كانت العادة جارية بذلك (يقم) صلاته وجوباً إلا إن كانت لحاجة وهو غير ناو للإقامة، بل مهما قضاها جدّ في السفر^(١).

ومفهوم قوله: (أربع برد) أنه لا يجوز القصر في أقلّ من ذلك، وهو كذلك إلا كمكّي، ومنوي، ومزدلفي، ومحسبي، في خروجه من وطنه لعرفة للسنك فقط ورجوعه للسنّة^(٢).

[مندوبات الصلاة]:

ولما فرغ من السنّ شرع في بيان المندوبات، فقال:

مندوبها تيامن مع السّلام تأمين من صلّى عدا جهر الإمام
وقول ربّنا لك الحمد عدا من أمّ والقنوت في الصّبح بدا

(مندوباتها) أي الصّلاة عشرون^(٣):

- أولها (تيامن) من الإمام والقدّ (مع) قرب إتمام (السّلام) بأن تبقى منه (الكاف والميم)، بحيث من خلفه يرى صفحة وجهه، وما قبلهما يشير به أمامه، أما المأموم فتيامن بجميعه^(٤).

(١) حاصل المسألة: أنّ المسافر يقصر ذهاباً وإياباً، يبدأ القصر وينتهي مما وراء سكنى الدار أو القرية أو المدينة، إن نوى الإقامة أربعة أيام، يقصر الحاضرة والفاتنة - إن فاتته في السفر لا في الحضر - ولو بعد رجوعه إلى بلده. أما إذا لم ينو إقامة أربعة أيام واستمر به السفر فإنه يقصر أبداً.

(٢) أي: يجوز القصر لمن كان مقيماً بمكّة ومنى ومزدلفة والمحسب، إذا خرجوا من محلّ إقامتهم للوقوف بعرفة، وكذا عند الرجوع، وإن كانت المسافة أقلّ من أربعة برد، اتباعاً للسنّة النبوية. الشرح الكبير (١/٣٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٤٨).

(٤) أي: يندب للإمام والقدّ عند قوله (السّلام عليكم) أن يشير بلفظ (عليه) قبالة وجهه، وأن يشير بلفظ (كم) جهة اليمين، أما المأموم فتيامن بجميع اللفظ. الشرح الكبير (١/٢٥١).

- الثاني (تامين من صَلَّى) إماماً، أو مأموماً، إن سمع إمامه أو فذّاً، أي قول: (أمين) عقب ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] (عدا) ما (جهر) فيه (الإمام) فلا تأمين عليه فيه، إنما هو على المأموم كما تقدّم.

- (و) الثالث (قول) الفذّ والمأموم (ويُنا) و(لك الحمد) في الرّفع من الرّكوع بعد قوله أو قول إمامه: (سمع الله لمن حمده)، (عدا من أم) بالنّاس، فلا يقول بدله: (سمع الله لمن حمده).

- (و) الرّابع (القنوت في الصّبح بدا) أي: ظهر في الصّبح فقط، لا في سائر الصّلوات، وكونه سرّاً وقبل الرّكوع، إلا إذا نسيه فيأتيه بعد الرّفع من الرّكوع، ولفظه الخاصّ به الذي قيل كان سورتين من القرآن ونسختا: [اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكّل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصليّ ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدّ إنّ عذابك بالكافرين ملحق^(١)].

رداً وتسبيح السّجود والركوع سدل يد تكبيره مع الشّروع
وبعد أن تقوم من وسطاه وعقده الثلاث من يمناه
لدى التّشّهّد وبسط ما خلاه تحريك سبابتها حين تلاه

- الخامس اتخاذ (رداً) لكلّ مصلّ غير مسافر ولو نافلة يضع على أكتافه، ويتأكّد في حقّ الأئمة^(٢)، ويقوم مقامه البرانس^(٣)، والقنادير^(٤)، ممّن عادته ذلك.

- (و) السّادس (تسبيح) في حال (السّجود والرّكوع) بأيّ صفة،

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٦/٢).

(٢) الرّداء مندوب لكلّ مصلّ إماماً كان أو مأموماً أو فذّاً، فرضاً أو نفلًا، إلا المسافر فلا يندب له الرّداء، وصفة ذلك أن يلقي ثوباً على كتفيه ولا يغطي به رأسه، فإن غطاه به وردّ طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً وهو مكروه للرجال؛ لأنه من زيّ النساء، إلا من ضرورة حرّ أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره. جواهر الإكليل (١/٥٢).

(٣) جمع برنوس، وهو الرّداء المشهور في الجزائر.

(٤) جمع قندورة، وهي: «اللباس المعتاد للجزائريين».

والأولى في السجود: [سبحان ربي الأعلى]^(١)، ويدعو بما شاء بعده،
والأليق: [اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما]^(٢)، وفي الركوع:
[سبحان ربي العظيم وبحمده]^(٣).

- السَّابِع (سدل يد) أي إرسالهما لجنبه بسكينة ووقار من حيث تكبيرة
الإحرام للسلام، وكره قبضهما في الفرض بأيّ هيئة لمخالفة عمل الصحابة
والتابعين من أهل (طيبة)^(٤) التي هي منبع العلم الدالة على نسخه، وإن صحَّ
به الحديث^(٥). وقد سئل عنه الإمام كما في مرآة المحاسن فأجاب بأني رأيت
من يقتدى به وهو عبد الله بن الحسن يفعله، وقد أخذ عنه الإمام الحديث،
وكفى به حجة، ولا عبرة بمن جال في الموضوع وألف وقال ما قال، فرب
الذَّار أعلم بما فيها ولا عطر بعد عروس.

- الثَّامِن (تكبيره) مطلقاً (مع الشُّروع) في الحركة في كلِّ ركن هويّاً، أو
نهوضاً، إلا ركن واحد فيؤخّره، (و) ذلك (بعد أن يقوم) منه، وهو القيام (من
وسطاه) مستقلاً قائماً، فبعد ذلك يكبر؛ لأنه كمفتتح صلاة، وللحمد، وكذا
التسميع.

- (و) التَّاسِع (عقده) أي المصلّي، أي ضمّه مطلقاً الأصابع (الثلاث)
الوسطى والبنصر والخنصر (من يميناه) على اللّحمة التي تحت الإبهام (لدى)
تلاوة (التَّشَهُد وبسط ما خلاه) أي المعقود من اليمنى من السَّبابة، جاعلاً

(١) انظر: صحيح مسلم (٥٣٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢/١)، وابن حبان (٥)
(٢٢٣).

(٢) دعاء غير مأثور.

(٣) انظر: صحيح مسلم (٥٣٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢/١)، وابن حبان (٥)
(٢٢٣).

(٤) طيبة: «اسم من أسماء المدينة، سماها الرسول ﷺ؛ لأن المدينة كان اسمها (يثرب)،
والثرب: الفساد، فهي أن تسمى به، وسماها طابة وطيبة، وهما تأنيث طيب. وطاب
بمعنى الطيب، أي: الطاهر لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه»، انظر: لسان العرب
(٥٦٧/١).

(٥) حديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، أخرجه البخاري في صحيحه (١)
(٢٥٩)، ومسلم في صحيحه (٣٠١/١).

جنبها للسماء والإبهام بجنبها على أنملة الوسطى السفلى، ومن اليسرى من سائر الأصابع موضوعة على فخذ غير مفترقة الأصابع.

- العاشر (تحريك سبابتها) أي اليمنى يميناً وشمالاً (حين تلاه) أي التشهد دائماً للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام الإمام؛ لخبر [أنها ضربة للشيطان لا يسهوا أحدكم مادام يشير بإصبعه]^(١).

والبطن من فخذ رجال يبعدون ومرفقاً من ركبة إذ يسجدون

- (و) الحادي عشر (البطن من فخذ رجال) دون النساء (يبعدون) - عنه

(و) يبعدون أيضاً (مرفقاً من ركبة إذ يسجدون) أي: في وقته تبعيداً وسطاً.

وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبتيه في الركوع وزد

نصبهما قراءة المأموم في سرية وضع اليدين فاقتف

لدى السجود حذو أذن وكذا رفع اليدين عند الإحرام خذا

- (و) الثاني عشر (صفة الجلوس) في التشهد وبين السجدين على الوجه

الأكمل شرعاً، وهو أن يفضي بالرجل اليسرى الأرض واليمنى عليها، وإبهامها للأرض.

- الثالث عشر (تمكين اليد) ين (من ركبتيه في الركوع) مرفقاً

أصابعه، لا في السجود ولا في الجلوس بين السجدين فيضمهن.

- الرابع عشر (وزد) في عدد المندوبات (نصبهما) أي الركبتين مع إبراز

ما؛ لأنه لا يتأتى تسوية الظهر مع الرأس إلا مع ذلك في الركوع.

- الخامس عشر (قراءة المأموم) فاتحة مع سورة أو هي وحدها فقط (في)

صلاة (سرية) ولو جهر إمامه.

- السادس عشر (وضع اليدين فاقتضي) الشرع (لدى حذو أذن) أي

قبالتهما أو دون ذلك موجّهتين للقبلة.

- السابع عشر (وكذا) من المندوبات (رفع اليدين) لكلّ مصلّ حذو

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٦٥)، وتنوير الحوالك شرح الموطأ للسيوطي

(١/٨٦)، وفيهما: «مذبة للشيطان، وليس ضربة».

منكبيه، ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض (عند) تكبيرة (الإحرام) فقط حين شروعه فيها، ويندب كشفهما وإرسالهما بوقار، ولا يدفع بهما أمامه (خذاً) هذا الحكم المروي عن مالك ولا تعدل عنه إلى غيره وإن صحَّ به الحديث؛ لأنَّ العمل معضدٌ لذلك وناسخٌ للحديث^(١).

تطويله صباحاً وظهراً سورتين توسيط العشاء وقصر الباقيين
كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحَب سبق يد وضعاً وفي الرفع الركب

- الثامن عشر (تطويله) أي الفذ والإمام إذا طلب منه ذلك أو علم من قرائن الأحوال (صباحاً وظهراً) قراءة (سورتين) في ركعتيهما الأوليتين بأن تكونا من طوال المفصل، وأوله الحجرات إلا لضرورة، وإلا فالتخفيف؛ لأن السنة جاءت بذلك، و(توسط) قراءة سورتي (العشاء) بأن تكونا من وسط المفصل وأوله عبس، (وقصر) سورتي الأوليتين من الوقتين (الباقيتين) العصر والمغرب بأن تكونا من قصر المفصل وأوله والضحي.

- التاسع عشر (ك) ندب قصر (السورة) الركعة (الأخرى) عن سورة الركعة الأولى في كل صلاة.

- العشرون (كذا) تقصير الجلسة (الوسطى) التي تلي القيام بأن يقام عقب قوله: ورسوله (استحب).

- الحادي والعشرون (سبق يد وضعاً) عند الهوي من القيام إلى السجود بأن يباشر الأرض بيديه قبل ركبته (وفي الرفع) من السجود إلى القيام سبق رفع (الركب) عن اليدين، وينبغي للمصلي أن يذكر ربه بعد سلامه من الصلاة بما تيسر له، ولا يخرج فاراً من رحمته، دليل ما أورده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولا يرده علينا قوله في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]؛ لأن ذلك خاص بالجمعة فقط، وكونه بألفاظ مسموعة من الشارع وفي جماعة؛ لأنه يقطع

(١) حديث رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه صحيح ومشهور، أخرجه البخاري (٢٥٧/١)، والترمذي (٣٨/٢)، وأبو داود (١٩٤/١)، والنسائي (٢٠٦/٢)، وغيرهم. وأما حديث وضع اليمنى على اليسرى فقد سبق تخريجه.

العلائق النَّفسانية والنزعات الشَّيطانية، وسيرة سلفنا الصَّالح، دليلي ما روى البخاري عن ابن عباس [أن رفع الصَّوت بالذَّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله]^(١)، وفي نصرة الفقير عن عمر بن الخطاب نحو ذلك.

[مكروهات الصَّلَاة]:

وبعد ما تقدّم ذكره شرع في بيان المكروهات، فقال:

وكرهوا بسملة تعوذاً في الفرض والسَّجود في الثَّوب كذا
كور عمامة وبعض كَمَه وحمل شيء فيه أو في فمه
(وكرهوا) أي المالكية تبعاً لإمامهم سبعة عشر فعلاً^(٢):

- الأول والثاني قراءة (بسملة)، وكرهوا أيضاً (تعوذاً في) صلاة (الفرض) دون النَّفل لكلِّ مصلٍّ سرّاً أو جهراً في الفاتحة وغيرها، وهو المشهور عن الإمام، وبه وردت السنّة المطهّرة، وعليه عمل الخلفاء الرّاشدين المهديين، قال أنس: [صلّيت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم]^(٣)، رواه مالك والبخاري، وقالت عائشة: [كان رسول الله يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختتمها بالتسليم]^(٤)، رواه أبو الجوزاء، وفي رواية لمسلم: [لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم أوّل قراءة ولا في آخرها]^(٥). وليست آية من الفاتحة والدليل على ذلك حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن أنّ النبي ﷺ قال: [قال الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨/١)، ومسلم (٤١٠/١).

(٢) الشرح الكبير (٢٥١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في سننه (٣١٦/١)، والبخاري في صحيحه (٢٥٩/١)، وليس فيه: «ولم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم».

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٨١/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٠٨).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢٩٩/١)، وفيه: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها».

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال: مجدني عبدي، أو أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ملك يوم الدين، قال: فوض لي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال عبدي: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها، قال: لعبدي ما سأل^(١).

فلو كانت من الفاتحة لذكرها فيما ذكر من آي السّورة، فدلّ ذلك على أنها ليست من الفاتحة من وجهين، أحدهما: أنه لم يذكرها في القسمة، والثاني: أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين، بل كان يكون ما لله أكثر مما للعبد؛ لأنّ البسمة ثناء عليه تعالى لا شيء للعبد فيه، وعليه فلا عبرة بقول القرافي: (الورع هراءتها للخروج من الخلاف)؛ لأنه لم يصادف محلاً.

- (و) الثالث (الشّجود في الثّوب) أي عليه، أو على بساط، ما لم يكن لاتّقاء حرّ أو برد أو فرش مسجد، وإلا فلا كراهة^(٢).
- الرابع (كذا) يكره السّجود على (كور) أي مجموع لفّات (عمامة) المشدود على الجبهة إن زادت على اللّفتين، أعاد في الوقت إن استقرّت جبهته على الأرض وإلا أعاد أبداً^(٣).
- (و) الخامس السّجود على (بعض) طرف (كّمه) أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة كما سبق.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦/١)، والترمذي (٢٠١/٥)، وأبو داود (٢١٦/١).

(٢) وعلة الكراهة: أنّ الثياب مظنة الرفاهية، فإذا تحقّق انتفاؤها من الثوب لكونها ممتحنة خشنة لم تنتف الكراهة؛ لأنّ التعليل بالمظنة... ولم يكن هناك ضرورة داعية للسّجود عليه كحرّ، أو برد، أو خشونة أرض، وإلا فلا كراهة، كما أنه لو كان البساط معدّاً لفرش المسجد فلا كراهة في السّجود عليه. حاشية الدسوقي (١/٢٥٢).

(٣) أي: أنه يكره السّجود على كور العمامة - وهو مجموع لفاتها - إن زادت على اللّفتين؛ لأنها تمنع لصوق الجبهة على الأرض، فإن زادت على اللّفتين أعاد في الوقت إن لم تمنع لصوق الجبهة، وإلا أعادها أبداً. الشرح الكبير (١/٢٥٣).

- (و) السّادس (حمل شيء) دراهم أو غيرها (فيه) أي كمّه (أو) حمل شيء (في فمه) بحيث لا يمنع عن ركن وإخراج حروف قراءة، وإلا حرم وبطلت.

قراءة لدى السّجود والرّكوع تفكّر القلب بما نافي الخشوع
وعبث والالتفات والدّعا أننا قراءة كذا إن ركعنا

- السابع والثامن (قراءة) قرآن (لدى السّجود والرّكوع) لخبر: [نهيت أن أقرأ راعماً أو ساجداً، أما الرّكوع فعظموا فيه الرّب وأما السّجود فادعوا فيه فضمن - أي حقيق - أن يستجاب لكم]^(١).

- التاسع (تفكّر القلب بما ينافي الخشوع) من أمور الدّنيا ولم يشغله عنها، فإن شغله حتّى صار لا يدري ما صلّى أعاد أبداً على ظاهر المذهب، وإن كان كذلك إلا أنه يدري ما صلّى أعاد في الوقت ندباً.

- (و) العاشر (عبث) أي لعب بلحية أو غيرها، كتحرّيك خاتم في أصبعه، أو نقله من أصبع لآخر، اللّهمّ إلا أن يكون ذلك لأجل أن يستحضر ما صلّى فلا كراهة؛ لأنه لإصلاحها.

- (و) الحادي عشر (الالتفات) في الصّلاة يميناً وشمالاً ولو بسائر بدنه، بشرط إبقاء رجله للقبلة لغير حاجة، وإلا فلا.

- (و) الثاني عشر (الدّعاء أثناء قراءة) فاتحة أو سورة أو قبلها أو بعد فاتحة، لا قبل إحرام، وبعد إقامة، وهو المسمّى بدعاء التوجّه، فهو حسن^(٢)، كذا بين السّجديتين، وتشهد أخير، نحو: [وَأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمِيزَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ]^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧/١).

(٢) هو: الحديث المروي في الصحيح عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصّلاة قال: [وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وما أنا من المشركين... إلخ]، أخرجه مسلم (٥٣٤/١)، وابن خزيمة (٢٣٥/١)، وابن حبان (٦٩/٥).

(٣) هو دعاء لم يؤثر عن النبي ﷺ في الصّلاة، إنما ورد بعض ألفاظه فيما يقال في =

- الثالث عشر (كذا) يكره الدّعاء (إن ركعاً)؛ لأنه مخصوص بتعظيم
نُزبِ جلّ جلاله كما تقدّم في الحديث.

تشبيك أو فرقة الأصابع تخصّر تغميض عين تابع

- الرَّابِع عشر والخامس عشر (تشبيك) الأصابع أي إدخال بعضها في
بعض في الصّلاة لا في غيرها ولو في المسجد (أو فرقة الأصابع) أي جذب
ناملها بشدّة حتّى ينشأ عنه صوت في الصّلاة فقط.

- السّادس عشر (تخصّر) في الصّلاة بأن يضع يده على خاصرته^(١) في
قيامه وجلوسه؛ لأنه من شيم اليهود.

- السّابع عشر (تغميض عين) المصلّي (تابع) للمكروهات في العدّ خوف
اعتقاد طلبيته فيها، إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عنها^(٢).

= الوصية، انظر: سنن الدارمي (٢/٤٩٧)، وسنن الدارقطني (٤/١٥٤).

(١) أي: وسط الإنسان، انظر: مختار الصحاح، ص: ٧٤.

(٢) جواهر الإكليل (١/٥٤).

[أقسام الصلوات]

وبعد ذكر ما تقدم شرع في بيان تقسيم الصلاة إلى فرض ونفل، والفرض إلى عيني أو كفائي، والثاني إما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغبية، أو لا كالرّواتب.

* * *

[فرضا العين والكفاية]

وبدأ بالأوّل، فقال:

(فصل) وخمس صلوات فرض عين وهي كفاية لميت دون ميين

[الصلوات الخمس]:

فصل (وخمس صلوات) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والضّيح (فرض عين) على كلّ مكلف لا يسع لأحد ترك واحدة منها، فمن وقع منه ذلك يمتحن، فإن أفصح بعد الوجوب فهو مرتدّ يستتاب ثلاثاً، وإلا قتل كفراً، وماله لبيت المال، وإن اعترف بالوجوب وامتنع من الأداء كسلاً أّخر لآخر الضّروري بقدر إيقاع ركعة كاملة مجرّدة من السنن والفرائض المختلف فيها صوناً للدم، وأمر فإن امتثل فذاك وإلا قتل بعد التّهديد حدّاً لا كفراً، فماله لورثته ويصلّى عليه أراذل النّاس ردعاً لغيره ويوارى في مقابر المسلمين.

[صلاة الجنّازة]:

(وهي) أي الصّلاة من حيث هي لا بقيد كونها فرض عين، فرض (كفاية) يتعين على من قام به فقط (لميت) أي عليه (دون ميين) أي شكّ.

[فرائضها]:

ولما تكلم على حكم صلاة الميت شرع في بيان فرائضها فقال:

فروضها التكبير أربعاً دعا ونية سلام سرّ تبعاً

(فروضها) أي الصلاة الكفائية:

- (التكبير أربعاً) كلّ تكبيرة بمثابة ركعة في الجملة، فلو جئ بجنازة

بعد تكبيرة أو أكثر على الأولى فلا يشركها معها، فإن شركها ففيه تفصيل، فإن سلّم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لتقص تكبيرها من أربع، وإن زاد بطلت على الأولى لزيادة تكبيره عن أربع^(١). ويندب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ووقوف الإمام عند وسط الذّكر ورأس المرأة.

- (دعا) للميت عقب كلّ تكبيرة من كلّ مصلّ ولو مأموماً وإلا بطلت،

أقلّه: [اللهم اغفر له اللهم ارحمه]^(٢) وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بعد الثناء عليه تعالى والصلاة على نبيه [اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده]^(٣).

ويقول في المرأة: [اللهم إنها أمتك و بنت أمتك و بنت عبدك... إلخ،

وفي الطفل الذّكر يقول: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتَه ورزقتَه وأنت أمته وأنت تحببُه اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم الحقّه

(١) حاصل المسألة: أنه لا يشرك الجنازة الثانية مع الأولى، بل يتمادى في صلاته على الأولى حتى يتمّها ثم يبتدئ الصلاة على الثانية؛ لأنه لا يخلو إما أن يقطع الصلاة ويبتدئ عليهما جميعاً، وهذا لا يصح لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَدِّلُوا آيَاتِكُمْ﴾ [محمد: ٢٣]، أو لا يقطع ويتمادى في الصلاة عليهما معاً إلى أن يتمّ تكبير الأولى ويسلم، وهذا يؤدي إلى أن يكبر على الثانية أقلّ من أربع، أو يتمادى إلى أن يتمّ التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع. حاشية الدسوقي (١/٤١١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤١٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٨).

بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم]، ويقول في الأئمة الصغيرة: [اللهم إنها أمتك...]^(١) إلخ. ويزيد عقبه بعد الرابعة على المعتمد: [اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحبيته منا فأحبه عن الإيمان ومن توفيته منا فتوفيه عن الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات]^(٢)، ويثني في الدعاء إن كانا اثنين، ويجمع إن كانوا جماعة، ويغلب المذكر على المؤنث^(٣).

- (ونية) الصلاة على من بيديه، ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكراً مثلاً، فتعاد على من لم تنو عليه.

- (سلام سرّ) بحيث يسمع نفسه فقط إن كان غير إمام، وإلا فمن يليه من غير إشارة ولا ردّ فيه قد (تبعاً) ما قبله في الفرضية، ومن المعلوم أنها تصلّى من قيام إلا لضرورة، وكونها جماعة لا أفضاً وإلا أعيدت ما لم تدفن.

[غسل الميت وكفنه ودفنه]:

وكالصلاة الغسل دفن وكفن

(وكالصلاة) في أنها فرض كفاية (الغسل) للميت بشرط أن يكون مسلماً ولو حكماً، وأن يستهلّ صارخاً، وأن لا يكون شهيد معركة، وأن يكون حاضراً كله أو جلّه، وأن لا يكون صلّي عليه، فإن اختلّ شرط من ذلك سقط هو والصلاة؛ لأنهما متلازمان^(٤).

وصفته كغسل واجب من البداءة بإزالة الأذى، ثم تقديم أعضاء الوضوء، وغسل الرأس أولاً، والشقّ الأيمن قبل الأيسر، يغسل بماء مطلق، ثم يعاد حتّى يكمل سبعة بما يزيل الدرن من صابون ونحوه، وفي الأخيرة

(١) انظر: هذه الأدعية جميعاً في الشرح الكبير (٤١٢/١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤١٢/١).

(٣) الشرح الكبير (٤١٢/١).

(٤) أي: أنّ الغسل والصلاة على الميت متلازمان، فكلّ من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وبالعكس. الشرح الصغير (٢٠٦/١).

يجعل كافوراً لطيبه ولشده الأعضاء. ويجب ستره وقتئذ بين سرته وركبته ولو كان الغاسل أحد الزوجين، ويجعل يده تحت الستر في الغسل.

وكالصلاة (دفن) الميت، أي مواراته في قبر يمنع رائحته ووصول الوحوش إليه، وندب وضعه فيه على شقّ أيمن قائلاً عندئذ: «بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول»^(١)، وسده بلبن، فلوح، فقرمود، فقصب^(٢)، ورفع مسنماً^(٣). وهو حبس لا يمشى عليه ولا ينبش مادام صاحبه به.

(و) كالصلاة (كفن) أي إدارجه، والواجب ثوب واحد يشتمل على ما بين السرة والركبة، وعند عدم مشاخة الورثة، وعدم الإيضاء يندب للرجل خمسة أثواب: قميص وعمامة وإزرة ولفافتان، ويزاد للمرأة لفافتان على ما للرجل تكملة للسبعة، وتبدل العمامة بخمار، والأحسن بدل الأزرة سراويل، والأبيض ولو عتيقاً، وحنوط داخل كلّ لفافة يجعل على قطن يلصق بمنافذه، ومساجده، وحواسه، ومراقه، وإن محرماً ومعتدّة، ولا يتولّياه^(٤).

(١) انظر: الشرح الصغير (١/٢١٤).

(٢) اللبن: «هو الطوب الثيّب». اللوح: «هو الخشب». القرمود: «بفتح القاف وسكون الراء، طوب يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل». الشرح الصغير (١/٢١٤).

(٣) أي: يندب رفع القبر برمل وحجارة، ونحو ذلك فوق الأرض بمقدار شبر، كسنام البعير ولا يترك مبسطاً. الشرح الصغير (١/٢١٥).

(٤) حاصل المسألة: يندب ذرّ الحنوط، وهو الطيب مثل الكافور والمسك والعطر وغير ذلك، ويجعل على قطن، ثم يلصق بمنافذه: وهما العينان والأذنان والأنف والفم والمخرج، ويجعل في مساجده: وهي أعضاء سجوده السبعة من غير قطن، وفي حواسه: وهي بعض منافذه، ومراقه: وهو ما رقّ من بدنه كإبطيه ورفغيه - أي باطن فخذه - وعكس بطنه، وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبته. ويندب الحنوط بهذه الصفة وإن كان الميت محرماً ومعتدّة من وفاة لانقطاع التكليف بالموت. ولا يتولّياه - أي المحرم والمعتدّة - أي لا يجوز لهما أن يتوليا تحنيطه لحرمة مسّ الطيب عليهما ولو كان الميت زوج المعتدّة إلا أن تكون قد وضعت إثر موته فإنها تحنطه لوفاء عدتها حيثئذ. الشرح الكبير (١/٤١٧).

[صلاة النافلة]

[النفل الخاص]

[صلاة الوتر]:

ولما فرغ من الفرض بنوعيه شرع في بيان النفل وبدأ بما له اسم خاص فقال:

وتر كسوف عيد استسقا سنن

(وتر) وما عطف عليه مبتدأ خبره سنن الآتي، وهو سنة مؤكدة أوكد مما بعدها لا يسع أحد تركها، سحنون: يجرح تاركه^(١).
وشرط صحته بعد عشاء صحيحة ومغيب شفق، وهو أول وقته المختار، ويمتد لطلوع الفجر، وبعده ضروري للصبح، ولا يقضى بعد^(٢). ويتأكد فيه الجهر كسائر التوافل الليلية إلا لضرورة، وندب القراءة في ركعته بعد الفاتحة بالإخلاص والمعوذتين بعد تقديم ركعتين عليه ندباً، يقرأ فيهما إثر الفاتحة بسبح والكافرون، وندب تأخيره لمن عادته الانتباه آخر الليل.

[صلاة الكسوف]:

(وكسوف) هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً له بال، وهو ركعتان

(١) انظر: ميارة الصغرى، ص: ١٥٢.

(٢) يندب للفتح قطع الصبح لأجل الوتر، إذا تذكره فيها، سواء عقد ركعة أم لا، فيأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر، إن اتسع الوقت ولم يخف خروجه. أما المأموم فيجوز له القطع على الراجح، والإمام فيه روايتان، قيل يندب له القطع، وقيل يجوز فقط كالمأموم. حاشية الدسوقي (١/٣١٧).

سراً في المسجد جماعة بلا أذان ولا إقامة، في كل ركعة ركوعان: الأول سنة والثاني فرض، وقيامان يقرأ بالبقرة بعد الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى ثم موالياتها في بقية القيامات^(١)، والركوع والسجود كالقراءة في الطول، ويؤمر به كل مصلّ وإن عمودياً^(٢) أو مسافراً لم يجد سيره، وندب الوعظ بها، ووقتها من حلّ النَّافِلَة للزّوال.

أما صلاة خسوف القمر فمندوبة، وهي ركعتان ركعتان، كسائر التّوافل جهراً في البيوت بلا جمع حتّى ينجلي، ويحصل النّذب بركعتين وما زاد فمندوب آخر.

[صلاة العيدين]:

و(عيد) فطر أكان أو أضحي، وهو ركعتان لمأمور الجمعة^(٣)، ووقته من حلّ النَّافِلَة للزّوال، ولا قضاء بعده، من غير مناداة: (الصّلاة جامعة)^(٤)، وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام في الأولى، ثم بخمس غير القيام في الثانية، ويتربّص بينهما بقدر تكبير من خلفه إن كان إماماً، ومن لم يسمعه تحرّى وكبر، فمن نسي تكبيرة أو أكثر وفات التّدارك سجد للقبلي^(٥). وندب رفع اليدين أولى التكبير فقط، وقراءة ﴿هَلْ أُنْذِرُكَ﴾ [الغاشية: ١]، أو ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى]:

(١) أي: يقرأ في القيام الثاني من الأولى آل عمران، وفي الأولى من الثانية النساء وفي الثاني منها المائدة. الشرح الكبير (٤٠٣/١).

(٢) أي: بدوي، منسوب للعمود؛ لرفعه بيته عليه. جواهر الإكليل (١٠٤/١).

(٣) أي: أنّ صلاة العيد تجب في حقّ من يؤمر بالجمعة وجوباً، وهو المكلف الحرّ الذّكر غير المعذور المستوطن وإن لقرية نائية بكفرسخ من المنار. حاشية الدسوقي (٣٩٦/١) - فلا تسنّ لعبد ولا امرأة ولا صبي ولا مسافر ولا خارج عن كفرسخ. جواهر الإكليل (١٠٢/١).

(٤) أي: لا يسنّ ولا يندب، بل هو مكروه أو خلاف الأولى. الشرح الكبير (٣٩٦/١).

(٥) حاصل المسألة: من نسي التكبير، وكان إماماً أو فذاً، فإنه يسجد له السجود القبلي بسبب النقص. وأما المؤتم إذا تذكّره وهو راعع فلا سجود عليه؛ لأن الإمام يحمله عنه. وأما من أدرك بعض التكبير مع الإمام فإنه يأتي بالباقي حال قراءة الإمام. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٩٧/١).

[١] في الأولى، و﴿الشمس﴾ [الأنعام: ٧٨]، أو ﴿النيل﴾ [البقرة: ١٦٤] في الثانية إثر الفاتحة فيهما، ثم يخطب بعد السلام كالجمعة، ويفتح الخطيب بالتكبير ويخللها به بلا حدّ، واستماعهما. وإيقاعها أي الصّلاة بالفضاء حيث لا مانع أفضل إلا بمكّة^(١)، وحيث قلنا بالفضاء فلا تتعدّد على الرّاجح؛ لأنه لا يضيق بالنّاس.

ويندب فعلها لغير مأمور الجمعة، وكذا من فاتته مع الإمام فليصلها فداً أو جماعة من غير خطبة. ويندب التكبير ولو لفضة إثر خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النّحر لصبح الرّابع، وكبر ناسيه إن قرب، والمأموم إن تركه إمامه نبّهه ولو بكلام، ولفظه: «الله أكبر ثلاثاً» بلا فصل، وإحياء ليلته بطاعة الله، والغسل، وكونه بعد الصّبح لتعليل ذكره، وتزيّن بالجديد ولو أسود، ومشى في الدّهاب للمصلّي، وفطر قبله في الفطر، وتأخّره في النّحر ليأكل من كبد أضحيته، وغروب^(٢) بعد طلوع الشّمس إن قربت داره، وإلا فبقدر إدراكها، وتكبير كلّ واحد بحدته، والرّجوع من طريق أخرى^(٣).

[صلاة الاستسقاء]:

(و) استسقاء أي طلب السّقي منه تعالى؛ لتخلف مطر أو نيل أو قلتها أو قلّة جري عين أو غورها^(٤). وهو ركعتان جهراً، وكرّر إن تأخّر^(٥)، وخرجوا ضحى، مشاة بشباب مهنة أذلة^(٦)، يبرزون من طريق ويعودون مع أخرى كالعيد، ثم يخطب الإمام

(١) صلاة العيد في المساجد بدعة مكروهة إلا لضرورة. جواهر الإكليل (١/١٠٣).

(٢) الصواب: «وخرج».

(٣) انظر: هذه المندوبات في الشرح الكبير (١/٣٩٨).

(٤) أي: أنّ صلاة الاستسقاء تسنّ لأجل إنبات الزرع أو إحيائه، أو لأجل شرب آدمي أو غيره، لعطش واقع أو متوقّع، لتخلف مطر أو نيل، أو لقلتهما، أو لقلّة جري عين أو غورها، إن كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين. الشرح الصغير (١/٢٠٣).

(٥) أي: يكرّر الاستسقاء استثناءً في أيام لا في يوم، إن تأخّر المطلوب أو حصل دون الكفاية. الشرح الكبير (١/٤٠٥).

(٦) أي: خاشعين متضرعين لأنه أقرب إلى الإجابة، ولأن الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم. الشرح الكبير (١/٤٠٥).

خطبتين بالأرض ويعوّض التكبير بالاستغفار، ويبالغ في الدّعاء آخر الثانية، وأحسنه دعاؤه عليه السّلام: [اللّهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت]^(١)، ويستقبل القبلة، ويحوّل رداءه، وذلك قبل الدّعاء، فيجعل ما يلي ظهره إلى السّماء، وما على اليمين على الشّمال، ويعمل مأمومه الذّكور نحو ذلك قعوداً^(٢).

ونذب صيام ثلاثة أيام قبل الخروج، وصدقة، وقد اندثرت هاته السنّة الشريفة، وعوّض عنها ببئس ما يذكر، انظر كتابنا بدر التّمام على تحفة الأنام الذي قرضه صديقنا العلامة يوسف بن السّعدي الجزائري بقوله:

فقد فزت بالسّعي الجميل المخلد	أحمدأ حمدأ جد به في تردّد
فقد نلت من مولاك أسبل سؤدد	فكن في رياض الشّكر ما دمت ساعيا
لها الشّكر قيد وهو خير التقيد	وإنك تدري أنّ آلاء ربنا
تحلّت بلفظ فوق حلية عسجدي	وقد أبرزت بالفضل منك تحيفة
مطهرة للذّبوح كلّ مفسدي	وتاهت على بني الأقلام لأنها
فذاك قصد لأمر خير مقصدي	وحيث لنصر الدّين كان بروزها
ودمت على نهج الكمال المحمّدي	كليت مدى الأيام بالحفظ والولا
خطاه على النهج القويم السؤدد	وقد قال هذا عبد سوء تقاصرت
تضي ويرى نهضة وتجدد	عساه بدعوات منكم يا كريم ير
أسيراً وأردى بالهوى قلبه الصدي	فقد عاقه جيش النفوس وقاده
لإنقاذه بالفوز والأخذ باليدي	فبالله جودوا بالدّعاء وواضبوا
كمالات فضل بالرّضا المؤبّدي	ودمت على حفظ ودامت عليكم

تحضى بالذّرر، من سنّ سنة سيّئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى قيام السّاعة.

وقوله: (سنن) خبر: (وتر وما بعده).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٠).

(٢) أي: أنّ الرجال دون النساء فقط، يحوّلون أرديتهم وهم جلوس كتحويل الإمام. الشرح الصغير (١/٢٠٤). - وحكمة تحويل الرّداء التفاضل بتحويل الله تعالى حالهم من الجذب إلى الخصب. جواهر الإكليل (١/١٠٦).

[رغبة الفجر]:

وبعد ذكر ما تقدّم شرع في بيان حكم صلاة الفجر وحكم من نام عنها،
فقال:

فجر رغبة وتقضى للزوال

(فجر رغبة) لترغيب الشارع فيها بقوله: [ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها]^(١)، فتقرر لنية عن باقي التّوافل^(٢). ووقتها بعد تحقّق طلوع الفجر الصّادق، فلا تجزئ إن تبين تقدّم إحرامها قبله ولو بتحرّ^(٣). وندب قراءتها بالفاتحة فقط أخذاً بظاهر حديث عائشة^(٤). (و الحال أنها (تقضى) إذا لم تصل في وقتها لسبب كالنوم من حلّ النافلة (للزّوال) دون سائر التّوافل، ولا قضاء بعده، ومن فاتته هي والصّبح قدّم قضاء الصّبح عليها على المعتمد^(٥)؛ لأنّ البراءة من الفرض آكد من غيره.

[قضاء الفوائت]:

ثم لما ذكر أنّ الفجر يقضى للزّوال فقط، ولا يتجاوزه خاف أن يتوهّم أن لقضاء الفرض غاية إذا بلغها لا يقضى، رفع ذلك بقوله:

والفرض يقضى أبداً وبالتّوال

- (١) هو جزء من حديث رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم (٥٠١/١).
- (٢) صلاة الفجر رغبة، أي مرغّب فيها زيادة على المندوب، ورتبتها دون السنّة وفوق النافلة، ولذلك فهي تفتقر إلى نية تميزها عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من التّوافل المطلقة يكفي فيها نية الصلاة. الشرح الكبير (٣١٨/١).
- (٣) أي: أنّ رغبة الفجر لا تجزئ إن تبين تقدّم إحرامها بها على طلوع الفجر إن لم يتحرّ طلوع الفجر، بل ولو بتحرّ أي اجتهاد حتى ظنّ الطلوع فتبين أنه أحرم بها بعده، أو لم يتبين شيء أجزاء مع التحريّ لا مع الشك. الشرح الكبير (٣١٨/١).
- (٤) هو: الحديث الذي رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة رضي الله عنها قالت: [إن كان رسول الله ﷺ ليخفّف ركعتي الفجر حتى أني لأقول اقرأ فيها بأم القرآن أم لا؟]. انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى للبايجي (٢٢٦/١).
- (٥) وقيل يقدر الفجر عليها، والقولان مرويان عن مالك. الشرح الكبير (٣١٩/١).

(والفرض) هو ما عدا التفل إذا فات عمداً أو سهواً تحقيقاً أو ظناً أو شكاً (يقضى ابداً) وجوباً في كل وقت من ليل أو نهار، ولو كان لإمام يخطب في الجمعة، غير أنه يتحرى في الشك الأوقات المنهي عنها^(١)، على نحو ما فاتته مطلقاً سرية أو جهرية، سفرية أو حضرية؛ لأنه لا كفارة له إلا الإتيان به لحديث: [إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها]^(٢)، لا كفارة لها إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. ولا يجوز تأخيره إلا لضرورة أو يشتغل عنه بغيره كالتوافل؛ لأن ذلك من أمارات الهوى ما عدا الشفع والوتر وفجر يومه.

(و) يكون ذلك القضاء (بالتوالي) أي الأول فالأول وهلمّ جرأ، كثرت^(٣) نفوأت كيسيرها، ولو أدى إلى خروج وقت الحاضرة، فإن خالف ولو عمداً في اليسير أعاد في الضروري كما مومه على الراجح^(٤). ولو تذكره وهو في صلاة قطع إن كان فذاً أو إماماً، وشفع إن ركع، لا ماموماً فيعيد ولو جمعة^(٥)،

(١) أي: أن الشخص القاضي للفوائت يتحرى - يجتنب - أوقات النهي في المشكوك في فواتها، وأما المشكوك في عينها فإنه يأتي بها ولا يتحرى في قضائها وقتاً من الأوقات، فيقضئها في أوقات الحرمة والكراهة. حاشية الدسوقي (١/٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٧٧).

(٣) لعل الصواب: «كثرة».

(٤) حاصل المسألة: أنه يجب ترتيب الفوائت في أنفسها، قلت أو كثرت، فيقدم الظهر على العصر، وهي على المغرب، وهكذا وجوباً. والأربع يسير اتفاقاً، والست كثير اتفاقاً، والخلاف في الخمس. فإن قدم الحاضرة على يسير الفوائت صحت وأتم إن تعمد، وأعاد الحاضرة ندباً إن خالف وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمداً ولو في الوقت الضروري، إلا المأموم الذي صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها، وقيل: يعيدها كما مومه لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته، والأول أرجح. الشرح الصغير (١/١٣١).

(٥) حاصل المسألة: إن ذكر المصلي فذاً أو إماماً أو ماموماً اليسير من الفوائت وهو في صلاة فرض: فإن الفذ يقطع الحاضرة وجوباً، وشفع إن ركع ركعة بسجديتها فيضم لها أخرى ويجعلها نافلة. وكذا يقطع الإمام، وشفع إن ركع، وكذا يقطع مامومه تبعاً له. ولا يقطع مؤتم ذكر اليسير خلف إمامه بل يتمادى معه، وإذا أتمها معه فيعيد الصلاة ندباً في الوقت بعد إتيانه بيسير الفوائت للترتيب، ولو كانت الصلاة المذكور

وشرطاً مع الذكر والقدرة في الحاضرتين كالظَّهْرَيْنِ فعلى عكسهما في الأداء،
والحالة هذه أعاد اتفاقاً وإلا في الوقت^(١).

[النفل العام]

ثم أشار إلى الشقِّ الثاني، وهو ماله اسم عام، فقال:

ندب نفل مطلقاً وأكّدت تحية ضحى تراويح نلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر وبعد مغرب وبعد ظهر

(ندب) لكلّ مصلّ (نفل) على الفرض، أي الزيادة عليه (مطلقاً) في أيّ وقت شاء ما عدا الأوقات المنهي عنها شرعاً، وهي من بعد صلاة العصر وطلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وخطبة الجمعة وقبل مغرب، وضيق وقت، وتذكّر فائتة، وإقامة صلاة، إلا ما استثنى من ذلك، كسجود تلاوة، والصلاة على الجنائز بعد إسفار واصفرار، وصلاة الورد لنائم عنه بعد طلوع الفجر.

- (و) أكّدت من بين ذلك صلاة (تحية) مسجد، وهي: ركعتان لداخل متوضّئ وقت جواز يريد جلوساً لحديث: [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين]^(٢)، بفرض^(٣).

- وصلاة (ضحى) وأقلّها ركعتان ووسطهما ستّاً وأكثرها ثمان

= فيها خلف إمامه جمعة، ويعيدها جمعة إن أمكن، وإلا أعادها ظهرًا. الشرح الكبير (٢٦٦/١).

(١) أي: يجب عند ذكر الفائتة ترتيب حاضرتين مشتركيتين في الوقت وهما الظهران والعشاءان وجوباً شرطاً يلزم من عدمه العدم، ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها. فإن ذكر بعد أن سلّم الثانية ندب إعادتها بعد الأولى بوقت، فإن ترك إعادتها نسياناً أو عمدًا حتى خرج الوقت، لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٤٢٨)

(٣) أي قام مقامها في إشغال البقعة وإسقاط الطلب، ويحصل ثوابها إن نوى الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت. الشرح الكبير (١/٣١٤).

- وصلاة (تراويح) التي (ثلثت) ما قلبها في الأكيدة، وهي قيام رمضان ووقته كالوتر، والجماعة فيه مندوبة كفعله في البيوت إن لم تعطل المساجد. والختم للقراءة في الشهر كلّه، وسورة تجزئ عمّا ذكر إن لم يكن العرف نختم كعرفنا، وإلا عمل به؛ لأنه كالشّروط، وإذا كان الإمام لا يحفظ يستأجر من يحفظ ويتمّ بهم القرآن على أنه ثمان ركعات غير الشّفع والوتر^(٢)، يسلم من كلّ ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة إثر الفاتحة ربع حزب، أو نصفه، أو أكثر على حسب طاقة من خلفه، وفي الحديث: [من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر]^(٣).

- (و) كذا ما (قبل وتر) كالشّفع مثلاً، وغاية ذلك إحدى عشرة ركعة وفي الحديث: [إنّ الله جعل لكلّ نبي شهوة، وإنّ شهوتي قيام الليل]^(٤).
- (مثل) تأكيدها قبل (ظهر) كأربع ركعات على الأقلّ لحديث عائشة^(٥)، وقبل (عصر) مثل ذلك كما ورد في حديث^(٦)، (و) أكّدت (بعد) صلاة (مغرب) أقلّها ركعتان، وأكثرها ستّاً، وذلك أفضل لحديث: [من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها]^(٧)، (و) كذا (بعد) صلاة (ظهر) كالعدد الذي قبله لحديث: [من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّم الله عظمه على النّار]^(٨).

(١) انظر: صحيح مسلم (٤٩٦/١).

(٢) المذكور في كتب المذهب أنّ صلاة التراويح ثلاث وعشرون ركعة بالشّفع والوتر، وهو الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين. جواهر الإكليل (٧٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢/١)، ومسلم (٥٢٣/١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤/١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٩/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤١٤/١٠).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٦/٦)، والترمذي في سننه (٢٩٥/٢)، وأبو داود في سننه (٢٣/٢).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٩٨/٢)، وابن ماجه (٣٦٩/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٦/٣).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣/٢).

[أحكام السهو في الصلاة]

ولما فرغ من الصلاة ولم يبين حكم ما إذا طرأ فيها نقص أو ضده، أو هما معاً، شرع في بيانه فقال:

(فصل) لنقص سنة سهواً يسن قبل السلام سجدةً أو سنن إن أكّدت ومن يزد سهواً سجد بعد كذا والنقض غلب أن ورد

(فصل) يذكر فيه حكم السهو وما يتبعه من بيان ما تبطل به الصلاة... .

إلخ.

- (لنقص سنة) داخلة الصلاة حال كونه وقع (سهواً) أي ذهولاً عنها (يسن) على المشهور من إمام وقد ولو حكماً، كالقاضي بعد سلام إمامه، غير مستنكح^(١)، أن يسجد (قبل السلام سجدةً) عقب الفراغ من التشهد ولوازمه، ثم بعد الإتيان بهما أعاد التشهد إلى (ورسوله) فقط، ثم يسلم؛ لأن من سنة السلام أن يعقب تشهداً، (أو) لنقص (سنن) عديدة، كتكبيرتين مثلاً فأكثر (إن أكّدت) تلك السنة السالفة في قوله: (لنقص سنة) كالسورة مثلاً، إذ في تركها ثلاث سنن نفسها وصفتها والقيام لها، لا إن لم تكن مؤكدة كتكبيرة واحدة، أو مندوباً كالقنوت، أو خارجها كالإقامة، فلا سجود وإلا بطلت^(٢).

- (ومن يزد) في صلاته ركعة مثلاً (سهواً سجد) استثناءً (بعد) السلام

(١) السهو المستنكح هو: «الذي يعتري المصلي كثيراً وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها. وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه»، والسهو غير المستنكح هو: «الذي لا يعتري المصلي كثيراً وحكمه أن يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص». حاشية الدسوقي (٢٧٦/١).

(٢) لا سجود لترك فضيلة أو سنة خفيفة كالقنوت وتكبيرة واحدة، فإن سجد لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة. الشرح الصغير (١٤٠/١).

سجدتين بإحرام يهوي به لهما، (كذا) يعيد التشهد فقط ويسلم كما فعل -قبلي، وإذا وقع ونزل وعكس السجود بنوعيه صحّ نظراً للقائل بذلك.

- (و) حكم (النقص) وهو القبلي (غلب)ه على حكم الزيادة وهو البعدي (إن وردا) أي اجتمع كلّ منهما في صلاتك، كأن تركت السورة في الفرضية وقمت في الخامسة.

ولما كان النقص حكمه السجود القبلي وكان ربما يحصل سهو عنه أشار نحكمه فقال:

واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقعد يحمل هذين الإمام

- (واستدرك القبلي) أي ائت به إذا نسيته حتى سلمت ثم تذكّرت (مع قرب السلام)، وحدّ ذلك العرف أو العادة كالطول على المذهب، فإن لم تذكّره مع قرب ذلك بأن طلت أو حصل لك مانع من حدث أو استدبار قبلة عمداً، لا تأتي به ويفوت، ثم يبقى النظر في صحّة تلك الصلاة وبطلانها، فإن كان السجود مترتباً عن ثلاث سنن بطلت مراعاة لمن يقول بوجوبه، وإلا فلا^(١).

- ولما كان البعدي ليس جابراً للصلاة وإنما هو لترغيم أنف الشيطان، وذلك حاصل ولو طالت السنون أشار إليه بقوله: (واستدرك) السجود (البعدي) مهما تذكّرت (ولو) كان تذكرك له (من بعد) مضيّ (عام) له؛ لأنه فعل للعلّة المتقدّمة.

- ولما كان حكم المأموم هنا خلاف الإمام والفتدّ نبه عليه بقوله: (عن

(١) حاصل المسألة: لا تبطل الصلاة بترك السجود البعدي، وإن نسيه سجده متى تذكّره ولو بعد سنتين، وكذا إن تركه عمداً، ولا يسقط بطول الزمان، سواء تركه عمداً أو نسياناً. ولا تبطل الصلاة بترك سجود قبلي عمداً أو سهواً إذا ترتّب عن ترك سنتين خفيفتين، وسجده استثناءً إن قرب، بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه، وإلا سقط لخفته، بأن خرج من المسجد أو طال الزمان. وبطلت إن كان السجود القبلي مترتباً عن ترك ثلاث سنن، وطال زمن تركه سهواً. ولو تركه عمداً لبطلت الصلاة بمجرد الترك والإعراض عنه. الشرح الصغير (١/١٤٠).

مقتد) أي مأموم (يحمل) عن (هذين) أي سهو الزيادة والتقصان (الإمام) ولو نوى عدم حمله له؛ لأنه عليه^(١) بطريق الأصالة، ولا مفهوم لذلك، بل نقص السنن كلها ولو عمداً كذلك، وهذا ما دام مقتد به، وإلا بأن سلم الإمام وقام لقضاء ما فاته لكونه مسبقاً وسها، فحكمه حكم الفذ كما يأتي في قوله: (والسهو إذ ذاك احتمل).

(١) يحتمل سقوط كلمة تصحح المعنى، وهي: «لأنه يحمله عليه».

[مبطلات الصلاة]

وبعد ذكر شيء من مسائل السهو، شرع في بيان بعض مبطلات الصلاة، فقال:

وبطلت بعمد نفخ أو كلام
 لغير إصلاح وبالمشغل عن فرض وفي الوقت أعد إذ يسنّ

- (وبطلت) أي الصلاة ووجب إعادتها (ب) سبب (عمد) أي تعمّد (نفخ) بغم وإن قلّ ولم يظهر منه حرف، لا ما لم يكثره، إلا إذا كان سهواً فالبعدي، (أو) عمد (كلام) أجنبي (لغير إصلاح) الصلاة ولو بحرف واحد، أو صوت ساذج اختياراً، أو وجب لإنقاذ أعمى، فإن كان لإصلاحها فلا، كسهو قليل، لكن في هذا السجود البعدي ما لم يكثر فيهما جداً وإلا بطلت^(١).

- (و) بطلت (بالمشغل عن) أداء (فرض) على حقيقته شرعاً من حقن أو قرقرة^(٢) أو غير ذلك ودام، وإلا بأن زال سريعاً فلا، (وفي الوقت) الذي أنت فيه اختيارياً أو ضرورياً (أعد) ندباً (إذا) شغلك ما ذكر عن أداء أمر (يسنّ) في نفسه بأن كان من إحدى السنن الثمان المؤكّدة المجموعة في قول بعضهم:

سينان شينان كذا جيمان تاءان عدد السنن الثماني
 فالسين للسرّ والسورة، والشين للتشّهدين، والجيم للجهر والجلوس
 للتشّهد، والتاءان للتكبير والتسميع^(٣).

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٩).

(٢) الحقن: «هو منع خروج البول»، والقرقرة: «صوت البطن». انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٢١.

(٣) أي: أنّ من ترك سنة مؤكّدة من هذه السنن الثمان، بسبب مشغل، يعيد في الوقت =

وحدث وسهو زيد المثل فقهة وعمد شرب أكل
وسجدة قبي وذكرفرض أقل من ست كذكر البعض

- (و) بطلت بحصول (حدث) أو تذكره فيها على أي وجه كان، سهواً أو غلبة، لكلّ مصلّ إلا المؤتمّ يحدث إمامه وينصرف بمجرد حصوله، [فلا لان] لم ينصرف [وقته]^(١)، كتعمده الناقص^(٢).

- (و) مع (سهو) تبطل بسبب (زيد المثل) في الصلاة زيادة محققة، كأن يصلي الرباعية أو الثلاثية على المشهور ثمانياً، أو الثنائية أصالة كالصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها أربعاً، لا مقصورة فلا، إلا بزيادة المثل رعيّاً للأصل، بناء على أنّ الرباعية هي الأصل وهو الصحيح. ومثل الفرض في ذلك النفل المحدود، كفجر، وعيد واستسقا، إلا الوتر فلا، بل فيه السجود البعدي فقط^(٣)، لا غير المحدود فلا يبطل بزيادة ذلك، والظاهر أنّ عقد الركعة هنا برفع الرأس^(٤).

- وبطلت بحصول (فقهة) أي ضحك بصوت ولو من إمام سهواً، وقطع الفذّ والإمام، ولا يستخلف، وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك وأعاد، وإلا قطع ودخل معه بإحرام جديد كضحكه في جمعة؛ لثلاث تفته^(٥).

= الاختياري أو الضروري، وأما من ترك سنة غير مؤكدة، أو فضيلة، فلا شيء عليه، سواء كان الترك بمشغل أو بغير مشغل. حاشية الدسوقي (٢٨٨/١).

(١) لعل الصواب: «لا إن لم ينصرف في وقته».

(٢) أي: إذا لم ينصرف الإمام ولم يستخلف أحداً وكمل بهم الصلاة بطلت على المأموم لتعمد الإمام صلاته بالحدث. حاشية الدسوقي (٢٨٨/١).

(٣) يبطل الوتر بزيادة ركعتين، ولا يبطل بزيادة مثله، بل يسجد ويكفيه، ولو ينظروا لكونه صار شفعاً اعتباراً بنيه، فكانت الركعة المزيدة كالعدم. تقارير الشيخ عليش على حاشية الدسوقي (٢٨٨/١).

(٤) التفل غير المحدود - أي المطلق - لا يبطل بزيادة مثله لقولهم: إذا قام لخامسة في النافلة رجع ولا يكملها، وسجد بعد السلام، حاشية الدسوقي (٢٨٨/١).

(٥) حاصل المسألة: أنّ الصلاة تبطل بالفقهة، وهي الضحك بصوت، فإن كان فذاً أو إماماً قطع واستأنف صلاته مطلقاً سواء وقع منه اختياراً أو غلبة أو نسياناً لكونه في صلاته. وإن كان مأموماً تمادى وجوباً مع إمامه على صلاة باطلة؛ لأنه من مساجين الإمام نظراً للقول بعدم بطلانها إن اتسع الوقت لأدائها في وقتها بعد سلام الإمام

- (و) ب (عمد شرب) و(اكل) ولو بأنف أو مكرهاً، أو وجب عليه لإنقاذ نفسه، ووجب القطع له ولو خاف خروج الوقت، وإذا بطلت بإحداها فأحرى جمعهما معاً سهواً، لا أحدهما فينجبر بالبعدي إذا لم يطل زمنه.

- (و) بطلت بزيادة ركن فعلي ك (سجدة) في فرض أو نفل محدود، لا قولي كتكرير الفاتحة على الرجّاح؛ لأنه ذكر.

- وبإخراج (هيء) أو قلّس^(١)، ولو مجرد ماء ولم يزدرد^(٢) منه شيئاً، وإلا ففيه تفصيل، فإن كان عن عمد بطلت، لا نسيان فالبعدي ما لم يكثر زمنه، وإن كان عن غلبة فقولان سيان.

- (و) بسبب (ذكر فرض) واحد فأكثر إلى (أقلّ من ستّ فروض) وهي خمسة بناء على أنّ أقلّ الفوائت خمس، وهو في الصّلاة، وهذا الكلام يتمشى على رواية من قال: (إنّ التّرتيب بين الفوائت والحاضرة واجب شرطاً)، والرجّاح أنه غير شرط^(٣)، وعليه فيتمادى على صلاة صحيحة، غير أنه تندب نه الإعادة ما دام الوقت لأجل التّرتيب، لا ذكر حاضرة في حاضرة كظهر في عصر قبل الغروب فالبطلان؛ للتّرتيب المشروط بينهما كما تقدّم.

- (ك) ما تبطل بسبب (ذكر البعض) من صلاة، كركوع أو سجود في صلاة أخرى، وطال ما بين الصّلاتين، فإن لم يطل ففيه تفصيل؛ لأنّ الصّلاة الأولى إما فرض أو لا، والثانية كذلك، فهذه أربع صور:

فإن كان المتروك من فرض وذكره في فرض أو نفل، فإن أطال القراءة في الثانية بأن فرغ من الفاتحة، أو لم يطل لكن ركع بلا قراءة كالمسبوق، بطلت الأولى لعدم إمكان إصلاحها وكمل الثانية وجوباً إن كانت نفلاً وأتسع الوقت لإدراك ركعة من الأولى، عقد ركعة من الثانية أو لا، لا فرضاً فيقطعه

= وكان بغير صلاة جمعة، فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه لثلا يفوته الوقت أو الجمعة. الشرح الصغير (١/١٢٣).

(١) القلّس: «يسكون اللام، ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء»، فإن عاد فهو قيء». القاموس الفقهي، ص: ٣٠٨.

(٢) أي: يرده إلى جوفه.

(٣) انظر: الخلاف في المسألة في الشرح الكبير (١/٢٦٥).

بمنافي له ككلام للترتيب بين الحاضرتين، أو بين يسير الفوائت والحاضرة إن كان فذاً أو إماماً وتبعه مأمومه في ذلك، وتمادى إن كان مأموماً، وندب الإشفاع لغيره إن عقد ركعة واتسع الوقت وإلا فلا، وإلا بأن لم يطل القراءة ولا ركع، رجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية، وإلا بطلت.

وإن كان من نفل في فرض تمادى أطال القراءة أم لا، كما يتمادى في النفل إن طال أو ركع وإلا رجع للأولى بغير مناف، ولا يقضي النفل الثاني المشروع فيه لعدم تعمد إبطاله.

وفوت قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن

- (و) بطلت بسبب (فوت) سجود (قبلي) مترتب على (ثلاث سنن) كالسورة في فرض^(١)، وهو يحصل (بفصل) عن (مسجد) صلى فيه بمجرد فراغه من الصلاة، (ك)مًا يحصل (طول الزمن) إذا سلم منها ولم يخرج إثر ذلك، حتى قال العارفون: إنه طال في مكته هنا.

(١) السنن الثلاث كثلاث تكبيرات، الشرح الكبير (١/٢٩١).

[النسيان والشك في الصلاة]

ولما ذكر حكم من ترك ركناً من صلاة وتذكره في أخرى، ذكر حكم ما إذا تذكره في الصلاة المتلبس بها فقال:

واستدرك الركن فإن حال ركوع ألع ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم للباق والطول الفساد ملزم

(واستدرك ركن) الذي نسيته من صلاتك كالركوع والسجود، لا النية والإحرام، ولم يحل بينه وبين تداركه حائل، وإلا (فإن حال) مثلاً من ركعة أصلية بينه وبين تداركه، فات تداركه، وحينئذ (فالغ) الركعة (ذات السهو) أي لا تحسبها (والبنا يطوع) لك على غيرها من الركعات إن كان وإلا كانت أولى، وهذا إن كان في غير الأخيرة، أو فيها وتذكره قبل السلام، وإلا فلتفعل (كفعل من سلم) معتقداً الكمال فتلغى تلك الركعة ذات السهو والبنا يطوع لك على غيرها كما تقدم، (لكن) هذا الذي سلم إذا أراد البنا (يحرم) بنية تكميل الصلاة وتكبير مع رفع يديه ولو قرب جداً (للباق) من صلاته، وهو قضاء الركعة الفاسدة إن كان عن قرب (و) إلا ف (الطول) المتقدم بيانه (الفاسد ملزم) تلك الصلاة مثال ذلك.

والسهو من غير الأخيرة: من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع، فليسجد سجدتين، ثم يقوم فيبتدئ القراءة للثانية. ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع، ولم يرفع رأسه فليرجع ويسجد تلك السجدة المسهوه عنها، فإذا أتى بها قام وابتدأ القراءة للثانية، فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من ركوع الثانية تمادى وكانت أول صلاته وسجد البعدي لتمخض الزيادة.

وقد تبين من هذا أن عقد الركوع هنا برفع الرأس لا بالانحناء إلا في

مسائل فيفوت تداركها بذلك، وهي: الرّكوع، والسّر والجهر بمحلّها من فرض، والسّورة وترتيبها مع الفاتحة، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وذكر بعض، وإقامة مغرب عليه وهو بها.

ومثال ما إذا كان السّهو من الأخيرة: من ذكر سجدة من الرّابعة مثلاً بعد أن تشهّد ولم يسلمّ فإنه يتداركها ويعيد تشهّده من جديد؛ لأنه أتى به في غير موضعه، فإن سلّم فقد حال بينها وبين تداركها، وحينئذ فليقض الرّكعة برمتها ويسجد البعدي، ومحلّ ذلك إذا لم يكن موسوساً، وإلا فلا يسجد للخرج.

وحيث قلنا بالبناء، فإن الرّكعات تتحوّل في حقّ الإمام والنفذ فتصير الثانية أولى، وهلمّ جرّاً، لا مأموماً فلا، بل يأتي بدل الفاسدة بركعة على صفتها من كونها بالفاتحة فقط، أو هي مع السّورة^(١).

ولما تكلم على الرّكن المحقّق تركه، شرع في بيان الرّكن المشكوك في تركه، فقال:

من شكّ في ركن بني على اليقين ولبسجد البعدي لكن قد يبين
لأن بنوا في فعلهم والقولي نقص بفوت سورة فالقبلي
ذاكر الوسطى والأيدي قد رفع وركبا لا قبل ذا لكن رجع

(من شك في ركن) من أركان الصّلاة كالرّكوع، هل أتى به أم لا؟ وهل صلّى اثنين أو ثلاثاً؟ (بني على اليقين) المحقّق عنده، وهو أنه لم يأت به (وليسجد البعدي) لاحتمال أن يكون قد فعل ما شكّ فيه فيكون ما يأتي به محض زيادة، وهذا في غير الموسوس. أما هو فيعتدّ بما شكّ فيه ويسجد البعدي؛ لأنّ شكّه كالعدم^(٢).

(لكن) السّجود البعدي ليس على إطلاقه، بل (قد يبين) في بعض

(١) انظر: الشرح الصغير (١/١٤١).

(٢) مثاله: إذا شك هل صلى واحدة أو اثنين؟ بني على واحدة؛ لأنها المحقّقة عنده. ويأتي بما شك فيه وهو الثانية، ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام. ميارة الصغرى. ص: ١٧٦.

نُصِر (لأن بنوا) على ما صحَّ لهم من صلاتهم (في فعلهم والقولي) بخلاف مُسبوق الآتي، فإنه يبني على الفعل ويقضي القول، [وفاعل بين] ^(١) (نقص ب) سبب (فوت) قراءة (سورة) مع الفاتحة من إحدى الأوليتين أو منهما معا، وحينئذ اجتمعت الزيادة والنقصان (ف) يطلب منه الإتيان بـ (القبلي ك) ما يأتي به ^(٢) (ذاكر) الجلسة (الوسطى و) الحال أنّ (الأيدي قد رفع) عن الأرض (و) كذا (ركبا) ه أيضا، وتمادى على قيامه ولم يرجع، كما هو المطلوب منه أن لا يعود من فرض لسنة، وهذا في الإمام والقد، أما المأموم فيرجع لمتابعة إمامه، (لا) ما إذا ذكرها (قبل ذا) أي رفع الأيدي والركب، بل استوفز ^(٣) لتقيام فقط (لكن رجع) للتشهد بمجرد تذكّره، فلا سجود أصلاً، وهذا مختصّ بالفرض.

أما النفل فيرجع مطلقاً إلا إذا عقد ركعة ثالثة فيكمل رابعة ويأتي بالبعدي وهو معنى قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في مسائل مجموعة في قول بعضهم:

وسهو بنفل مثل سهو فريضة سوى خمسة سر وجهر وسورة
وعقد ركوع جاء بثالثة ومن عن الركن قد سها وطال تثبت

(١) عبارة غير واضحة.

(٢) معناه: «لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة؛ لأجل بناء المصلي على ما يصح له من صلاته في القول والفعل، وإذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان، فيسجدون إذا قبل السلام، ولو كان إنما يبني على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق ما فاتته السورة» ميارة الصغرى، ص: ١٧٧.

(٣) وفز: «لقبه على أوفاز، أي: عجلة». واستوفز في قعدته: «إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن». انظر: لسان العرب (٤٣٠/٥).

[صلاة الجمعة]

ولما تكلم عن السهو شرع في بيان أحكام الجمعة فقال:

[شروطها]:

(فصل) بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع على مقيم ما انعذر حرّ قريب بكفرسخ ذكر
وأجزاء غيراً نعم قد تندب عند النداء السعي إليها يجب

- (فصل ب) سبب (موطن) أي استيطان وإقامة أهل (القرى) بقراهم صيفاً
وشتاء بنية التأييد^(١) (قد فرضت صلاة جمعة) عيناً، وهي: ركعتان يقرأ في
الأولى بـ (الجمعة) والثانية بـ (سبح أو المنافقون) إثر الفاتحة فيهما جهراً،
ويمتدّ وقتها إلى أن يبقى بعد أدائها للغروب قدر ركعة للعصر^(٢).

- (بخطبة تلت) أي الصلاة لها، وهي صادقة بائنتين، الأولى: سنة، من
نعتها أن تكون مشتملة على شيء من القرآن وتحذير وتبشير، والثانية: شرط
وجوب، صفتها بحسب ذلك اليوم، يفصل بينهما بجلوس خفيف قدر ما يخرج
مكتوب الخطبة من جيبه.

- (بجامع) أي فيه، مبني كبناء البلد أو أقرن؛ لأنه بيت الله القائل في
حقّه: ﴿فِي يُؤْتِي أذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، لا أدون من ذلك فلا^(٣)، متصل

(١) الاستيطان: «أخصّ من الإقامة؛ لأنه الإقامة بقصد التأييد والإقامة أعم». الشرح
الصغير (١٨٧/١).

(٢) وقت الجمعة يبدأ من الزوال ويمتدّ إلى الغروب بقدر أداء ركعة منها. الشرح الكبير
(٣٧٢/١).

(٣) أي: لا تصحّ الجمعة في مسجد مبني ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كمبني
بطوب نية لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق. جواهر الإكليل (١/٩٤).

بـ أو قريب منها ينعكس عليه دخانها، متحد إلا لضيق، وإلا فالجمعة للعتيق من تأخر أداء^(١).

- (على مقيم) لا مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح، وإلا وجبت عليه بحسب التبع للمستوطنين (ما اعذر) أي ليس له عذر من الأعذار نمبيحة للتخلف كمرض، وتمريض، وشدة وحل، ومطر، وجذام يضرّ -غير، أو رائحة كريهة تشمئز منها النفوس كثوم وبصل، وخوف عدو، وإلا فلا.

- (حق) لا رقيق ولو بشائبة حرّية أو أذن له سيده على المشهور.

- (قريب) من المنار بقدر (كفرسخ)، وأدخلت الكاف ثلث ميل، وتعتبر هذه المسافة في حق من كان خارجاً عن البلد، وإلا فتجب عليه ولو كان بينه وبينه فرسخان^(٢).

- (ذكر) لا أنثى ولو متجالّة؛ لأنّ كلّ سقيط له لقيط، (و) إذا وقع ونزل (اجزات) صلاة الجمعة (غيراً) من وجبت عليه، وهو المسافر والمعدور والرقيق والبعيد والأنثى عن صلاة الظهر، (نعم) مع الجواز (قد تندب) لهم أن يحضروها لأدائها.

- (عند النّدا) الثاني الذي يفعل بالمنار وقت جلوس الخطيب على المنبر (السعي إليها) أي الجمعة (يجب) وهذا بالنسبة لقريب الدّار، أما نائها فيجب عليه السعي قبل ذلك بمقدار ما يدرك أوّل الخطبة إن كان مكتملاً للعدد، ويحرم عندئذ البيع وكلّ شاغل عنها، فإذا وقع ونزل فسخ إلا إذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض^(٣).

(١) يشترط في الجامع الذي تصح فيه الجمعة أربعة شروط: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه على عادتهم، وأن يكون متحداً، ومتصلاً بالبلد. فإن تعددت المساجد فالجمعة للعتيق، وهو ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء، ولو تأخر بناؤه عن الجديد، والصلاة في الجديد فاسدة، ما لم يهجر العتيق. الشرح الصغير (١/١٨٨).

(٢) المسافة المعتبرة لوجوب الجمعة ثلاثة أميال وثلث - وهي مقدار فرسخ - فمن كانت إقامته خارجة عنها سقطت عنه الجمعة. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٨٠).

(٣) انظر: ميارة الكبرى (٢/٤٤).

[سننها ومندوباتها]:

وسنّ غسل بالزّواح اتّصلا نذب تهجير وحال جملا

- (وسنّ) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كغسل واجب (بالزّواح) أي الذّهاب إلى الجامع (اتّصلا) ولو قبل الزّوال، ولو كان ممّن لا تلزمه كالعبد، ويغتفر يسير الفصل؛ لأنه للصّلاة لا لليوم بخلاف العيد، فإن تغدّى أو نام اختياراً بعده أعاده لمظنّة الطّول^(١).

- (ندب تهجير) أي المشي فيه وهو شدّة الحرّ وذلك في أوّل السّاعة السّادسة التي يعقبها الزّوال وهي المقسّمة في الحديث^(٢).

- (و) ندب (حال جملا) في البدن من تقصيص شارب، وقلم ظفر، ونتف إبط، وحلق عانة إن احتيج لذلك، وفي الثّوب من الأبيض ولو عتيقاً بخلاف العيد فالجديد ولو أسود، والتّطيب بمؤنث كالمسك والنرثد، لا مذكر كالقرنفل؛ لأنه زينة النّساء، والتشبه بهنّ حرام، والمشي على قدميه في الذّهاب فقط تواضعاً لمولاه^(٣).

(١) انظر: الشرح الصغير (١/١٩٠).

(٢) الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة...]. الخ، انظر: الموطأ مع شرحه المتقى للباقي (١/١٨٣).

(٣) انظر: هذه المندوبات وغيرها في الشرح الصغير (١/١٩٠).

[صلاة الجماعة]

ولما فرغ مما تقدّم شرع في بيان حكم الجماعة فيها وفي غيرها فقال:
بجمعة جماعة قد وجبت سنت بفرض وبركعة رست
وندبت إعادة الفذّ بها لا مغرباً كذا عشاً موترها

(بجمعة) أي فيها (جماعة) تتقرّى بها قرية بلا حدّ في أوّل إقامتها،
ويجزى بعد ذلك اثنا عشر رجلاً غير الإمام باقين لسلامها؛ لأنّ الذين لم
ينفضّوا عن رسول الله كانوا كذلك لا أقلّ من ذلك بدليل الحديث: [لولا
هؤلاء - أي الاثنا عشر - لسومت لهم الحجارة من السماء]^(١). ولا عبرة بمن
جوّزها بأقلّ من ذلك مراعاة للغة، ولم يدر أنّ اللغة وظيفتها حلّ الألفاظ
فقط، ولا مدخل لها في أحكام الشريعة، (قد وجبت) أي تلك الجماعة^(٢).
(سنت بفرض) من الخمسة ولو فائتاً^(٣) (وب) إدراك ركعة كاملة مع
الإمام (رست) الصلاة، أي ثبت فضلها للحديث: [من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة]^(٤) أي فضلها المشار له في حديث: [صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة]^(٥).

(١) أخرجه البيهقي بلفظ: [لقصدت إليهم الحجارة من السماء]، انظر: شعب الإيمان
للبهقي (٢٣٦/٥).

(٢) أي: أن الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من الفرائض. ميارة الصغرى،
ص: ١٨٦.

(٣) صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة مؤكدة. الشرح الكبير (٣١٩/١). - جواهر
الإكليل (٧٦/١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٣/١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣١/١)، ومسلم (٤٥٠/١).

وينبغي لمن حضرها أن يكون في الصف الأول لحديث بذلك^(١)، (و) إذا ثبت ذلك (ندبت إعادة الفذ) صلاته ولو بوقت ضروري (بها) أي الجماعة إذا وجدها، مفوضاً مأموماً ولو مع واحد لتحصيل فضلها، وهذا في غير من صلى بالمساجد الثلاثة. أما هو فلا يعيد في غيرها؛ لأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها جماعة، اللهم إلا إذا وجد فيها جماعة فله أن يعيد، (لا) يعيد من صلى (مغرباً) منفرداً في جماعة؛ لأنه يؤدي إلى التنقل بثلاث، ولا قائل بذلك في المذهب^(٢). (كذا) لا إعادة على من صلى (عشا) منفرداً مع (موترها) أي وترها في جماعة؛ لأنه يلزم عليه وتران في ليلة واحدة إن أعاد الوتر، فيكون مخالفاً لحديث: [لا وتران في ليلة واحدة]^(٣)، أو مخالفة حديث: [اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً]^(٤) إن لم يعد، فمتى أعاد ولم يعقد ركوعاً قطع وإلا شفع^(٥).

[أحكام الإمامة]

ولما تقدم له ذكر الجماعة، ومن لوازمها إمام شرع في بيان شروطه، فقال:

[شروط الصحة]:

شرط الإمام ذكر مكلف آت بالأركان وحكماً يعرف

- (١) ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها]، انظر: صحيح مسلم (٢٣٦/١).
- (٢) لا تعاد المغرب لتحصيل فضل الجماعة؛ لصيرورتها مع الأولى شفعاً، فتنفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية، ولأنها تستلزم النقل بثلاث، ولا نظير له في الشرع. جواهر الإكليل (٧٦/١).
- (٣) أخرجه الترمذي (٣٣٣/٢)، وأبو داود (٦٧/٢)، وابن حبان (٢٠١/٦).
- (٤) أخرجه البخاري (٣٣٩/١)، ومسلم (٥١٧/١).
- (٥) أي: إن أعاد المغرب ناسياً صلاتها فذاً، ثم تذكّر أنه صلاتها فذاً، ولم يعقد ركعة منها قطع صلاته وجوباً وخرج واضعاً يده على أنفه كهيئة الرّاعف؛ لئلا يطعن في حق الإمام، وإن تذكّر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً، شفع ندباً مع الإمام وسلم قبله وخرج بهيئة الرّاعف لذلك. جواهر الإكليل (٧٦/١).

وغير ذي فسق ولحن واقتدا في جمعة حرّ مقبم عددا

(شرط) صحّة الصلّاة خلف (الإمام) فرضاً أو نفلًا:

- (ذكر) أي كونه كذلك، لا أنثى ولا خنثى^(١) ولو لمثليهما ولو مع

فقد رجل، يؤمّ به.

- (مكفّ) أي بالغ عاقل لا صبيّاً لبالغ في فرض، لا نفل فيصحّ وإن

لم يجز ابتداء، كإمامته لمثله في فرض، ولا مجنوناً مطبقاً فيبقى أحياناً وأمّ حال جنونه أو سكراناً.

- (أت بالأركان) على حقيقتها الأمور بها شرعاً قولاً أيّاً^(٢) كالفاتحة، أو

فعلاً كالركوع والسجود، لا عاجزاً عن ذلك، والمقتدي قادر عليه، وإلا جاز.

- (وحكماً) أي أحكام الصلّاة الواضحة التي تتوقّف عليها صحّتها من

صفة الظهارة بنوعيتها، والصلّاة (يعرف)، فإن علم صفتها بتلقّيها من عالم صحّت إمامته ولو اعتقد أنّ سائر أجزائها سنن، أو الفرض سنّة، أو العكس، لا مندوب فلا تصحّ.

- (وغير ذي فسق) متعلّق بالصلّاة، كالكبير والخيلاء، أو ترك ركن أو

شرط أو سنّة عمدًا، لا غير متعلّق، كالزّنا وشرب الخمر وغير ذلك فجائز مع الكراهة^(٣) لحديث: [صلّوا خلف كل بر وفاجر]^(٤). وإذا اشترط فيه عدم الفسق فاشتراط الإسلام أحرى وأولى، فلا تصحّ خلف من تبين أنه كافر وتعاد أبدأ.

(١) الخنثى: «الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، جمع خنثى، وخنثاء». وفي الشريعة: «شخص له فرج المرأة وذكر الرجل، ويسمى الخنثى غير المشكل، أو ليس له شيء منهما أصلاً، ويسمى الخنثى المشكل». انظر: القاموس الفقهي، ص: ١٢٤. وجاء في الجواهر: «الخنثى من لم تنضج ذكوريته ولا أنوثيته، فلا تصحّ إمامته ولو لمثله، في النافلة، ولو لم يوجد رجل يؤمّ الناس». جواهر الإكليل (٧٨/١).

(٢) معناه: أيّاً كان.

(٣) المعتمد صحّة الصلاة خلف الفاسق مع كراهتها، إذا لم يتعلّق فسقه بالصلّاة، وإلا فلا، كقصده الكبير بالإمامة، وإخلاله بركن أو شرط أو سنّة عمدًا. جواهر الإكليل (٧٨/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤).

- (و) غير ذي (لحن) في الفاتحة وغيرها عمداً أو سهواً، أو عجز عن التعليم^(١) طبعاً.

- (و) غير ذي (افتدا) بغيره، فإن تبين أنه مسبوق أدرك مع الإمام ركعة كاملة فلا تصحّ، اللهم إلا إذا أدرك معه التّشّهّد فقط بشرط تجديد نيّة الإمامة. هذه الشّروط عامّة في كلّ إمامة مطلقاً ويزاد (في) إمامة (جمعة) شرطان: - أحدهما: (حرّ) لا عبد لم يكن فيه شائبة حرّية كمكاتب وإن أذن له سيّده.

- الثاني: (مقيم) لا مسافر لم ينو (عدداً) من الأيام كأربعة، أي إقامتها إلا الخليفة يمرّ بقرية تقام فيها الجمعة فله أن يؤمّ أهلها؛ لأنّ البلاد كلّها بلاده فسفره كلا سفر.

[شروط الكمال]:

ولما فرغ من شروط الصّحّة، شرع في بيان شروط الكمال، التي الأولى والأحسن أن يكون الإمام متّصفاً بها، وإلا فلا ضرر، فقال:

ويكره السّلس والقروح مع باد لغيرهم ومن يكره دع

- (ويكره) إمامة ذي (السّلس) بولا أيّاً^(٢) أو غيره يخرج اضطرار.

- (و) كذا إمامة ذي (القروح) التي تسيل بالدمّ ونحوه.

- (مع) كراهة إمامة (باد) هو من يسكن البيداء، أي الصّحراء، عربياً

أيّاً^(٣) أو عجمياً (لغيرهم) أي من اتّصف بهذه الأوصاف بأن كان سالماً منها. وقد علّلوا في كراهة إمامة البادي بأنه جاف غليظ، وهي غير صالحة للشّفاة اللازمة لها^(٤)، ومحلّ كراهة إمامة ذي السّلس إذا كان غير صحيح وإلا فلا، فقد كان عمر بن الخطاب يؤمّ الصّحابة وهو به كذلك.

(١) نعل الصواب: «التعلّم».

(٢) (بولاً أيّاً أو غيره)، أي بولاً كان أو غيره.

(٣) (عربياً أيّاً أو عجمياً)، أي: عربياً كان أو عجمياً.

(٤) جواهر الإكليل (٧٩/١).

- (ومن يكرهه) أي يكرهه أقلّ القوم غير ذي الفضل منهم؛ لأمر ديني كعدم الزّهد مثلاً (دع) إمامته فإنها مكروهة، لا إن كرهه كلّهم أو جلّهم، أو ذي الفضل منهم وإن قَلّوا فمحرّمة لحديث: [لعن الله من أم قوماً وهم له كارهون]^(١).

وكالأشّل وإمامة بلا رداً بمسجد صلاة تجتلى
بين الأساطين وقدام الإمام جماعة بعد صلاة ذي التزام

- (و) يكره إمامة ما كان (كالأشّل) هو من يبس له عضو ولو لمثله، حيث لم يقدر على وضعه للأرض، والمعتمد عدم الكراهة لقول الإمام: [إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان]، وأحرى في ذلك الأعرج الذي عرجه خفيف^(٢).

- (و) يكره (إمامة) الإمام (بلا رداً) يضعه على عاتقه في حال صلاته (بمسجد) ولو كان مستوراً بثوب للمرتدين وإلا فلا كراهة.

ثم استطراد ثلاث مسائل متعلّقة بنفس الصّلاة فقال:

- (صلاة تجتلى) أي تؤدّى اختياراً (بين الأساطين) أي السّوّاري مكروه؛ لأنه معدّ لوضع التّعال وماوى الشّياطين. ومفهوم قوله: (تجتلى) إذا كان لضرورة فلا، وهو كذلك.

- (و) يكره أداؤها اختياراً (قدام الإمام) أو محاذيه، وكذا إعادتها (جماعة بعد صلاة) إمام (ذي التزام) في المسجد إن صلّى في وقته المعلوم، لا إن خالف لغير ضرورة فلهم ذلك بلا كراهة.

وراتب مجهول أو من أبنا وأغلف عبد خصي ابن زنا

- (و) يكره إمامة (راتب مجهول) حال وهو الذي لم يعرف عدالته من فسقه كلقيط، لا غريب لاثمان النَّاس على أنسابهم.

- (و) أي وكذا (من ابنا) أي به (ابنة) أي علّة في دبره تقوم له أحياناً

(١) أخرجه الترمذي (٢/١٩١).

(٢) جواهر الإكليل (١/٧٨).

حتى يشتهي أن يفعل فيه ولم يفعل، أو فعل وتاب، وإلا فهو أرذل الفاسقين، وقيل من يتكسر في كلامه كالتساء اختياراً لا طبعاً.

- (و) ترتب (اغلف) هو من لم يختن لنقصه سنة الاختتان، والنص كراهة إمامته مطلقاً راتباً أم لا، ولو تركه لعذر.

- وترتب (عبد) مملوك بفرض أو سنة مؤكدة ولو أصلح القوم وأعلمهم، ويجوز في نفل كترابيح.

- وترتب (خصي) هو مقطوع الذكر كلاً أو بعضاً على الرّاجح أو الأنثيين، وأحرى الم محبوب وهو مقطوعهما معاً.

- وترتب (ابن زنا) لثلا يؤدي إلى الطعن في نسبه لتعرضه للإمامة؛ لأنّ الناس كلّهم يريدونها لعلّ منصبها، ومحلّ كراهة من ذكر ما لم يرتبه إمام عادل وإلا فلا^(١).

[من تجوز إمامتهم]:

ولما ذكر ما يمنع صحّة الإمامة وكمالها، وكان ممّن يذكر بعد يتوهم تجنّب إمامتهم رفع ذلك بالتنصيص على جواز إمامتهم فقال:

وجاز عنين وأعمى الكن مجذم خف وهذا الممكن

- (وجاز) ترتب (عنين) هو المعترض، أو من له آلة صغيرة جداً لا يتأتى معها الوقاع^(٢).

- (و) ترتب (اعمى) بمرجوحية، إذ ترتب البصير المساوي له في الفضل أولى؛ لأنه يتحرّز عن النجاسة ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة.

- وترتب (الكن) هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها؛ لعجمة أو غيرها سواء أيّاً لا ينطق بها البتة أو ينطق بها لكن متغيرة كأن يجعل الميم باء، أو الرّاء لا ما.

(١) انظر: من تكره إمامتهم في جواهر الإكليل (١/٧٩).

(٢) العنة: «عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع»، والعنين: «العاجز عن الجماع لمرض، أو من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه، ككبر سنّ، أو سحر»، القاموس الفقهي، ص: ٢٦٣.

- وترتّب (مجذّم خفّ) جذامه بحيث لا تكون فيه رائحة تؤذي^(١) من خلفه، وإلا فلينخّ ولو جبراً وجوباً.

(وهذا) الذي ذكرناه هو القدر (الممكن) اللائق بمثل هذا المرشد، ومن أراد أزيد من ذلك فليطالع المطوّلات^(٢).

[أحكام المأموم]:

وبعد ما تقدّم شرع في بيان ما يطلب من المأموم مع الإمام فقال:

والمقتدي الإمام يتبع خلا زيادة قد حققت عنها اعدلا

(والمقتدي) أي المأموم (الإمام يتبع) هو إمامه في سائر الأركان وجوباً (خلا زيادة) كثالثة في ثنائية، ورابعة في ثلاثية، وخامسة في رباعية (قد حققت) زيادتها عنده لانتفاء موجبها، كمن صلّى الصّبح وأتى بالفاتحة والسّورة جهراً ولم يترك ركناً من أركانها، (عنها اعدلا) ولا تتبّع فيها وتصحّ صلاته إن سبح له أو كلمه إن لم يفقه بذلك، وإلا بأن ظنّ أو شكّ أو توهم في الزيادة فلا، بل يجب عليه الاتّباع، فإن خالف ففيه تفصيل، فإن كان عمداً بطلت ولو متوّلاً، أو وافق ما في نفس الأمر، وإن كان سهواً فيأتي بركعة عوض المنفية عنده ولا بطلان.

[أحكام المسبوق]:

ثم شرع في بيان ما يفعله المسبوق فقال:

وأحرم المسبوق فوراً ودخل مع الإمام كيفما كان العمل
مكبّراً إن ساجداً أو راکعاً ألفاه لا في جلسة وتابعا

(وأحرم المسبوق) بركعة فيما عدا تكبيرة الإحرام (فوراً) من غير تراخ (ودخل مع الإمام كيفما كان العمل) ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو جلوساً حال كونه (مكبّراً) تكبيرة ثانية غير الإحرام (إن ساجداً أو راکعاً ألفاه) أي

(١) الصواب: «تؤذي».

(٢) الشرح الصغير (١/١٦١) - جواهر الإكليل (١/٨٠).

وجده على تلك الحالة، (لا) يكبر ثانياً إن ألفاه (في جلسة) للتشهد، وأحرى في القيام (و) وقتئذ يدبّ عليه ت (تابعاً) له فيما وجده كان مما يعتدّ به هذا المسبوق، كالركوع أو لا كالسجود والتشهد^(١).

ثم شرع في بيان ما يفعله المسبوق بعد سلام الإمام فقال:

إن سلّم الإمام قام قاضياً أقواله وفي الأفعال بانياً

(إن سلّم الإمام) من صلاته (قام) المسبوق لجبر ما فاته قبل الدخول معه حال كونه (قاضياً أقواله) التي فاتته معه، وهي: (القراءة) بأن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أولها بالنسبة لها، فيقضي الأولى والثانية جهراً إن كانت ليلية (و) حال كونه (في الأفعال بانياً) وهي: (ما عدا القراءة) بأن يجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد^(٢)، ويقنت في الصبح^(٣).

ثم شرع في بيان الحالة التي يكبر فيها المسبوق بعد سلام إمامه، فقال:

كبر إن حصل شفعاً أو أقلّ من ركعة والسهو إذا ذاك احتمل

(كبر) المسبوق بعد سلام الإمام إثر استقلاله قائماً؛ لأنه كمفتتح للصلاة (إن حصل) مع الإمام (شفعاً) كأن أدركه في التشهد الأوّل من الرباعية، (أو) حصل (أقلّ من ركعة) إن وجده في التشهد الأخير مثلاً، ومفهوم قوله: (شفعاً أو أقلّ) أنه لو حصل ثلاثاً أو واحدة لم يكبر وهو

(١) حاصل البيتين أنّ المسبوق يدخل مع الإمام كيفما وجده راکعاً أو ساجداً أو جالساً، فإذا وجده قائماً كبر تكبيرة الإحرام فقط، وإذا وجده راکعاً أو ساجداً فإنه يكبر معها تكبيرة الركوع أو السجود. ميارة الصغرى، ص: ١٩٨.

(٢) أي: أنّ المسبوق بعد سلام إمامه، يقوم قاضياً للأقوال وبانياً للأفعال، فيكون ما أدرك مع الإمام من الأقوال آخر صلاته فيقضي أولها، والأفعال يبني على ما أدرك منها مع الإمام، فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها، هذا هو المشهور. ميارة الصغرى، ص: ١٩٩.

(٣) حاصل المسألة: أنّ من أدرك الركعة الأخيرة من الصبح، فإنه لا يقنت في ركعة القضاء، وهذا جار على القول بالبناء في الأقوال والقضاء في الأفعال؛ لأنه يقضي ما قبل في الأولى، ولا قنوت فيها. ويلزم القنوت على الرأي القائل بالبناء مطلقاً في القوال والأفعال، انظر: ميارة الكبرى (٦٤/٢).

كذلك؛ لأنّ جلوسه في غير محلّه، وإنما هو لموافقة إمامه، وقد رجع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام^(١).

(والسّهو) الحاصل للمسبوق (إذ ذاك) أي وقت قيامه لقضاء ما فاته مع الإمام (احتمل)ه لنفسه ولا يحمله عنه الإمام؛ لأنه وقتئذ في حكم المنفرد. ثم شرع في بيان ما يفعله معه أيضاً، فقال:

ويسجد المسبوق قبلي الإمام معه وبعديا قضى بعد السّلام أدرك ذاك السّهو أو لا قيّدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد

(ويسجد المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة كاملة فأكثر (قبلي الإمام معه) قبل قيامه لقضاء ما عليه (وبعديا) ترتّب على إمامه (قضا) ه (بعد السّلام) أي سلامه هو لا إمامه، فلو قدّمه مع الإمام عمداً بطلت، لا سهواً فالبعدي فقط سواء (أدرك) هذا المسبوق (ذاك السّهو أو لا) بأن سها الإمام قبل دخوله هو (قيّدوا) طلب السّجود معه إن حصل ركعة كما تقدّم، (ومن لم يحصل ركعة لا يسجد) لأنّ أحكام المأمومية لم تنسحب عليه، وحكمه حكم الفذّ، فللغير أن يقتدي به بعد تجديد نية^(٢).

[ما يبطل صلاة المأموم]:

ثم أشار إلى مسألة تجري على السنة الفقهاء وهي: (كلّ صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه)، فقال:

(١) أي: أنّ أدرك المسبوق مع الإمام شفعاً من الركعات، فإنه يقوم بالتكبير بعد سلام الإمام، وكذلك إن أدرك أقلّ من ركعة، وإن أدرك وترأ من الركعات، ثلاثاً أو واحدة، فإنه يقوم بغير تكبير. ميارة الصفري، ص: ٢٠٠.

(٢) حاصل المسألة: أنّ المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع الإمام ركعة فأكثر أم لا، فإن أدرك ركعة فأكثر وترتّب على الإمام السجود، فإن كان قبلياً سجده معه، وإن كان السجود بعدياً فلا يسجد مع الإمام بل يقضيه بعد سلامه هو، فإن سجده مع الإمام متعمداً بطلت صلاته، وإن سجده سهواً أعاده بعد سلامه، ويسجد المسبوق سواء أدرك السهو مع الإمام أم لم يدركه. وأما إن أدرك المسبوق أقلّ من ركعة فلا سجود عليه أصلاً، سواء القبلي أم البعدي. انظر: ميارة الكبرى (٦٥/٢).

وبطلت لمقتد بمبطل على الإمام غير فرع منجلي
من ذكر الحدث أو به غلب إن بادر الخروج منها وندب
تقديم مؤتم يتم بهمو فإن أباه انفردوا أو قدّموا

(وبطلت) الصلّاة (لمقتد) أي عليه (ب) سبب (مبطل على الإمام) صلّاته
لا ارتباط صلّاته بصلّاة إمامه (غير فرع) أي فرعين (منجلي) أي ظاهر كظهور
الشمس في رابعة النهار.

- أولها (من ذكر الحدث) في صلّاته بعد دخوله فيها جازماً بالظّهارة.

- (أو) أي وثانيها (به) أي الحدث (غلب) في خروجه أثناء الصلّاة فإنها
لا تبطل بشرط (إن بادر الخروج منها) أي الصلّاة بمجرد تذكّره، أو خروجه
ولم يتراخى^(١) وإلا بطلت.

(وندب) لمن حصل له ذلك (تقديم مؤتم) من مأموميه الحقيقيين (يتم
بهم) الباقي من الصلّاة، (فإن أباه) أي التّقديم فهم مخيرون، إن شاءوا
(انفردوا) وتمّوا أفذاذاً إذا كانوا في غير جمعة؛ لأنها لا تصحّ إلا جماعة.
(أو) إن شاءوا (قدّموا) واحداً منهم مرضي^(٢) يتمّ بهم ما بقي، كلّ ذلك
واسع.

ولما فرغ من القاعدة الثانية شرع في بيان الثالثة وهي الرّكاة، فقال:

(١) الصواب: «ولم يتراخ» مجزوم بحذف حرف العلة.

(٢) الصواب: «مرضياً».

كتاب الزكاة

معناها لغة وشرعاً]:

هي لغة: (النمو والزيادة)^(١)، وشرعاً: (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مخصوصاً لمستحقه إن تم الملك والحول غير المعدن والحرق)^(٢).

[أدلة وجوبها]:

وأدلة وجوبها كتاباً وسنة وإجماعاً شهيرة، فمن جحده فهو مرتد، ومن قرّبه إلا أنه امتنع من أدائها أخذت منه بواسطة الأمير كرهاً وإن بقتال وتجزيه^(٣).

[الأصناف التي تجب فيها]:

فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحبّ وثمار ونعم

(فرضت الزكاة) من الشارع (فيما يرتسم)^(٤) من:

- (عين) ذهب وفضة، لا فلوس النحاس على المعتمد^(٥)، ولا الكاغد المتعامل به خلافاً لمن ألحقه بهما وأوجب فيه الزكاة وادّعى أنه لا نزاع في ذلك^(٦)، وتعلّل في زكاته بأنه معدّ للثماء ولكون ربّه قادراً على التصرف

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص: ١٥٩.

(٢) انظر: هذا التعريف عند الدردير في الشرح الكبير (١/٤٣٠).

(٣) انظر: ميارة الكبرى (٢/٧٥).

(٤) أي: يرسم ويكتب فيفتعل، بمعنى يفعل، ومراده فيما يذكر. ميارة الكبرى (٢/٧٥).

(٥) انظر: الشرح الصغير (١/٢٤٦، ٢٣٥).

(٦) زكاة النقود المصنوعة من الكاغد، أو ما يسمّى بالنقود الورقية، من المسائل =

بواسطته حتى صار اليوم أكثر رءوس الأموال، للعلم بأننا مجبورون بقبوله، ومتى أراد مالكة تحويله تمكن من ذلك من غير توقّف من شيء من قبض حسي، أو كشف عن دقة أحد، أو برضاء أو اشتراء عقار به وادّعى فيه الربا أيضاً، وتعلّل بقول العلامة ابن العربي^(١): «علّة الربا عند مالك في التقدين كونهما قيم الأشياء وأنها تتعدّى إلى ما يتّخذها الناس ثمناً، حتى لو اتخذ الناس الجلود فيها أثماناً لجرى فيها الربا»^(٢)، فتدبّر.

- (وحبّ) دخل فيه ثمانية عشر صنفاً: قمح وشعير وسلت وعلس وأرز ودخن وذرة، وفول وحمص وعدس ولوبيا وترمس وجلبان وبسيلة، وزيتون وسمسم وقرطم وحب الفجل الأحمر^(٣).

= المعاصرة المستحدثة التي لم يكن للسلف فيها رأي، وقد ذهب كثير من أئمة المذاهب إلى منع الزكاة فيها، ومن هؤلاء الشيخ عليش مفتي المالكية في مصر في عصره، غير أن الحق أنّ الزكاة تجب فيها كما تجب في الذهب والفضة. انظر: فقه الزكاة للقراضوي (١/٢٧١).

وقد أفتى بوجود الزكاة في النقود المصنوعة من الكاغظ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من علماء تونس، وكذا الشيخ أحمد حماني من علماء الجزائر، يقول ابن عاشور: «فكانت - أي النقود الورقية - جديدة بأن تأخذ أحكام التقدين، مع اعتبار صرفها الذهبي في الأسواق العالمية في العالم، إذ الأحكام منوطة بالمعاني لا بالألفاظ، وقد قال ابن رشد: إذا استقامت المعاني فلا عبرة بالألفاظ». انظر: فتاوى محمد الطاهر بن عاشور، ص: ٢٥٢، وفتاوى أحمد حماني (١/٢٤٩).

(١) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، عالم في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والحديث والأدب، وغير ذلك، من مصنفاته: شرح الجامع الصحيح للترمذي، المحصول في الأصول، الإنصاف في مسائل الخلاف، العواصم من القواصم، ولد بإشبيلية عام ٤٦٨هـ وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس، عام ٥٤٣هـ. انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/٤٥٦).

(٢) هذا الكلام نقله ابن العربي عن مالك، ورتّجه قائلاً: «فصارت العلّة عند مالك معنوية، وهو الصحيح». انظر: عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي لابن العربي (٣١٠/٥).

(٣) السلت: «حب بين القمح والشعير لا قشر له». العلس: «حب صغير يقرب من خلقة البر». الدخن: «هو البشنة». انظر: ميارة الكبرى (٢/٧٦).

- (ونمار) تمر على اختلاف أنواعه، وزبيب، وبهما تمت المعشرات وهي عشرون، ومن ادّعاها في غيرها فالدليل^(١).
 - (ونعم) إبل وبقر وغنم^(٢)، ولا زكاة في غير ما ذكر إلا إذا صار عرض تجارة فيزكى على ما سيأتي.

[وقت وجوبها]:

ثم أشار إلى وقت وجوبها فقال:

في العين والأنعام حقت كلّ عام والحب بالأفراك يرام
 والتّمر والزّبيب بالطّيب وفي ذي الزّيت من زيتة والحب يفي

- (في العين والأنعام) وإن معلوفة وعاملة ونتاجاً والأصول من جنسها (حقت) ووجبت (كلّ عام يكمل) وينقضي بشرط: الحرّية في المالك، وتمام النّصاب، ومجيء السّاعي إن كان^(٣).

- (و) في (الحب) حقت (بالإفراك) هو طيبه واستغناؤه عن الماء ولو لم يبس مراعاة لحقّ الفقراء، ووقتذ (يرام) للانتفاع.

- (و) في (التّمر والزّيت) حقت (بالطّيب) هو إزهاء النّخل، وحلاوة العنب، واسوداد الزّيتون أو مقاربه.

- (و) وجب إخراجها (في) كلّ حبّ (ذي الزّيت من زيتة) المعتصر منه، والحال أنّ (الحبّ يفي) بالنّصاب الآتي بيانه وإلا فلا، ولو خرج من الزّيت أكثر مما يخرج في العادة من النّصاب.

وفهم من قوله: (ذي الزيت) أنّ ما لا زيت له، كزيتون مصر، وما لا يجفّ كرطبها، تخرج من ثمنها إن بيعت، أو قيمتها إن لم تبع يوم طيبها وهو كذلك، فإن كان مما يجفّ وجب الإخراج من جنسها بعد تقدير جفافها، كما

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٤٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٣٠).

(٣) شرط وجوب الزكاة أربعة: الأول: تمام الحول وهو خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز، الثاني: مجيء السّاعي وهو خاص بالماشية، والثالث: ملك النّصاب، والرابع: الحرّية فلا تجب على العبيد. الشرح الصغير (١/٢٢٢).

يجب في العين^(١).

ولا يجزئ عرض ولا قيمة، وإن وقع ونزل وأخرجت العين عن الأنعام أو الحرث فالجواز مع الكراهة لا العكس كإخراج الحرث عن الأنعام أو العكس.

[مقدار النّصاب والواجب]:

ثم أشار إلى القدر الذي يخرج إذا بلغت الثّمار والحبوب النّصاب الآتي فقال:

وهي في الثّمار والحبّ العشر أو نصفه إن آلة السّقي يجزئ بشيء (وهي) أي الزّكاة (في الثّمار والحبّ العشر) كاملاً إن لم يتسبّب في سقيها شراء أو بأجرة ولا تحسب^(٢).

ثم أشار إلى ما تجب فيه الزّكاة فقال:

خمسة أوسق نصاب فيهما في فضة قل مئتان درهما عشرون ديناراً نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجب (خمسة أوسق) جمع وسق، وهو ستون صاعاً، والصّاع أربعة أمداد بمدّ صاحب الشريعة، وهو ملء اليدين المتوسّطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (نصاب فيهما) أي الثّمار والحبّ.

(١) حاصل المسألة: أنّ الزيتون والرطب نوعان: إما أن يكون له زيت، أو لا. فإن كان له زيت وجب الإخراج من زيت، وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر، فالواجب فيه ثمنه إن باعه، أو قيمة نصف عمره يوم طيبه، وكذا ما لا يجفّ من عنب ورطب إن بيع، وإلا فنصف عمر القيمة يوم طيبه، ولا يجزئ الإخراج من حبّه، وأما ما يجفّ فلا بد من الإخراج من حبّه. الشرح الصغير (٢٣١/١).

(٢) حاصل المسألة: أنّ الواجب في الحبّ والثّمار العشر، إن سقي بغير مشقّة كماه السّماء والسواقي والعيون، أو نصف العشر إن سقي بمشقّة كالذّواليب، والذّلاء، وغيرهما، ولو اشترى الماء وأنفق عليه فالعشر أيضاً؛ لقلة المؤنة. الشرح الكبير (١/٤٤٩).

ثم أشار إلى بيان نصاب العين، فقال: و(في) نصاب (فضة هل) في قدره (مائتان درهماً) شرعية كلّ درهم وزنه خمسون وخمساً حبة من مطلق الشعير، و(عشرون ديناراً) شرعياً (نصاب في الذهب) كلّ دينار وزنه اثنان وسبعون حبة من الشعير^(١).

ثم أشار إلى القدر المخرج منهما، فقال: (وربع العشر فيهما وجب) وإن كانت لطفل ومجنون؛ لأنها من خطاب الوضع^(٢)، وما زاد على ذلك فبحسابه؛ لأنه لا وقص فيهما كما لا وقص في الجبوب^(٣)، ويجوز إخراج أحدهما عن الآخر بشرط اعتبار صرف الوقت رخص أو غلا.

لزكاة عروض التجارة والديون]:

ثم شرع في بيان ما يقدر بالعين وهو عرض التجارة، فقال:

والعرض ذو التجر ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
عيناً بشرط الحول للأصلين زكّى لقبض ثمن أو دين

(والعرض) هنا ما عدا التقدين، والمزكّى في عينه (ذو التجر) إذا ملك بشراء لا هبة مثلاً^(٤)، بنية تجر وحدها، أو مع نية غلة بأن نوى أن يكرهه إلى

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٥٥/١).

(٢) لا يشترط البلوغ والعقل لإيجاب الزكاة. الشرح الكبير (٤٥٥/١).

(٣) لا وقص في العين والحرث بخلاف الماشية؛ والفرق أنّ الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خففت عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته سيرة والعين كذلك. حاشية الدسوقي (٤٥٥/١).

(٤) المراد بزكاة العين التي هي عوض الغروض إذ العروض لا تزكّى، أي لا تتعلّق بها زكاة من حيث ذاتها. وتزكّى بشروط خمسة: أولها: ألا يكون مما يزكّى عينه، كالثياب والرقيق، أما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلي أو حرث فلا يزكّى عوضه أي ثمنه ولا قيمته بل تزكّى ذاته. والثاني: ملك العوض بشراء لا إن ورثه، أو وهب له، أو أخذه في خلع، أو أخذته صداقاً، ونحو ذلك من الفوائد. الثالث: نية التجارة المجردة حال الشراء، أو ينوي عند شرائه للتجارة الكراء إلى أن يجد ربحاً، أو ينوي عند الشراء قنيتة كركوبه أو سكنه أو الحمل عليه، إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه. ومن ثم فلا زكاة فيه إن ملكه بلا نية أصلاً، أو بنية القنية فقط، أو بنية الغلة فقط، أو هما معاً. الرابع: أن يكون ثمنه الذي اشترى به ذلك العرض عيناً أو عرضاً =

أن يجد من يشتريه بريح، أو قنية بأن نوى استعماله إلى أن يجد فيه ذلك، وكان ثمنه الذي اشتراه به عيناً أو عرضاً كذلك.

(ودين) من التجارة لا من القرض على المعتمد المرجو خلاصه؛ لكونه على مليء حسن المعاملة، وإلا بأن لم يرج ذلك فلا، بل حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ولو أقام عند المدين أعواماً، اللهم إذا أخره فراراً منها فيزكيه كل سنة^(١). وهذا (من أدار) هو من لم يترصد الأسواق، بل يبيع بما تيسر له من الربح ويخلفه بغيره، يزكي (قيمتها) أي تعتبر فيهما هي فقط كل عام (كالعين) ولو طعام سلّم إذ ليس تقويمه بيعاً فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه.

ومحلّ تزكية العرض إذا نصّ له^(٢) شيء من ثمنه ولو قلّ كدرهم فما دون، وكان أوّل الحول أو آخره، وإلا فلا، ما لم يعمل ذلك فراراً منها، وإلا وجبت، وكذا تزكية الدين إن كان كما ذكر، وإلا بأن كان حالاً، وهو نقد على مليء يرجي خلاصه فلا يقوّم بل يزكي عدده؛ لأنه لما كان على مليء كأنه بيده.

(ثم) عرض ودين (ذو احتكار) هو خلاف من أدار (زكي) كلا منهما (لقبض ثمن) العرض الذي بيع (أو) أي ولقبض (دين) بيع به عرض الاحتكار، وكان نصاباً بنفسه، أو بفائدة حال فيها الحول ضمت إليه قبل القبض أو معه أو بعده حال كون المقبض^(٣) منهما (عيناً) لا عرضاً (بشرط) مرور (الحول للأصلين) ولا يعتبر زمن مكثه على^(٤) المدين^(٥).

= كذلك. الخامس: أن يبلغ به نصاباً عند بيعه. الشرح الصغير (١/٢٤١).

(١) انظر: هذه الشروط عن زكاة الدين، في الشرح الكبير (١/٤٧٤).

(٢) أي: حصل وتيسر، انظر: القاموس الفقهي، ص: ٣٥٤.

(٣) لعل الصواب: «المقبوض».

(٤) لعل الصواب: «عند المدين».

(٥) حاصل المسألة: أنّ التاجر المحتكر إنما يزكي عند قبض الثمن، أي عند بيع العرض وقبض ثمنه، أو عند قبض الدين، لا قبل ذلك، بشرط مرور الحول لأصل الدين. والعرض والمدير: هو الذي لا يستقرّ بيده عين ولا عرض، ويبيع بما جدّ من الربح أو برأس المال، وذلك كأرباب الحوانيت، والجاليين للتسلع من البلدان. والمحتكر: هو الذي يرصد بسله الأسواق، فلا يبيع إلا بالربح الكثير. والإدارة والاحتكار =

وإذا اجتمعت إدارة واحتكار وتساويا فكلّ على حكمه، وإن احتكر لأقلّ فالحكم للإدارة في الجميع تغليباً لجانب الفقراء. ولا تقوم أواني نتجارة^(١).

[زكاة النعم]:

ثم أشار إلى بيان نصاب النعم والقدر المخرج منها، وبدأ بالجمال لأنها أشرف مكسوبات العرب فقال:

في كلّ خمسة جمال جذعة من غنم بنت المخاض مقنعة
في الخمس والعشرين وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون

(في كلّ خمسة) من (جمال) جمع جمل صحاح لا متعلقه من كسور تؤخذ (جذعة) هي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية (من) جلّ (غنم) أهل لبلد وإن تساويا خير الساعي، وجاز إخراج بعير عنها إن تساويا قيمة.

وفهم من قوله: (في كلّ خمسة جمال) . . . إلخ، أنّ في العشرة جدعتين وفي الخمسة عشر ثلاثاً، وفي عشرين أربعاً، وهو كذلك.

فإذا زادت على ذلك فتزكى من جنسها فتعطى (بنت مخاض)^(٢) هي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية (مقنعة في) زكاة (الخمس والعشرين) من الإبل، فإن لم تكن فابن اللبون ذكر، وهو الموفى سنتين ودخل في الثالثة إن كان عنده، وإلا كلّف بها أحب أم كره إلى خمسة وثلاثين.

= وجهان للتجارة. فصاحب العرض المحتكر يشترط في زكاة عرضه بالإضافة إلى الشروط السابقة: أولاً: أن يبيعه، فلو لم يبعه فلا زكاة عليه ولو أقام عنه أعماماً، الثاني: أن يبيعه بعين، فلو باعه بعرض فلا زكاة، الثالث: أن يقبض تلك العين، فلو تأخر القبض فلا يزكى. ميارة الصغرى، ص: ٢١٦.

(١) لا تقوم أواني التي توضع فيها سلع التجارة، والآلات: كالمنوال والمنشار والقادوم والمحراث، وبهيمة العمل من حمل، وحرث، وغيرهما؛ لبقاء عينها فأشبهت القنية. الشرح الصغير (١/٢٤٣).

(٢) المخاض: «وجع الولادة، ويطلق على الحوامل من النوق التي أتى على حملها عشرة أشهر»، وابن مخاض: «ولد الناقة الذي دخل في السنة الثانية.. والأنثى بنت مخاض». القاموس الفقهي، ص: ٣٣٧.

(و) حينئذ (ابنة اللبون في) زكاة (ستة مع الثلاثين) من الإبل (تكون) ولا يقوم مقامهم حقة، كما أنّ الجذع لا يجزي عن الحقة إلى خمسة وأربعين^(١).

ستاً وأربعين حقة كفت جذعة إحدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين وحقّتان واحداً وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات لبون أو خذ حقّتين بافتيات

(ستاً وأربعين) من الإبل (حقة) طروقة العجل^(٢) وهو^(٣) ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابع (كفت) في أخذها عنه.

(جذعة) هي ما أوفت أربعاً ودخلت في الخامس، و(إحدى وستين وفت) زكاة عمّا ذكر إلى خمسة وسبعين.

(بنتا لبون) في زكاة (ستة وسبعين) إلى تسعين.

(وحقّتان) عن (واحداً وتسعين و) خذ إن شئت على هذا العدد (مع) انضمام (ثلاثين) إليه.

(ثلاث أي بنات لبون أو خذ) إن لاق بك (حقّتين) ولو (بافتيات) وتعدّ منك أيها الساعي على ربّ المال؛ لأنّ الشارع جعله أميناً عليه. وهذا إن وجد الصنفان معاً أو فقداً، فإن وجد أحدهما منفرداً أخذه رفقاً بأرباب المواشي.

إذا الثلاثين تلتها المائة في كلّ خمسين كملاً حقة
وكلّ أربعين بنت لبون وهكذا ما زاد أمره يهون

(١) اللبون من الشاة والإبل: «ذات اللبن غزيرة كانت أم بكيفة». وابن لبون: «ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والأنثى ابنة لبون؛ لأنّ أمه وضعت غيره فصار لها لبن». مختار الصحاح، ص: ٢٤٦.

(٢) الحقّ: «بالكسر، ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى: حقة، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به والجمع حقاق». مختار الصحاح، ص: ٦٢.

(٣) الصواب: «وهي».

ويستمر التمييز إلى مائة وتسعة وعشرين، ثم (إذا الثلاثين تلتها المائة) -
 بعد تغير الواجب وصار (في كل خمسين كاملاً حقة و) في (كل أربعين
 حقة ونبتاً لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون، وفي مائة وخمسين
 ثلاث حقتان، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات
 - - - وحقة، وفي مائة وثمانين بنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقتان وبنات
 - - - وفي مائتين أربع حقتان أو خمس بنات لبون، الخيار للساعي، وهلم

زكاة البقر]:

تشار إلى نصاب البقر والمخرج منه، فقال:

عجل نبيع في ثلاثين بقر مسنة في أربعين تستطر
 وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم

عجل تببيع) هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، يؤخذ (في) زكاة
 حقتان) من (بقر مسنة) هي ما أوفت ثلاثاً ودخلت في الرابع (في) زكاة
 - - - (تستطر) أي تكتب في زمام الساعي؛ لأنه يأخذها عنه (وهكذا
 - - - ارتفعت) في العدد، فإن بلغت ستين ففيها تبيعان، أو سبعين فتبيع مسنة،
 - - - فمستتان وتبيع^(١)، أو مائة وعشرين فأربع تبيعات أو ثلاث مسنات،
 - - - ساعي كما في الإبل.

زكاة نغنم]:

شاة لأربعين مع أخرى تضم
 - - - واحد عشريين يتلو ومثله
 - - - مع ثمانين ثلاث مجزئه
 - - - شاة لكل مائة إن ترفع

عوب: أن في الثمانين مستتان فقط، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان
 مسنة. وفي مائة وعشرة مستتان وتبيع، وفي مائة وعشرين خير الساعي في أخذ
 ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه. الشرح الصغير (١/٢٢٥).

(ثم) النَّصَاب المخرج من (الغنم شاة) جذع أو جذعة ذو سنة^(١) ولو معزاً (لا) عدد الموفي أربعين) وهي (مع) شاة (أخرى تضمّ في) زكاة (واحد) وعشرين يتلو ومائة ومع) هذا العدد زيادة (ثمانين) عليه يصير المجموع مائتين وواحدة، ووقتئذ (ثلاث) شياه (مجزئة) في زكاتها (واربعاً خذ) أيها الساعي (من مئتين أربع) من الشياه ثم بعد ذلك خذ (شاة لكلّ مائة إن ترفع) على أنّ العبرة حينئذ بالمئات^(٢).

والواجب في زكاة النعم الوسط لا الخيار إلا أن يتطوّع ربهها، ولا الشرار^(٣) إلا أن يرى الساعي في أخذها مصلحة للفقراء لكثرة اللحم.

[زكاة المتولّد أثناء الحول]:

ثم أشار إلى زكاة ما نشأ عن ذلك في أثناء الحول، فقال:

وحول الأرباح ونسل كالأصول والطّار لا عمّا يزكّي أن يحول

(وحول الأرباح) التي نشأت من مال التجارة (و) حول (نسل) الأنعام (ك) حول (الأصول) أي أصولها، فمن ملك ديناراً مثلاً في المحرم وأتجر فيه، فلما جاء محرم باع ما عنده أو قومه، فوجده نصاباً فصاعداً وجبت فيه الزكاة، ومن ملك عشرين نعجة مثلاً في المحرم وتناسلت في ذي الحجة فبلغت النصاب، وجبت أيضاً الزكاة.

(و) الرّيح (الطّاري) أي المتجدّد بفائدة، أو إرث، أو شراء، عمّا يزكّي من النعم بأن يكون المطرود عنه نصاباً، ضمّ إليه وزكّي الجميع لحول المطرود، مثلاً من كان عنده مائة وإحدى وعشرين شاة، وقبل مرور الحول تجدد له ملك ثمانين شاة، وجبت عليه ثلاث شياه عند الحول (لا) الطّاري (عمّا) لا (يزكّي) بأن لم يكن نصاباً بشرط زكاته (أن يحول) عليه الحول مع المطرود.

(١) الجذع أو الجذعة: «هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية». الشرح الصغير (١/٢٢٥).

(٢) في أربعين شاة: جذعة أو جذع إلى مائة وعشرين. وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان إلى مائتين. وفي مائتين وشاة: ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسع وتسعين. وفي أربعمئة: أربع من الشياه، ثم لكلّ مائة شاة. الشرح الصغير (١/٢٢٥).

(٣) مثل: سخلة وذات مرض وعيب. الشرح الكبير (١/٤٣٥).

كمن عنده عشرون شاة ملكها في محرّم واستمرّت كذلك إلى رمضان، فاستفاد بإرث أو هبة أو شراء عشرين فصاعداً، استقبل حولاً بالجميع من حيث كمال النّصاب، يعني رمضان، فإذا انقضى زكّى.

[لا زكاة في الأوقاص]:

ثم أشار إلى بيان الأوقاص فقال:

ولا يزكّى وقص من النّعم كذا ما دون النّصاب وليعمّ

(ولا يزكّى وقص) هو ما بين الفريضتين (من النّعم) فقط، كالأربع بين الخمسة والعشرة في الإبل، والتسع بين الثلاثين والأربعين في البقر، والثمانين بين الأربعين والواحد والعشرين في الغنم (كذلك) لا يزكّى (ما دون النّصاب وليعمّ) هذا الحكم النّعم والعين والحبوب والثمار.

[لا زكاة في العسل والخضر والفواكه]:

وعسل وفاكهة مع الخضر إذ هي في المقنات المدخّر

(و) لا يزكّى (عسل) وتين على المشهور، والعمل الزّكاة^(١)، و(فاكهة) نحو الجوز واللّوز والبندق (مع) جميع (الخضر) على اختلاف أنواعه من بطيخ، ودلاع، وقرع، (إذ هي) أي الزّكاة تجب (في) الشّيء (المقنات مما يدخّر) للعيش غالباً كالبرّ، وهذه ليست كذلك فانتفى وجوبها فيها.

[الزّكاة بضمّ الأصناف]:

ولما كان ما تجب فيه الزّكاة أصنافاً قد يجمع اثنين فأكثر نوع، وقد لا يكمل النّصاب في كلّ صنف على حدته، نَبّه على أنه يجمع الصّنفان أو الأصناف لاندراجها تحت نوع، فقال:

ويحصل النّصاب من صنفين كذهب وفضّة من عين

(١) لا زكاة في العسل عند المالكية، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقااضي عبد الواهب (٣٩٧/١) والراجح أنّ فيها الزكاة، انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٤٢٦/١).

والضَّانُّ للمعز وبخت للعراب وبقر إلى الجواميس اصطحاب
القمح للشعير للسلت بصرار كذا القطاني والزبيب والثمار

(ويحصل النَّصاب) المتقدم توضيحه باجتماعه (من صنفين كذهب وفضة) لأنهما (من) نوع (عين) فمن عنده عشرة دنانير ومائة درهم حال عليها الحول زكى .

(والضَّان) يضمّ (للمعز) للأختية إذ يصدق عليهما غنم، فمن ملك عشرين نعجة ومثلها معزاً وقد حال حولها زكيت، وخير الساعي في الأخذ .

(وبخت) ذات سنامين تضمّ (للعراب) ذات سنام واحد، إذ يطلق عليهما إبل، فمن عنده ثلاثة من الأوّل واثنين من الثّاني زكيت إذا حال حولها .

(وبقر) برّي يضمّ (إلى الجواميس) المستأنس للماء ل (اصطحاب) هما، إذ يصدق على الثّاني اسم الأوّل، فمن عنده خمس عشر بقرة ومثلها جواميس زكى إن تمّ الحول .

(والقمح للشعير للسلت) المدعو عند المغاربة بشعير النّبي (بصرار) أي يضمّ بعضها لبعض لتقارب منفعتها، فمن حصل له من حرثه ثلاثة أوسق من برّ، ووسقان من شعير وسلت زكى .

(كذا) تضمّ (القطاني) السبعة لبعضها بعضاً^(١)؛ لأنها جنس واحد في الزّكاة، إلا أنها تخرج من كلّ نوع بحسبه، لا العدس والدّخن والذرة والأرز فلا تضمّ؛ لأنها أجناس، بل إذا كمل النَّصاب من كلّ منها زكى، وإلا فلا .

(و) كذا (الزّبيب) على اختلاف أصنافه (والثّمار) كذلك^(٢) .

[مصارف الزّكاة]:

ثم شرع في بيان من تصرف له فقال^(٣) :

(١) القطاني: هي الفول والحمص والجلبان واللوييا والترمس والبسلة والعدس والكرسنة .

ميارة الكبرى (٧٦/٢) .

(٢) انظر: الزّكاة بضمّ الأصناف في الشرح الكبير (٤٣٦/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٩٢/١) .

مصرفها الفقير والمسكين غاز وعتق عامل مدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب أحرار إسلام ولم يقبل مريب
(مصرفها) ثمانية أصناف:

- (الفقير) هو ذو بلغة لا تكفيه^(١).

- (والمسكين) هو من لا شيء له، ويعدّ فان فيما ادعاه إلا لريبة^(٢).

- (وغاز) ذكر مكلف تلبّس به أو أراحه بعزم وإلا فلا، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والأولى ما يعمّ ذلك من كلّ مصلحة تعود نجاحاً للإسلام؛ لأنّ الآية عامة.

- (واعتق) من لا عقد حرّية به ولو معيباً، وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه المزكّي له.

- (وعامل) عليها كجايها ومفرّقتها ولو غنياً، لا فقيراً فيؤخذ بوصفيه إن لم يغنه حظّ العمالة، ولو هاشمياً إذا أضرب به الفقر، بل هو أولى؛ لأنّ حقّه قد انقطع من بيت المال منذ أزمته طويلة^(٣).

- (ومدين) معسر تداين ليصرف فيما لا ينهى عنه، لا في ذلك فيمنع ما لم يتب.

- (ومؤلف القلب) للإيمان ليرسخ حبّ الإسلام منه، وحكمه باق، وقد شاهدنا من يعتنق الإسلام يجول على الأند^(٤) ويمنع من حظه (إنا لله وإنا إليه راجعون).

- (ومحتاج غريب) عن أوطانه، ولو غنياً ببلده، حيث لم يجد من يسلفه، وكانت في طاعة الله لا في غيرها، ما لم يتب^(٥).

(١) الفقير: «هو الذي لا يملك قوت عامه». الشرح الكبير (٤٩٣/١).

(٢) أي: يصدّق في دعواه المسكنة إلا إذا قامت الريبة والشك. الشرح الكبير (٤٩٣/١).

(٣) انظر: الخلاف في إعطاء الزكاة لبني هاشم، ميارة الكبرى (١٠١/٢).

(٤) الأندر: معناه البيدر، والجمع الأنادر، وقال كراع: الأندر: «الكدس من القمح خاصة».

لسان العرب (٢٠٠/٥). والبيدر: «القمح ونحوه بعد دياسه وتنقيته، جمع بيادر. يقال:

بيدر الحنطة ونحوها أي كوّها في البيدر». انظر: المعجم الوسيط (٧٨/١).

(٥) انظر: ميارة الكبرى (١٠١/٢).

والحال أنّ المدفوع لهم (احرار) إلا المعتقد، فإنّ الموضوع فيه أنه رقّ،
(اسلام) إلا المؤلف على قول من قال: (يعطى ليسلم)، (ولم يقبل مريب) في
وصفه المدلى به لأخذها^(١)، فمن دفعها لغير ما ذكر فلا تجزئه.

(١) قوله: (لم يقبل مريب) معناه: لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذّبه، كأن
يكون معروفاً بالمال فيدعي الفقر، فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان، وفهم منه أنّ من لم
تقم به ريبة تكذّبه فإنه يصدّق في دعواه الفقر، ميارة الكبرى (٢/١٠٠).

[زكاة الأبدان]

ولما فرغ من زكاة الأموال وما يتعلّق بها شرع في بيان زكاة الأبدان

فقال:

(فصل) زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجلّ عيش القوم لتفنن حرّاً مسلماً في اليوم

(فصل زكاة الفطر) وقدرها بالمكيال الشرعي (صاع) هو أربعة أمداد^(١)

بمدّ صاحب الشريعة إن قدر عليه، وإلا فجزؤه، (و) هي (تجب) بالسنّة^(٢)
(عن) كلّ (مسلم) عن نفسه (و) عن (من برزقه طلب) شرعاً كالأبوين
الفقيرين، والأولاد، وزوجته، وزوجة أبيه، وخادم من ذكر، بشرط أن يكون
هذا المنفق عليه (من) جنس (مسلم) لا كافر، وتكون (بجلّ عيش القوم)
الذين وجبت عليهم من قمح، وشعير، وسلت، وذرة، ودخن، وأرز، وتمر،
وزبيب، وأقط^(٣)، إلا أن يقتات غيرها فمنه، ويجوز إخراج الدقيق^(٤)، والقيمة
مع الكراهة في الأخير^(٥)، كما لابن رشد^(٦).

(١) المدّ: «مقدار ملء حفنة اليدين المتوسطتين». الشرح الصغير (١/٢٥٥).

(٢) دلّ على ذلك حديث ابن عمر: [أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على
الناس...]. انظر: الموطأ مع شرحه المتتقى للباجي (٢/١٨٥).

(٣) الأقط: «هو يابس اللبن المخرج زبده». الشرح الصغير (١/٢٥٥).

(٤) المعتمد في المذهب أنه لا يجوز إخراج الدقيق، إلا على رأي ابن حبيب. انظر:
الموطأ مع شرحه المتتقى للباجي (٢/١٨٩). وحاشية الدسوقي (١/٥٠٦).

(٥) قال ابن رشد: «وجه الكراهة أنه أخرج خلاف ما كان عليه، وإن كان فيه وفاء بما
عليه»، انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/٥١٢).

(٦) ابن رشد الجدّ: هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، ولد عام
٤٥٠هـ، فقيه أصولي، من تصانيفه: المقدمات، البيان والتحصيل، مختصر المبسوطة،
مختصر مشكل الآثار للطحاوي، توفي عام ٥٢٠هـ. انظر: معجم المؤلفين (٣/٤٦).

وتدفع في يوم العيد أو قبله بيومين ولا تسقط بمضي زمنها^(١)؛ (لتغن)
فقيراً (حرّاً) لا رقيقاً (مسلماً) لا كافراً، عن السّؤال (في) ذلك (اليوم) المعهود،
وهو يوم العيد سبب إعطائها له لخبر: [اغنوهم عن طواف هذا اليوم]^(٢).
ولما فرغ من القاعدة الثالثة شرع في الرّابعة، وهي الصّيام، فقال:

(١) جواهر الإكليل (١/١٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/١٧٥).

كتاب الصيام

[معنى الصيام في اللغة والشرع]:

هو لغة: (الإمساك مطلقاً)^(١)، وشرعاً: (إمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفاً الهوى في طاعة المولى في سائر النهار بنية قبيل الفجر أو معه، إن أمكن في غير زمن الحيض والنفاس).

[الصوم الواجب والمندوب]:

صيام شهر رمضان وجباً في رجب شعبان صوم ندباً
كتسع حجة وأحرى الآخر كذا المحرم وأحرى العاشر

(صيام شهر رمضان وجباً) على المسلمين كتاباً وسنة وإجماعاً، فمن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب وإلا قتل، ومن اعترف بذلك إلا أنه امتنع من صيامه وأظهر عليه الفطر يعزّر باجتهاد من له النظر في جري الأحكام، إلا أن يأتي تائباً فيحلى سبيله على المشهور.^(٢)

(في) شهري (رجب شعبان صوم ندباً) لحديث في ذلك^(٣).

(ك) ما ندب صوم (تسع) أيام من أول (حجة) فإن صيام كل يوم منها يعدل شهراً أو سنة، (وأحرى) في الندب صوم اليوم (الآخر) منها وهو التاسع لورود حديث بذلك^(٤)، وهذا في غير الحاج، أما هو فمكروه؛ لأنه يضعفه عن الوقوف.

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص: ٢١٨.

(٢) انظر: ميارة الكبرى (١٠٧/٢).

(٣) انظر: ما جاء في صوم شعبان في صحيح البخاري (٦٩٥/٢)، أما ما ورد من أحاديث في فضل صوم رجب فهي موضوعة لم تثبت، انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، ص: ١١٦.

(٤) انظر: ما ورد في فضل يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة في سنن الترمذي

(كذا) يندب صوم (المحرّم) كلّهُ (و) أخرى في التّذب اليوم (العاشر) منه؛ لأنه يكفّر السنّة التي قبله كما ورد في حديث^(١).

[ما يثبت به الصوم]:

ثم أشار إلى ما يثبت به الشهر فقال:

ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بثلاثين قبيلاً في كمال (ويثبت) أي يتحقّق في الخارج (الشهر) أي شهر رمضان بأحد أمرين:

- إما (برؤية) عدلين (الهلال) أي هلاله، حرّين ذكرين محافظين على اجتناب الكبائر واتّقاء الصّغائر وأداء الأمانة وحفظ المعاملة، وليس معهما بدعة ولو أدّعاها، بصحو في مصر^(٢).

- أو جماعة مستفيضة لا يتواطؤون على الكذب، كلّ واحد منهم يقول: (رأيتُه بعيني).

ولا يشترط فيهم الذّكورية جميعاً، ولا الحرّية، وكذا بلوغهم عدد التّواتر، وعمّ كلّ من نقل إليه خبرها من أهل البلد قريباً أو بعيداً، لا جدّاً^(٣). موافقاً في المطالع أو مخالفاً، إن نقل بهما عنهما ولو بمحلّ يعتنى فيه بأمر الهلال، لا بمنفرد ولو كان كأحد الخلفاء الرّاشدين ولو صدّقناه، ولا به وبامراتين، وهذا في حقّ غيره، أما هو فيلزمه الصّوم قطعاً، فإن أفطر ولو متأوّلاً فالقضاء مع الكفّارة^(٤).

= (٣/١٢٤)، وسنن أبي داود (٢/٣٢٦).

(١) انظر: ما ورد في فضل صوم عاشوراء في صحيح مسلم (٢/٧٩٧).

(٢) في مصر: أي في بلد كبير. الشرح الكبير (١/٥١٠).

(٣) أي: بعداً طويلاً.

(٤) حاصل المسألة: أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين: إما برؤية الهلال، وإمّا بكمال ثلاثين يوماً من شعبان. فأما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن رآه، وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين: بالخبر المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه، أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حران ذكران، هذا هو المشهور. ميارة الكبرى (٢/١٠٩).

ومحلّ كون غيره لا يصوم إذا كان هناك من يعتني بأمر الهلال، وإلا وجب الصّوم حيث ثبت العدالة ووثقت الأنفس، سواء كان من أهله أو لا، فلو أفطر من لا اعتناء لهم مع رؤية المنفرد لزمهم الكفّارة؛ لأنّ المنفرد في حقّهم كاثنين، لا بمنجّم فلا يثبت به لا في حقّه ولا حقّ غيره، وقع في القلب صدقه أم لا^(١).

ويجب على من رآه إخبار القاضي ولو كان مرجو شهادته، وندب لغيره أيضاً لفتح باب الشّهادة^(٢).

وإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كذباً، وصيم إحدى وثلاثين، وأما (بثلاثين) يوماً (قبلياً في كمال) شعبان ولو لم يحكم به قاض إن توالى الغيم شهوراً متعدّدة، ففي الطراز عن الإمام^(٣): (يكملون عدّة الجميع حتّى يظهر خلافه) اتباعاً لحديث: [فإن غمّ عليكم فاقدروا له]^(٤)، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما عملوا عليه.

وإن غيم ليلة الثلاثين من شعبان فصبيحته يوم الشك الذي ورد التّهي عن صومه^(٥)، وينبغي فيه الإمساك حتّى يستبرأ بمن يأتي من السقار وغيرهم، فإن ثبت وجب الإمساك ووجب القضاء؛ لعدم النية الجازمة إن كان متأوّلاً وإلا

= ومن رأى الهلال عدلاً كان أو غير عدل، يجب عليه الإمساك، ومن أفطر منهم منتهكاً وجب عليه القضاء والكفّارة اتفاقاً، وإن أفطر متأوّلاً جواز الفطر له قضى، وفي الكفّارة قولان، المشهور وجوبها. ميارة الكبرى (١١١/٢).

(١) يجب الصيام على من رأى الهلال منفرداً برؤية، وعلى الذين لا يعتنون بأمر الهلال، إلا المنجّم فلا يثبت برؤيته، لا في حقّ نفسه ولا في حقّ غيره. الشرح الصغير (١/٢٨٥).

(٢) على من رأى الهلال وكان عدلاً، أو مرجو القبول - وهو مستور الحال - أن يرفع رؤيته للحاكم وجوباً بإخباره برؤية الهلال ولو علم المرجو جرحه نفسه. جواهر الإكليل (١٤٤/١).

(٣) أي: الإمام مالك بن أنس.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٢/٢)، ومسلم (٧٦٠/٢).

(٥) انظر: كراهية صوم يوم الشك في سنن الترمذي (٧٠/٣)، وسنن أبي داود (٢/٣٠٠).

فالكفارة، وصيم عادة وتطوعاً وقضاء، قال الإمام: «هذا ما أدركت عليه أهل العلم بالمدينة»^(١). ولا بد لمن صامه أن يجدد النية ليلة رمضان وإلا أعاد الشهر كله.

[فرائض الصيام وشروطه وموانعه]:

[فرائضه]:

ثم أشار إلى فرائضه بقوله:

فرض الصيام نية بلبله وترك وطء شربه وأكله
والقيء مع إيصال شيء للمعد من أذن أو عين أو أنف قد ورد
وقت طلوع فجره إلى الغروب
(فرض الصيام) مطلقاً:

- (نية) بقلبه الصوم ولو لم يستحضر كونه قربة (بليلة) في أي جزء منه لا بنهاره لحديث: [لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل]^(٢)، ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل ونحوه.

- (وترك وطء) من بالغ أمني أو لا، في دبر أو قبل، وكذا ما في معناه كالاستمناء باليد، أو بفكر، أو ملاعبة، أدام ذلك أو لا، فلو خرج على غير العادة صح صومه.

- وترك وصول شيء من (شربه وأكله) إلى الحلق كان مما ينماع^(٣) أم لا.

- (و) ترك (التسبب في إخراج القيء) فلو خرج غلبة ولم يرد منه شيئاً فلا

(١) أي: يجوز صوم يوم الشك عادة، بأن اعتاد سرد الصوم أو صادف يوماً جرت عادته أن يصومه كخميس، وتطوعاً، أي لا لعادة فحصلت المغايرة، قال مالك: «هو الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة، وقضاء، أي عن رمضان السابق، وكفارة عن هدي وفدية ويمين وكذا نذر معين» الشرح الكبير (١/٥١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/١٠٨)، والدارقطني (٢/١٧٢)، وابن خزيمة (٣/٢١٣).

(٣) أي: يجري، من قولهم: ماع السمن إذا جرى على وجه الأرض، انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٦٧.

شيء عليه وإلا فالقضاء مطلقاً ما لم يكن عن عمد، وإلا فمعه الكفارة.

- (مع) ترك (إيصال شيء) ينماع (للمعدة) سواء كان ذلك (من) منفذ أعلى ك(أذن أو عين أو انض) أو أسفل كالإبرة^(١).

(قد ورد) التهي عن ذلك كله من (وقت طلوع فجر) يؤم(ه) الذي يريد صومه (إلى) تحقّق (الغروب) لقرصة الشمس. وعلامته: زوال الحمرة من ناحية القبلة لحديث: [إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى القبلة وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم]^(٢).

وفهم من قوله: (من اذن... إلخ، أنّ وما وصل من غيرها لا قضاء فيه، وليس كذلك، بل كلّ من أذهن رأسه مثلاً نهاراً، أو جعل فيه حنّاء فوجد طعم ذلك في حلقة، قضى على معروف المذهب^(٣).

[شروطه]:

ثم أشار إلى بعض شروطه فقال^(٤):

والعقل في أوّله شرط الوجوب

وليقيض فاقده والحيض منع صوماً وتقضي الفرض إن به ارتفع

(والعقل في أوّل) جزء من ليد (ه) الذي يراد صوم يومه، وهو وقت النية (شرط الوجوب) في صحّة الصّوم، فمن فقد منه ذلك بإغماء، أو جنون، أو سكر ولو بحلال، وقتل لا يصحّ منه ذلك في تلك الحالة لعدم خطابه.

(وليقيض) وجوباً بأمر جديد (فاقده) بسبب ما ذكر، إذا زال عنه ولو سنين عديدة؛ لأنه مريض، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

(١) أي: أنّ الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم وإن لم يمرّ على الحلق، بأن دخل من الذّبر وهي الحقنة. ميارة الكبرى (١١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١/٢)، ومسلم (٧٧٢/٢).

(٣) انظر: ميارة الكبرى (١١٤/٢).

(٤) شروط وجوب الصوم ستة: الإسلام والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس، ولم يذكر منها التّأظم إلا العقل. ميارة الكبرى (١١٦/٢).

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَتْ ﴿ [البقرة: ١٨٥] ^(١)، أو لم يكن به ذلك حينئذ، ثم بعده نزل ودام عليه كلّ النهار أو جلّه لا دون ذلك.

[موانعه]:

ثم أشار إلى مانعه فقال: (والحيض منع صوماً) أي وجوبه وصحّته واجباً أو لا، وكذا التفاس. (وتقضي) صوم (الفرض) فقط بأمر جديد، ولا بدّ من إعادة النية لما يبقى منه (إن به) أي بذلك الشخص (ارتفع) أي زال عنه ذلك، لا الصلاة لكثرة دورانها.

[مكروهات الصّوم]:

ثم أشار إلى المكروهات فقال ^(٢):

ويكره اللمس وفكر سلماً دأباً من المذي وإلا حرماً
وكرهوا ذوق قدر وهذر

- (ويكره) للصائم (اللمس وفكر) وسائر مقدّمات الجماع عند فقد اللذة أو وجودها (سلماً دأباً من) خروج المنّي أو (المذي) إذا وقع منه ذلك (والإ) يسلم من ذلك دأباً (حرماً) عليه ارتكابهما. ^(٣)

- (وكرهوا ذوق) ما هو (كقدر) من ملح الطعام لينظر اعتداله، أو مضغ علك ^(٤) أو حلوى لصبي ولو لم يتحلل منه شيء، خوف أن يسبق منه شيء إلى الحلق فيفسد الصّوم.

- (و) كرهوا كلام (هذر) أي ساقط لا فائدة فيه دنيا وأخرى، ولا خصوصية لذلك بل كلّ الجوارح لحديث: [إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث

(١) الصواب ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) انظر: هذه المكروهات وغيرها في الشرح الكبير (١/٥١٧).

(٣) يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائماً من خروج المذي، وأحرى المنّي، وإن لم يسلم دائماً مما ذكر حرماً عليه. ولا خصوصية للمسّ والتفكّر بهذا الحكم، بل وكذلك حكم غيرهما من مقدّمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة ميارة الكبرى (٢/١١٧).

(٤) العلك: هو ما يمضغ كتمر لصبي، ومضغ لبان. الشرح الكبير (١/٥١٧).

ولا يصخب وإن سابه أحد أو قاتله فليقل [إني صائم] ^(١). وقد نرى اليوم أقواماً لا يكون لهم نشاط اللّهُو والمقامرة إلا في هذا الشّهر الذي تفتح فيه الأبواب الرّحمت، والذي كان له الإعزاز والتّوقير في صدر الإسلام، فقد كانوا يصومونه حقّ الصيام ويراعون شروطه وما يطلب فيه من أنواع العبادة، فينبغي للموقّق أن يتأسّى بالسّلف الصّالح ويمثّل لحديث النور الواضح يسعد في الدّارين.

[ما لا يفسد الصوم]:

ثم أشار إلى أشياء يتوهّم في حصولها القضاء ونحوه، وفي الحقيقة لا شيء فيها فقال ^(٢):

غالب قيء وذباب مغتفر

غبار صانع وطرق وسواك يابس إصباح جنابة كذاك

- (غالب) خروج (قيء) ولو كثر، إن لم يزدرد منه شيئاً، مغتفر، أي لا قضاء فيه.

- (و) كذا غالب دخول (ذباب) وبعوض حلقه (مغتفر) للمشقة بخلاف البرغوث إذا وصل للمعدة.

- وكذا غالب (غبار صانع) كطخّان وكيّال ومن يعاونهما وصل حلقه ورده.

- (و) غالب غبار (طريق) لحقه، واضطرار النساء لغزل الكتّان المتحلّل إذا كنّ يرصفنه ^(٣)

- (وسواك يابس) كلّ الثّهار لا الرّطب لما يتحلّل منه، فإن اقتحم وفعله وتحلّل منه شيء عمداً كفر، لا سهواً فالقضاء فقط.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣/٢)، ومسلم (٨٠٦/٢).

(٢) انظر: الأشياء التي لا تفسد الصوم في الشرح الكبير (٥٣٣/١).

(٣) يرصفنه: مأخوذة من الرّصف، وهو: ضمّ الشيء بعضه إلى بعض ونظمه، يقال: تراصف القوم في الصّف: أي قام بعضهم إلى لائق بعض، وصرّف ما بين رجله: أي قربهما. والرصف: الشّد والضمّ، انظر: لسان العرب: (١٢٠/٩).

- و(اصباح جنابة) والمكث بها للفجر للقادر على رفعها (كذلك) يغتفر له وألا يكن قادراً على ذلك، فالاغتفار مستمر كلَّ النهار.

[كفاية نية واحدة في الصّوم المتتابع]:

ولما ذكر أنّ النية فرض خشي أن يتوهّم طلبها كلّ ليلة رفع ذلك بقوله:

ونية تكفي لما نتابعه يجب إلا إن نفاه مانعه

(ونية) واحدة (تكفي لما) أي الصّوم الذي (تتابعه يجب) كرمضان، وكفّارته، وقتل، وظهار، ونذر متتابع، (إلا إن نفاه مانعه) مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، فلا تكفي النية الأولى ولو استمرّ صائماً فلا بدّ من التّبيت كلّ ليلة على المعتمد^(١). ومفهوم قوله: (نية..) إلخ، أنّ ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان، وكفّارة يمين وغير ذلك فلا بدّ من تجديدها كلّ ليلة وهو كذلك.

[مندوبات الصيام]:

ثم أشار إلى ما يندب فعله في رمضان فقال:

ندب تعجيل لفطر رفعه كذاك تأخير سحور تبعه

- (ندب تعجيل لفطر) مبيح (رفعه) أي الصّوم وهو تحقّق غروب الشّمس بحيث لا يطرق ساحته شكّ في ذلك على رطبات بتمر وما في معناهما؛ لأنه يرّد ما زاغ من البصر، فإن لم يجد فالماء؛ لأنه طهور، ويدعو بما شاء، فإنّ للصّائم دعوة مستجابة أقلّه: [اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت]^(٢).

- (كذلك) في النّدب (تأخير سحور) بالضمّ (تبعه) أي الصّوم بحيث

يكون بينه وبين الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية مرتّلة، ويحصل ولو بحبّات زبيب، وزمنه: ثلث اللّيل الأخير.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٥٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٣٠٦)، والبيهقي (٤/٢٣٩) وابن أبي شيبة (٢/٣٤٤).

[حكم من أفطر في رمضان]:

ثم أشار إلى حكم من أفطر الفرض فقال:

من أفطر الفرض قضاؤه وليزد كقارة في رمضان إن عمد
لأكل أو شرب فم أو للمني ولو بفكر أو لرفض ما بني
بلا تأوّل قريب ويباح للضرّ أو سفر قصر أي مباح

(من أفطر) في صوم (الفرض) على أيّ وجه كان سهواً، أو غلبة، أو إكراهاً، حراماً، أو واجباً، أو جائزاً، فرضاً أصلياً، أو نذراً، (قضاؤه) وجوباً مع الإمساك، إن كان فرضاً معيّناً زمنه كرمضان، أو نذراً معيّناً، أو تطوّعاً أفطر فيه ناسياً، أو كفّارتي ظهار وقتل، وخير في الإمساك فيما عدا ذلك^(١).

(وليُزد) على القضاء (كقارة) يأتي بيانها (في رمضان) دون غيره ولو قضاؤه بشرط (إن عمد) أي تعمّد وقصد منتهكا الحرمة بأن علمها واجترأ عليها^(٢):

- (أ) جل (أكل أو شرب) بـ (فم) فقط، وإن باستياك بجوزاء^(٣)، وازدرد منه غلبة أو عمداً، لا نسياناً ولا بأنف أو أذن أو عين فالقضاء فقط.

- (أول) خروج (المنيّ) بجماع أو مقدّماته ولو بأضعفها، كالفكر والنظر المستدامين، حيث دأبه الإنزال في بعض الأحيان، وإلا فلا.

- (أول) أجل (رفض) أي إبطال (ما بني) عليه الصّوم وهو النية نهاراً، وأحرى ليلاً، واستمرّ على ذلك لطلوع الفجر، لا إن علّق الفطر على شيء ولم يحصل أو حصل ولم يفعل فلا (بلا تاويل قريب) بأن لم يكن تاويل أصلاً، أو كان لكنّه بعيد، كمن عادتها الحيض أو الحمى في يوم معلوم فأفطرت ثم حصل، أو اغتاب فظنّ أن ذلك يبيح الفطر وأفطر، أو عزم على السّفر ولم يسافر وأفطر، لا قريب وهو الذي استند فيه صاحبه إلى شيء

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٥٢٥).

(٢) انظر: هذه الأسباب بتوسّع في الشرح الكبير (١/٥٢٧).

(٣) وهي: «القشر المتخذ من أصول الجوز». الشرح الكبير (١/٥٢٨).

موجود، كمن أفطر ناسياً أو مكرهاً فظنّ الإباحة بعد ذلك واستمرّ على الفطر، أو أصابته جنابة ليلاً ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظنّ أنّ صومه لا يصحّ فأفطر، أو تسخّر قرب الفجر أو شاكاً فيه أو في الغروب، فظنّ ذلك واستعجل لبطلان صوم ذلك اليوم فالقضاء فقط.

[مبيحات الفطر]:

ثم أشار إلى ما يبيح الفطر فقال:

بلا تأوّل قريب وبباح للضرّ أو سفر قصر أي مباح

(وبباح) الفطر في رمضان (للضرّ) التّازل به أو سينزل، أو زيادته، أو تأخّر براء. ويجب إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى كحامل ومرضع خافتا على ولديهما ولم يمكنهما استئجار، (أو) لمسافر (سفر قصر) للصلاة (أي مباح) أو واجب، أو مندوب، إن شرع قبل الفجر ولم ينو الصّيام وإلا لزمه الصّوم، فإن أفطر فالكفّارة، والأفضل فيه الصّوم للآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو كالصّلاة في أنه إذا لم ينو إقامة أربعة أيام يستمرّ على الرّخصة^(١).

[حرمة تعمّد الفطر في النّفل]:

ثم أشار إلى ما يتعلّق بالفطر في النّفل فقال:

وعمده في النّفل دون ضرّ محرّم وليقبض لا في الغير

(وعمده) أي الفطر (في) صوم (النّفل) ولو لسفر طراً عليه حال كونه (دون ضرّ) داع إلى ذلك (محرّم و) معها (ليقبض) ما أفطره ولو حلف له إنسان بطلاق بتّ على ذلك إلا لشيخ ووالد، إن لم يحلفا فلا قضاء ولا حرمة^(٢)، كما (لا) يكونان (في الغير) العمد دون ضرّ، وتحتّه صورتان:

(١) انظر: هذه الأسباب المبيحة للفطر بالتفصيل في ميارة الكبرى (١٢٥/٢).

(٢) المعنى: أنه يحرم على المتطوع تعمّد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه، فيخالف من أمره بذلك ويحثّ من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذنّب لوجه، كحنانة والديه، وأمر شيخه، فيجوز له الفطر ويقضي. ميارة الكبرى (١٢٧/٢).

أحدهما لإفطاره ناسياً، وثانيهما لضرّ كمرض وحصول دم ومخمصة وضماً^(١).

[بيان الكفارة]:

ولما تقدّم له ذكر الكفارة شرع في بيانها، فقال:

وكفّرَن بصوم شهرين ولا أو عتق مملوك بالإسلام حلا
وفضّلوا إطعام ستّين فقير مداً لمسكين من العيش الكثير

(وكفّرَن) يا من فعلت في رمضان فعلاً يوجب الكفارة بأحد أمور ثلاثة
على التخيير: (بصوم شهرين ولا) أي متواليين بالهلال [منوي التناسق]^(٢)
والكفارة، وتمّ الأوّل إن انكسر من الثالث^(٣)، (أو عتق مملوك) سالم من
العيوب الفاحشة لا شائبة حرّية فيه (بالإسلام حلا) واتّصف به، فلا يجزي من
فيه شائبة، أو معيب، أو كافر.

(و) مع كونها مخيراً فيها فقد (فضّلوا إطعام) أي تمليك (ستّين فقيراً) أي
محتاجاً لا أزيد ولا أنقص (مداً لـ) كلّ (مسكين) بمدّ صاحب الشريعة،
وتتعدّد بتعدّد الأيام لا بالفطر (من) جلّ (العيش الكثير) الغالب لأهل البلد،
ولا يجزي غيره إلا أن يكون أعلى منه، كما في زكاة الفطر، وظاهره الإطعام
أفضل ولو للأمر وهو كذلك.

ولما فرغ من القاعدة الرابعة شرع في بيان الخامسة، وهي الحجّ، فقال:

(١) أشار إلى أنّ تعدّد الفطر في النفل من الصّوم من دون ضرر يلحق الصائم محرّم
ابتداءً، وبعد وقوعه يجب عليه القضاء. أما إن كان الفطر في التطوع نسياناً أو عمداً
لضرّ لحق الصائم، فإنه لا يحرم، ولا قضاء عليه. ميارة الكبرى (١٢٧/٢).

(٢) عبارة غير واضحة.

(٣) أي: يصوم شهرين متتابعين بالهلال إن ابتدأها أوّل الشهر، فإن ابتدأها أثناء الشهر،
صام الذي بعده بالهلال كاملاً أو ناقصاً وكمل الأوّل من الثالث ثلاثين يوماً. الشرح
الصغير (٢٦٩/١).

كتاب الحج

[معنى الحجّ في اللّغة والاصطلاح]:

هو لغة: (القصّد)^(١)، وشرعاً: (حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة)^(٢).

وله أركان وواجبات، وسنن، ومندوبات، ومكروهات، وشروط، وممنوعات.

ويبدأ بالأركان بعد الإخبار بحكمه، فقال:

[حكمه وأركانه]:

الحجّ فرض مرّة في العمر أركانه إن تركت لم تجبر
الإحرام والسّعي وقوف عرفة ليلة الأضحى والطواف ردفه

(الحجّ) لبيت الله الحرام (فرض) عيناً، كتاباً وسنة وإجماعاً، على المسلم المكلف الحرّ المستطيع (مرّة) واحدة (في العمر) وما زاد عليها مندوب، ويعصي بتأخيره عن أوّل سنة يمكنه الحجّ فيها^(٣).

(اركانه) التي عليها مداره (إن تركت) كلاً أو بعضاً (لم تجبر) بدم أو غيره، إلا بابتداء الحجّ من جديد، بخلاف الواجب فإنه يجبر بالدم كما

(١) انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٧١.

(٢) هذا التعريف للدردير مع إضافة - بإحرام - حيث عرّفه بقوله: «وهو حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك. بإحرام». الشرح الصغير (٥/٢).

(٣) قال الشيخ خليل: «وفي فورته وتراخيه لخوف الفوات خلاف»، انظر: جواهر الإكليل (١/١٦٠)، والشرح الكبير (٢/٢).

سيأتي، أربعة^(١):

- (الإحرام) هو نية مع قول أو عمل، والرَّاجح أنَّ النِّية فقط^(٢).
- (والسَّعي) بين الصَّفا والمروة.
- (وقوف) في أيّ جزء من (عرفة) ليلاً قبل الفجر من (ليلة الأضحي)، لا النهار فواجب يجبر بالدم^(٣).
- (الطواف) الذي (ردفه) الوقوف، وهو طواف الإفاضة.

[واجباته]:

ثم أشار إلى بعض الواجبات التي تنجبر بالدم فقال:

والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسَّعي مشي فيهما وركعة الطواف إن تحتما

(الواجبات) هي (غير الأركان) المتقدّمة، (بدم) هو الهدي (قد جبرت) في ترك واحد منها، والهدي: إما بدنة، أو بقرة، أو شاة، ينحرها أو يذبحها للمساكين.

- (منها طواف من قدم) من الآفاق محرماً بحجّ ولم يراهق عن الوقوف بعرفة ولا ناسياً، وإلا فلا على المشهور^(٤).

(١) أفعال الحج ثلاثة أقسام: أركان غير منجبرة بدم ولا بغيره وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف. القسم الثاني: واجبات غير أركان منجبرة بالدم كرمي جمرة العقبة، وطواف القدوم، والنزول بالمزدلفة، والحلاق. القسم الثالث: سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء، كغسل الإحرام، وكونه إثر صلاة، وخصوصية لبس إزار ورداء وتعلين وغيرها. ميارة الكبرى (١٣٧/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢١/٢).

(٣) أي: أنّ الوقوف ليلاً ركن لا ينجبر بالدم، بخلاف الوقوف نهاراً واجب، ينجبر بالدم عند تركه. انظر: حاشية الدسوقي (٣٧/٢).

(٤) حاصل المسألة: أن طواف القدوم يجب بشروط ثلاثة، الأول: أن يحرم بالحج مفرداً أو قارناً من الحلّ إذا كان داره خارج الحرم، أو كان مقيماً بمكة وخرج للحلّ لقرائه أو لميقاته فيجب عليه طواف القدوم، الثاني: لم يراهق - بالكسر - أي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدم - وبفتحها - أي لم يزاحمه =

- (ووصله بالسَّعي) فمن فرَّق بينهما بالزَّمن الطَّويل ولم يعده حتَّى شاسع^(١) على مكَّة فالذَّم، وإلا فلا.

- (ومشي فيهما) للقادر عليهن فمن تركه وهو تلك^(٢) الحالة فالذَّم، وإلا فلا.

- (وركعتا الطَّواف إن تحتَّما) كطواف القدوم، والإفاضة، وطواف العمرة، إن بعد من مكَّة ولو تركتا نسياناً.

نزول مزدلف في رجوعنا مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات فذو الحليفة لطيب للشام ومصر الجحفة

- (ونزول) بـ (مزدلفة في رجوعنا) معاشر الحجَّاج من عرفة ليلة الأضحى، بقدر حظِّ الرِّحال والتَّعشي وصلاة العشاءين، ولقط سبع حصيات، فمن تركه لزمه الذَّم على المشهور^(٣).

- (ومبيت ليلات ثلاث بمنى) لمن لم يتعجَّل أو ليلتين لمن تعجَّل، فمن تركه ليلة فصاعداً ولم يكن ممن يرخَّص له في المبيت كالرَّعاة، فالذَّم، وكذا جلَّ ليلة على المشهور.

- (وإحرام) مرید الحجِّ في (ميقات) من المواقيت المعلومة لدى كلِّ مسلم، فمن جاوزه وأحرم لزمه الذَّم ولو عاد إليه، لا إن رجع ولم يكن أحرم وأحرم، فلا.

ولما ذكر الميقات كأنَّ سائلاً سأله قائلاً: ما هو الميقات المكاني والزَّماني؟ فإنه لم يذكره، وأوله: شوال^(٤)، فأجابه بقوله:

= الوقت، فإن زاحمه وخشي فوات الحجِّ لو اشتغل به سقط طواف القدوم، بل يجب تركه لإدراك الحجِّ. ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذ استمرَّ عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان به، الثالث: لم يردف الحجَّ على العمرة بحرمه. فإن اختلَّ شرط من الثلاثة فلا يجب طواف القدوم، ويجب عليه تأخير السَّعي بعد طواف الإفاضة ليقع بعد طواف واجب. الشرح الصغير (١٤/٢).

(١) أي: باعد.

(٢) لعل الصواب: «وهو في تلك الحالة».

(٣) ميازة الكبرى (١٣٧/٢).

(٤) وقت الإحرام يبدأ من شوال لفجر يوم التَّحر، أما وقت التحلُّل فيبدأ من فجر يوم =

(فذو الحليفة) ميقات (ل) أهل (طيبة) على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحية ولمن في حكمهم، وكذا من يمرّ بها من غيرهم، ولو ميقاته أمامه؛ لأفضليتها عليه.

و(الأ) هل (الشام ومصر) والمغرب والسودان والرّوم (الجحفة) ميقاتهم.

قرن لنجد ذات عرق للعراق يللمم اليمن آتيها وفاق

(قرن) ميقات (الأ) هل (نجد) ومن في حكمهم ومن مرّ بها من غيرهم.

(ذات عرق) ميقات (الأ) هل (العراق) وخراسان وفارس والصّين.

(يللمم) ميقات لأهل (اليمن) والهند وجاوة وسومطرة ومن في

حكمهم^(١).

ومتى مرتت على واحد من هذه المواقيت ولست من أهله (آتيها) محرماً منه (وفاق) أهله إذا لم يكن ميقاتك أمامك وإلا فلا، إلا المغربي يمرّ بذوي الحليفة فعليها^(٢) للعلّة المتقدّمة^(٣).

ثم أشار إلى بقية الواجبات بقوله:

نجرّد من المخيظ تلبية والحلق مع رمي الجمار توفية

- (تجرّد) للرجل قبل الإحرام (من المخيظ) والمحيط، ولو خاتماً مأذوناً

فيه، غير أنّ هذا الواجب من تركه اختياراً لزمه فدية وهي: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين، لكلّ مدان بمدّ صاحب الشريعة، أو ذبيحة.

= النحر إلى آخر ذي الحجة. الشرح الكبير (٢١/٢).

(١) ذو الحليفة: تبعد بستة أميال وقيل بسبعة من المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة، والجحفة: بضم الجيم، وحاء مهملة ساكنة، قرية بين المدينة ومكة سميت بذلك؛ لأنّ السيول أجحفتها. وقرن المنازل: بسكون الراء وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، بينه وبين مكة أربعون ميلاً. وذات عرق: وهو على بعد مرحلتين من مكة. ويللمم: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. ميارة الكبرى (١٣٩/٢).

(٢) لعل الصواب: «فعلية».

(٣) المغربي وكذلك المصري والشامي إذا مرّ بالحليفة قاصداً المرور بالجحفة أو محاذاتها فأحرامه من ذي الحليفة أولى، وليس واجباً؛ لأن ميقاته أمامه. الشرح الكبير (٢٤/٢).

- و(تلبية) والأحسن الاقتصار على تلبية صاحب الشريعة، وسيأتي بيانها، فمن تركها رأساً، أو أول الإحرام وطال، ثم لهج بها لزمه الدم.
- (والحلق) وما في حكمه لكل الرأس فمن تركه حتى عاد لبلده أو لا، وطال لزمه دم اتفاقاً.

- و(مع) ما تقدم (رمي الجمار) الثلاث في غير اليوم الأول، ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، فمن ترك رمي واحدة منها، أو حصاة من رمي جمرة، حتى انسلخت أيام الرمي كلها، فالدم اتفاقاً على المشهور في بعضها ولو نسياناً إلى الليل.

وما ذكرته (توفية) للمبتدئ، ومن أراد أزيد فعليه بالمطولات.

[صفة الحجّ]

ثم أشار إلى صفة الحجّ مضرِباً عن الأحكام لسلفها بقوله :

[صفة الإحرام]:

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا بيانه والذّهن منك اجمعا
إن جئت رابغاً تنظّف واغتسل كواجب وبالشّروع يتّصل
(وإن ترد) يا قاصد الحجّ وكنت آفاقياً^(١) (ترتيب) أفعال (حجك) على
أحسن ما يكون (اسمعا) سماع نفهم (بيانه والذّهن منك استجمعا) لتكون على
بصيرة منه :

- (إن جئت رابغاً) أي عليه، هو واد من أودية الجحفة (تنظّف) ندباً
بحلق الشّعر ونف الإبط وقصّ الشّارب وقلم ظفر، لا الرّأس للشّعث المبتغى
في الحجّ، (واغتسل) استناناً (كواجب) من جهة التّعميم والدّلك، وإذا كنت
مجنباً كذلك كفاك غسل بنيتهما وهو الإحرام، ولذلك تستوي فيه الحائض
والنّفساء، (و) كونه (بالشّروع) في الإحرام (يتّصل) استناناً إلاّ اليسير كشّد
الرّحل.

والبس ردا وإزارة نعلين واستصحب الهدى وركعتين
بالكافرون ثم الإخلاص هما

- (والبس) استناناً بعد التجرّد (ردا) تضعه على عاتقك (وإزارة) تلبّثها على
وسطك من غير حزام عليها ولا ربطها بطرفيها، والأفضل البياض فيهما،
(ونعلين) كنعال التكرور إن وجدا، وإلا فنحو سباط.

(١) أي: المقيم خارج مكة، مأخوذ من آفاق الأرض، أي نواحيها، انظر: لسان العرب
(٥/١٠).

- (واستصحب) استئناً (الهدى) المتقدم بيانه، وينبغي تقليده بنبات الأرض^(١) إن كان غير غنم، وإشعاره في اليسار^(٢) من الجيد إلى المؤخر قدر التملتين مستمياً، وتجليله^(٣)، وشقّه إن لم يرتفع ثمنه أخذاً له بزمامه بيدك اليسرى.

- (و) يسّن صلاة (ركعتين) فصاعداً بوقت جواز، وإلا أحرمت بغيرها من غير مطالبة بها بعد، والفرض مجز، تقرأ في الأولى (بالكافرون ثم) في الثانية ب (الإخلاص) بعد الفاتحة فيها و(هما) محط الندب.

فإن ركبت أو مشيت احرمنا
بنية تصحب قولاً أو عمل كمشي أو تلبية مما حصل

- (فإن) فعلت ما قرّر و(كنت) على راحتك (أو مشيت) راجلاً ف(احرمنا بنية) الحج مفرداً، كما هو الأفضل حال كونك (تصحب قولاً أو عمل كمشي) مثلاً في العمل (أو تلبية) في القول وغير ذلك (مما اتصل) بالإحرام كالإشعار والتقليد ونحوهما^(٤).

وجددناها كلما تجددت حال وإن صليت ثم إن دنت
مكة فاغتسل بذى طوى بلا ذلك ومن كدأ الشنية ادخلا

- (وجددناها) أي التلية ندباً (كلما تجددت) لك (حال) غير التي كنت عليها، كأن قمت بعد جلوس، أو صعدت بعد هبوط، أو تلاقيت مع رفاق،

(١) التقليد: هو تعليق شيء في العنق، والأفضل أن يفتل شيئاً مما تنبت الأرض ويجعل فيه نعلين، ويعلقه في عنق الهدى، ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان لها أسنمة أم لا، ومن البقر إن كان لها أسنمة، ولا تقلد الغنم ولا تشعر. ميارة الكبرى، (٢/١٤٣).

(٢) الإشعار: أن يشق في سنها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أتملتين ونحو ذلك قائلًا: باسم الله والله أكبر. ميارة الكبرى، (٢/١٤٣).

(٣) أي: يجعل عليه ثوباً بقدر وسعه، وتشق إلا أن يكون ثمنها كبيراً. ميارة الكبرى (٢/١٤٤).

(٤) الإحرام: هو الدخول بالنية في أحد التسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعار. ميارة الكبرى (٢/١٤٤).

و تَيْقَظْتُ^(١) من نوم، (وإن صَلَّيت) تأتي بها دبرها، وتتوسط فيها فلا تلخ بحيث لا تفتقر ولا تتوانى، وقد جعل الله لكل شيء قدراً، ولا تزال على حالتك إلى قرب مكة، فإذا زلفت بالحكم ما يذكر^(٢).

- (ثم إذا دنت) منك (مكة) المشرفة بحيث وصلت لرحابها (فاغتسل) ندباً (ب) بير (طوى)^(٣) أي أتيت عليها أو قدر مساحتها إن خالفت (بلا ذلك) قوياً خوف قتل الهوام وهو للطواف، فذات الدم لا غسل عليها لمنعها منه^(٤).
- (ومن كذا الثانية) التي بأعلى مكة وهو المدعو الآن بباب المعلى^(٥) (ادخلا) منه مكة ولو لم تأت على سبيل (طيبة) اقتداء بصاحب الشريعة.

[دخول البيت وصفة الطواف]:

إذا وصلت للبيوت فاتركا	تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم	الحجر الأسود كبر وأتم
سبعة أشواط به وقد يسر	وكبرن مقبلاً ذاك الحجر
متى تحاذيه كذا اليماني	لكن ذا باليد خذ بياني

- (إذا وصلت البيوت) من مكة (فاتركا تلبية وكل شغل) يشغلك عن طاعة مولاك ندباً إلا إذا خشيت على متاعك الضياع فاحفظه في مكان.
- (واسلكا) للبيت من باب (السلام) المدعو الآن بباب النبي، وتدور إليه وإن لم يكن في منهاجك، وتستحضر من السكينة والوقار ما أمكنك.

(١) الصواب: «تَيْقَظْتُ».

(٢) انظر: ركن الإحرام وواجباته وسنه في الشرح الصغير (١١/٢).

(٣) طوى: «هي بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة في وسطه بئر يندب الغسل فيها».
الشرح الصغير (١٤/٢).

(٤) أي: أنّ الحائض والنفساء لا غسل عليهما؛ لأنه للطواف، وهما لا يمكنهما الطواف في تلك الحال. الشرح الصغير (١٤/٢).

(٥) كداء الثانية: بفتح الكاف، آخره همزة ممدوداً، هو اسم لطريق بين جبلين فيها صعود، يهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة - عليها السلام - الشرح الصغير (١٤/٢).

- (واستلم) بفيك (الحجر الأسود) إن أمكنك قبل كل شيء إذا طقت للقدم .
 - وبعده (كبر) أي قل الله أكبر، وتدور بالبيت حتى تنتهي لما ابتديت
 به، (واتم) على تلك الحالة إلى (سبعة أشواط و) الحالة هذه أنك (قد يسرت) البيت، أي جعلته على يسارك وتخرج كلّ البدن عن الشاذوران^(١) والحجر^(٢).
 (وكبرن مقبلاً ذاك الحجر متى تحاذيه) وتقابله في كلّ شوط ندباً ما عد
 الأوّل فسنة، (كذا) كبرن مقبلاً الركن (اليمني) متى تحاذيه، (لكن ذا) الركن
 يقبل بواسطة (اليد) بأن تضعها عليه ثم على فيك (خذ بيان) مسلماً أنه الحكم
 الشرعي .

إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدي
 وارمل ثلاثاً وامش أربعاً خلف المقام ركعتين أوقعا

- (إن لم تصل للحجر) بفيك لزحمة عليه (المس باليد) إن طقت (وضع
 على الفم) من غير تقبيل، فإن لم تستطع باليد فبعود ثم على فيك (وكبر) قبل
 الوضع على الفم، فإن عجزت بالمرّة سقط، ووقتئذ امض في طوافك من
 إشارة (تقتدي) بصاحب الشرع إن امتثلت لما دونه .

- (وارمل) يا رجل أي هرول (ثلاث) من الأشواط الأوّل في القدوم ولو
 كنت كبيراً صحيحاً استناناً .

- (وامش) كعادتك (بعد) الرّمل (أربعاً) من الأشواط الباقية .

- وإذا أكملتها ف (خلف المقام ركعتين أوقعا) تقرأ فيهما ندباً بما قرأت
 به في ركعتي الإحرام .

وادع بما شئت لدى الملتزم والحجر الأسود ركعتين بعد استلم

(١) الشاذوران: «يفتح الذال المعجمة وإسكان الراء المهملة، بناء لطيف من حجر أصفر
 يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة، محدودب، طوله أقلّ من ذراع، فوقه حلز
 من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة». الشرح الصغير (١٥/٢).

(٢) الحجر: «يكسر الحاء وسكون الجيم، هو حجر إسماعيل ﷺ، لأنّ أصله من البيت.
 وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس تحت
 ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الركن الشامي طوله نحو
 ذراعين». الشرح الصغير (١٥/٢).

- (وادع) ندباً (بما شئت) من خيرى الدنيا والآخرة إثر الطواف ولوازمه
 (لدى) التزامك (الملتزم) بصدرك ووجهك وذراعيك .
 - (والحجر الأسود بعد) فراغك من الملتزم (استلم) بضم إن أمكنك .

[صفة السعي]:

واخرج إلى الصفا فقف مستقبلاً عليه ثم كبرن وهللاً
 واسع لمروة فقف مثل الصفا وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
 أربع وقفات بكلّ منهما تقف والأشواط سبعاً تمّما

- (و) إثر ذلك (اخرج) ندباً (إلى) جبل (الصفا) من (باب صفا) لتبتدئ
 السعي منها .

- فإذا بلغتها (فقف) على أعلاها حال كونك (مستقبلاً عليه) البيت .

- (ثم كبرن) ثلاثاً (وهللاً) أي قل : (لا إله إلا الله - إلى - هديس) ، وأنت في
 تلك الحالة وتصلّي عليه بما شئت من الصّيع وتدعو بما أحببت لظنّ الإجابة .

- ثم أنزل من أعلاه (واسع) ماشياً وجوباً إلا لعذر (لمروة) فإذا وصلتها
 رقيت أعلاها استناناً (فقف مثل) وقوفك على (الصفا) من كونك مستقبلاً
 مكبراً مهللاً مصلياً وداعياً .

- (وخب) يا رجل أي أسرع ما أمكنك استناناً (في بطن المسيل) في
 ذهابك للمروة بين العمودين الأصفرين أولهما : في ركن المسجد ، وثانيهما :
 في جدار المسجد تلقاء رباط العباس .

- وفعلك (ذا اقتفا) بصاحب الشريعة (أربع وقفات بكلّ منهما تقف) عاداً
 البدأ مرّة والعود أخرى (و) تستمرّ على ذلك حتّى (الأشواط سبعاً تمّما) جملة^(١) .
 - فلو دعت^(٢) واحداً منها استدركه عن قرب وإلا ابتدئت^(٣) الطواف ،

(١) يعدّ الذهاب للمروة شوطاً والرجوع منها للصفا شوطاً آخر، فيقف أربع وقفات على
 الصفا وأربعاً على المروة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. ميارة الكبرى (١٤٨/٢).

(٢) أي: تركت.

(٣) لعل الصواب: «ابتدأت».

ولا تبني عليه، وتعود له ولو بلدك^(١).

وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومروءة مع اعتراف

- (وادع بما شئت) من الصَّيغ الجامعة لخيري العاجلة والآجلة (بسعي وطواف وبالصفا ومروءة مع اعتراف) بذنبك مع الندم عليه والتقصير في طاعة الله تعالى.

[شروط الطَّواف]:

ثم أشار لبعض شروط الطَّواف، فقال:

ويجب الطَّهران والسَّتر على من طاف ندبها بسعي اجتلي
وعد قلباً لمصلَّى عرفه وخطبة السَّابع يأتي للصفه

(ويجب) شرطاً^(٢):

- (الطَّهران) من الحدث الأكبر والأصغر بالمطلق أو ببذله لمن يسوء له^(٣).

- (والسَّتر) للعورة (على من) أراد (طواف) بالبيت سواء كان الطَّواف ركناً أو لا.

- وقد سلف له شرط وهو جعل البيت عن اليسار.

- وبقي له شرطان: أحدهما موالاته بلا فصل فاحش، وثانيهما كونه داخل المسجد الأصلي.

(ندبها) أي الطهريين والسَّتر (بسعي) بين الصَّفا والمروءة كما (اجتلي) للفقهاء.

(١) لعل الصواب: «ولو رجعت إلى بلدك».

(٢) واجبات الطواف ثمانية: الثلاث المذكورة في هذا البيت، طهارة الحدث والخبث وستر العورة، الرابع: إكمال سبعة أشواط، الخامس: الموالاتة بين الأشواط. السادس: كون الطواف داخل المسجد، السابع: كونه خارجاً عن الشاذوران وعرضة أذرع من الحجر، الثامن: كون البيت عن يساره. ميارة الكبرى (١٤٨/٢).

(٣) أي: الطهارة بالماء المطلق للقادر أو بالتيمم لمن يسوغ له ذلك.

(و) بعد الفراغ من سعيك (عد) لما تركته من التلبية (فلتب) بما لبى به صاحب الشريعة وهو: [لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والتَّعمة لك والملك لا شريك لك]^(١)، ولو في المسجد الحرام أو منى (ل) وصول (مصلّى عرفة و) ينبغي أن تأتي ل (خطبة) اليوم (السابع) التي (تأتي) أي يؤتى بها (للضفة) أي صفة المناسك إلى نحره.

[الوقوف بعرفة]:

ثم بين الوقت الذي يخرج فيه لمنى، ومنها لعرفة بقوله:

ثمان الشهر اخرجن لمنى	عرفات تاسعاً نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا	الخطبتين واجمعن واقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكباً	على وضوء ثم كن مواظباً
على الدعاء مهلاً مبتهلاً	مصلياً على النبي مستقبلاً
هنيهة بعد غروبها تقف

- (و) دخول (ثامن الشهر اخرجن) ندباً من مكة (لمنى) قدر ما تؤدّي فيه ظهر يومك مقصورة في وقتها المختار، ويكره قبل الثامن وبعده إلا لعذر وينبغي البيات بها^(٢).

- (و) (بعرفات تاسعاً) من الأيام يكون (نزولنا) ونستمرّ كذلك مليونين.

- (و) إثر تهيتك الماء (اغتسلن) بذلك خفيف ندباً (قرب الزوال و) إثره (احضراً الخطبتين) يلقيان هناك لتسمع المناسك.

- (و) بعدهما (اجمعن واقصرا) إذا كنت من غير أهل ذلك المكان عرفة أولاً (ظهريك) جمع تقديم استئناً لكلّ صلاة أذان وإقامة مع الإمام إن أمكنك وإلا فمفرداً^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري (٥٦١/٢)، وصحيح مسلم (٨٤٢/٢).

(٢) اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية، مشتق من الري؛ لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة. ميارة الكبرى (١٥١/٢).

(٣) يسنّ جمع الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة، ويسنّ قصرهما إلا لأهل عرفة بأذان ثانٍ وإقامة للعصر من غير تنقل بينهما. الشرح الصغير (١٨/٢).

- (و) بعد أدائهما (الجبل) المدعو بجبل الرّحمة (اصعدا) عليه وقف (راكباً) كما هو الأفضل إلا لعذر^(١).

- وعرفة كلّها موقف، ولكن متى تيسّر لك الوقوف بموقف صاحب الشريعة وهو عند الصّخرات العظام المفروشة أسفل الجبل فهو أحسن، أو قائماً إن كنت راجلاً إلا لتعب.

- وكونك في تلك الحالة (على وضوء ثم كمن مواظباً على الدّعاء) في هذا اليوم النفيس لخبر: [أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة]^(٢)، ولتذكر به المحشر (مهلاً) أي قائلاً: [لا إله إلا الله وحده إلى قدير] في سائر وقوفك (مبتهلاً) لله تعالى بالاستغفار على الجرائم التي اقترفتها فيما سلف (مصلياً على النبي) محمد ﷺ بالصلاة الكاملة.

- (مستقبلاً) حال وقوفك القبلة (هنيهة) أي زمناً قصيراً (بعد) تحقّق (غروبها) أي الشّمس (تقف)؛ لأنه به يحصل الوقوف الرّكني^(٣) القائل فيه صاحب الشريعة: [الحج عرفة]^(٤).

[المبيت بمزدلفة]:

ثم تأتي بما هو مطلوب منك بعد، وإليه الإشارة بقوله:

وانفر لمزدلفة وتنصرف

في المأزمين العلمين نكب واقصر بها واجمع عشا لمغرب

- (و) بعد الوقوف (انفر) أي انصرف مع الإمام والنّاس (لمزدلفة) ذاكر حامداً ربك مصلياً على رسولك.

(١) جبل الرحمة: «مكان معلوم شرقي عرفة عند الصّخرات العظام». الشرح الصغير (١٩/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٤/١).

(٣) الوقوف الرّكني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر، فإذا بقي بها حتى تحنّرت الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف، ومن خرج من عرفة قبل الغروب لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج فيتحلّل منه بأفعال عمرة. ويجب عليه القضاء في قابل والهدى. ميارة الكبرى (١٥٢/٢).

(٤) أخرجه الحاكم (١/٦٣٥)، والترمذي (٣/٢٣٧)، والبيهقي (٥/١٧٣). والدارقسي (٢/٢٤٠).

- (وتنصرف) فيه أي تسرع ما أمكنك إذا عدت (بين المازمين) أي جبلين اللذين يمرّ الناس بينهما^(١).

- وإذا وصلت (العلمين) اللذين وضعا في حدّ الحرم من الحلّ فـ (نكّب)هما أي تجنّب المرور بينهما إذا كان يقتدي بك أو اعتقدت مطلوبيته، ولا فلا حرج.

- (و) إذا بلغت المزدلفة (اقصر بها واجمع عشا لمغرب) جمع تأخير إثر مغيب شفق إن نفرت مع الإمام، وإلا صلّيتهما في وقتها فلا جمع^(٢).

واحطط وبت بها واحيي ليلتك وصلّ صباحك وغلّس رحلتك
قف وادع بالمشعر للإسفار واسرعن في بطن وادي التّار

- (و) بعد أدائهما (احطط) رحلك من على ظهر راحلتك، وقد سلف ذلك فراجع^(٣).

- (بت بها) ندباً (واحيي ليلتك) بأنواع الذّكر وهو ليس خاصّاً بمن هو بها، بل مطلوب من كلّ الناس في كلّ الأقطار لخبر: [من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب]^(٤)، (و) دم على ذلك حتّى تـ (صل صباحك) بها.

(١) المأزمان: «العلمان، وهما الجبلان اللذان يمرّ الناس بينهما إلى المزدلفة». ميارة الكبرى (١٥٣/٢).

(٢) أي: أنّ جمع التأخير للعشاءين بمزدلفة يكون مع الإمام، أما إذا انفرد فإنه يصلي كلّاً منهما في وقته من غير جمع. الشرح الصغير (١٩/٢).

الضابط في التقصير أنّ أهل كل مكان يتمّون به ويقصرون فيما سواه، فأهل مكة يتمّون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة، ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة. ميارة الكبرى (١٥٢/٢).

(٣) النزول بالمزدلفة واجب بقدر حظّ الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب، فإن لم ينزل وجب عليه دم، أما المبيت بها فمندوب. الشرح الصغير (١٩/٢).

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢)، والمنائوي في فيض القدير (٣٩/٦). وذكروا بأنه حديث ضعيف. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية بأنه حديث لا يصحّ عن النبي ﷺ (٥٦٢/٢).

- (و) بعدئذ (غُلِّس رحلتك) أي استعملها في وقت الغلس وهو امتزاج التور بالظلام (وقف) مستقبلاً البيت على أيّ حالة كنت .

- (وإدع) بما شئت واذكره تعالى واستغفره وصلّ على نبيّه (ب) حلوك (المشعر الحرام) هو بين المزدلفة وجبل قزح على يسار الدّاهب، وتواظب على ذلك (للإسفار) الأعلى .

- (و) بعد حصوله (اسرعن) بدابتك أو خطواتك ذهاباً لعرفة وإياباً لمنى (في بطن وادي النّار) المعروف بالمحصر^(١) .

[رمي جمرة العقبة]:

وسر كما تكون للعقبة فارم لديها بحجار سبعة
من أسفل تساق من مزدلفة كالقول وانحر هدياً إن بعرفة
أوقفته واحلق وسر للبيت فطف وصل مثل ذاك النّعت

- (و) إذا جاورته (سر كما تكون) أي كعادتك حتّى تصل (د) جمرة (العقبة) وحينئذ (فارم لديها) قبل حظّ رحلك (بحجار سبعة) متوالية مكبراً مع كلّ حصاة تكبيرة واحدة بأنامل اليمنى .

- وكونه (من أسفل) من ناحية الواد لا من أعلاها (تساق) تلك الأحجار (من مزدلفة) ندباً لا غيرها فمن أي مكان، نعتها^(٢) (كالقول) لا أقلّ فلا تجزي ولا أكثر؛ لثلاث تؤذي النّاس .

- (و) بعدئذ (انحر هدياً) سقته معك تطوّعاً وواجباً من عام ماضٍ . ومحلّ ذلك (إن بعرفة أوقفته) وإلا فانحره بمكّة بعد أن تدخل به من الحلّ .

- (و) بعد ذلك (احلق) يا رجل شعر رأسك ولو بنورة إن عمّ وهو الأفضل، أو قصّره إن كان برأسك أذى وهو سنّة، المرأة تأخذ قدر الأنمة

(١) الصواب: «المحصر» . - بالسين وضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهمة مشددة - هو «واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر بالمقلع من قوي» الشرح الصغير (١٩/٢) .
(٢) أي: صفتها .

والرَّجُل من قرب أصله^(١).

- (و) بعد الفراغ مما ذكر (سر للبيت) من غير تراخ لتتم غرضك، فإذا وصلت (قطف) الإفاضة في ثوبي إحرامك، وبه تكمل الأربعة الأركان إن قدّمت السعي إثر طواف القدوم، (وصل) ركعتيه خلف المقام (مثل ذلك) أي طواف القدوم في (النّعت) سابقاً عند قوله: (واستلم الحجر الأسود) إلى قوله: (خلف المقام ركعتين) أوقعا بلا فارق^(٢).

[المبيت بمنى ورمي الجمار]:

وارجع فصلّ الظهر في منى وبت إثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات لكلّ جمرة وقف للدعوات
طويلاً إثر الأولين أخراً عقبه وكلّ رمي كبيراً

- (و) بعد ذلك (ارجع) من مكّة ولو كان اليوم يوم الجمعة؛ لأنّ هذه الأيام أيام منى، لا مكة لمنى، وترصد الوقت إلى أن يصل.

- وحينئذ (فصلّ الظهر) قصراً (في) مسجد (منى) ولا خصوصية له، بل سائر الأوقات كذلك.

- (وبت بها) ثلاث ليال إن لم تتعجل، أو ليليتين إن كان بك ذلك وخرجت قبل الغروب وإلا فلا.

- (إثر زوال غده) أي يوم التّحر، وهو اليوم الثاني (ارم) قبل ما تؤدّي الظّهر، (لا تفت) عن وقته المحدود (ثلاث جمرات) بفناء كلّ جمرة (بسبع) حصيات لكلّ جمرة، وقف للدعوات) من غير رفع يد، والذّكر أيضاً (طويلاً)

(١) أي: يأخذ من جميع شعره ندباً، فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ. الشرح الكبير (٤٦/٢).

(٢) اعلم أنه يفعل في يوم النحر أربعة أمور مرتبة: رمي العقبة فالتحر فالحلق فالإفاضة، فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب، وما عداه مندوب. وبطواف الإفاضة يكون التحلل الأكبر فيحل للمحرم النساء والصيد والطيب، بشرط أن يكون قد حلق أو قصر، وكان قد سعى عقب القدوم، وإلا لم يحل إلا بسعيه بعد الإفاضة. الشرح الكبير (٤٦/٢).

قدر إسراع البقرة (إثر) رمي الجمرتين (الأوليين) الأولى تلي مسجد الخيف^(١) والثانية في السوق.

- (أخراً) وجوباً عليهما رمي جمرة (عقبة وكلّ رمي) حصة (كبراً) معها ندباً.

وافعل كذاك ثالث النحر وزد إن شئت رابعاً وتمّ ما قصد

- (وافعل كذلك) أي مثل ما فعلته في ثاني النحر في (ثالث النحر وزد) إن لم تتعجل يوماً (رابعاً) وتفعل به مثل ما فعلت فيما قبله.

- وبعدئذ ارحل، وبوصولك للمحصب انزل به، وأدّ الظهرين والعشاءين تأسيّاً بصاحب الشريعة، واهجع^(٢) ما تيسّر لك.

- ثم تلج مكّة (و) به (تم ما قصد) من أمر الحجّ والحمد لله على كلّ حال.

[محظورات الإحرام]:

ثم شرع في بيان ما يجب اجتنابه في حالة الإحرام فقال:

ومنع الإحرام صيد البرّ في قتله الجزاء لا كالفار

وعقرب مع الحداء كلب عقور وحيّة مع الغراب إذ يجور

(ومنع الإحرام) بحجّ أو عمرة صحيحاً أو فاسداً على الشخص في

الحرم أو خارجه:

[صيد البر]:

- (صيد) الحيوان (البرّي) أو الوحشي فرخاً أو بيضاً ولو طير ماء، وكذ

من بالحرم ولو حلالاً (في قتله) أو تعريضه للتلف، ولو بإعانة عليه، عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو مخصصة (الجزاء) واجب عليه بمثله من النعم يحكم به ذو

(١) الخيف: «ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف بمنى». مختار الصحاح، ص: ٨٢.

(٢) الهجوع: «النوم ليلاً»، مختار الصحاح، ص: ٢٨٨.

عدل منكم^(١).

والمراد بالمثل: المقارب للصيد في القدر والصفة، فمثل التعامه بدنة، والفيل بدنة خرسانية، والبقر والحمار الوحشين بقرة أنسية، والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامها، وفي حمام ويمام غيرهما والضب والأرنب واليربوع وسائر الطيور القيمة طعاماً من غالب قوت أهل ذلك المكان، وإن لم يستطع ذلك فله أن يصوم عن كل مدّ يوماً، ولكبير المدّ يوماً كاملاً، والصغير من الصيد كالكبير، والموحش كالجميل، والصحيح كالسقيم، وفي الجنين والبيض عشر دية أمه ولو تحرك، وديتها كاملة إن استهل^(٢).

[التعرض لنبات الحرم]:

(لا) منع الإجزاء في قتل كل ما كان (كالقار) مما يقرض الثياب ونحوها (وعقرب مع الحداء كلب عقور) سبع ونمر وما في حكمهما، لا الكلب الإنسي فحكمه بعد الإحرام كحكمه قبله، (وحية) فجميع أنواعها (مع الغراب) الأيغ (إذ يجوز) أي إذا بلغت صغارها حدّ الجور والإذابة لا قلبه فيكره، وهذا في غير الحية والعقرب، لا هما فلا يعتبر في قتلها ذلك^(٣).

(١) أي: يحكم به على من أتلف الصيد أو تسبب في إتلافه، ذوا عدل، فلا بدّ من الحكم ولا تكفي الفتوى، ولا بدّ من اثنين فلا يكفي واحد، ولا بدّ من كونهما غيره فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما، ولا بدّ فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخلّ بالمروءة، ولا بدّ من كونهما فقيهين به عالين بالحكم في الصيد، فلا يكفي جاهل بذلك. الشرح الصغير (٣٤/٢).

(٢) حاصل المسألة: أنّ في تلف التعامه بدنة، وفي الفيل بدنة خرسانية، وفي حمام الوحش وبقرة بقرة، وفي الضبع والثعلب وحمام مكة ويمام الحرم شاة، وفي حمام ويمام الحلّ وجميع الطير كالعصافير والأوز العراقي والهدد ولو بالحرم قيمته طعاماً وكذا ضب وأرنب ويربوع، إذا ليس لها مثلها من النعم، أو قيمتها صياماً لكل مدّ صوم يوم، إلا حمام مكة ويمام الحرم يتعين فيهما الشاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. وفي صيد الحامل التي ألقت جنيناً وفي البيض إذا كسره أو شواه المحرم عشر دية الأم، فإذا كان جزء الأم عشرة أمداد ففي جنينها أو بيضها مدّ، ولو تحرك الجنين بعد سقوطه ولم يستهلّ، وفي الجنين دية أمه كاملة إذا استهلّ صارخاً، فإن ماتت الأم أيضاً ففيه ديتان. الشرح الصغير (٣٥/٢).

(٣) المحظور بالإحرام هو صيد الحيوان البري، أما البحري فلا شيء فيه، ويستثنى من =

- ومنع ما ينبت بنفسه من غير عمل [أو سقي]^(١) كالبقل البري والطرفاء ولو ازدرعه شخص نظراً لجنسه، ولا فرق بين يابسة ورطوبة إلا الأذخر والسنا^(٢)، كما يستنبت جنسه كالخسّ والبقل ونحوهما، وإن لم يعالج اعتباراً بالأصل. ولا جزاء على قاطع ذلك؛ لأنه قدر زائد على المنع يحتاج للدليل، ولا دليل، فليس فيه إلا الاستغفار^(٣).

[لبس المحيط والمخيط]:

ومنع المحيط بالعضو ولو بنسج أو عقد كخاتم حكو
والستر للوجه أو الرأس بما يعدّ ساتراً ولكن إنما
تمنع الأنثى لبس قفاز كذا ستر لوجه لا لستر أخذاً

- (ومنع) على الذكر ولو رقيقاً أو صغيراً، وما يطلب منه متعلق بوليّه، لبس (المحيط لعضو ولو) كان (ب) سبب (نسج) على صورة المخيط كالشراب أي التقشير المنسوج بالإبرة على شكل الرجل والساق، (أو) بسبب (عقد) يربط أو تخليل يعود (كخاتم) لرجل ولو فضة مأذوناً فيه، هكذا (حكوا) عن الشارع لإحاطته بالأصبع، والمخيط فرد من أفراد المحيط.

- (و) كذا (الستر لـ) سائر (الوجه أو الرأس) ولو بعضه (بما يعدّ ساتراً) في العادة كعمامة وطين^(٤) لا ما لا يعدّ كاليد؛ لاتقاء حرّ أو برد، ورخص

= الحيوان البري الحيوان المؤذي، فيجوز للمحرم قتله، مثل: الفأر والعقرب والحدأة والحية والغراب والكلب العقور، والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها. ميارة الكبرى (١٥٧/٢).

(١) عبارة غير واضحة، والسياق مناسب لكلمة [أو سقي].

(٢) الأذخر: «نبت معروف كالحلفاء طيب الرائحة»، والسنا: «نبت معروف يتداوى به». حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٧٩/٢).

(٣) أي: يجوز قطع ما يستنبت كالحنطة والقثاء والعنب والنخل والسلق والكرات والبطيخ والخوخ ونحوها إذا استنبت بمعالجة بل وإن لم يعالج إن نبت بنفسه. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٧٩/٢).

(٤) أي: أو دقيق أو جير يجعله على وجهه أو رأسه لأن ذلك جسم يدفع الحرّ. حاشية الدسوقي (٥٥/٢).

في الحزام بجعل التّفقة فيه بشرط إيلاجه تحت الإزار.

- (ولكن) الأئى لا تمنع بإحرامها من كلّ ما سلف (إنما تمنع الأئى) من (لبس قفّاز) شيء يصنع على كيفة الكفّ والأصابع^(١)، (كذا ستر لوجه) بأيّ ساتر كان (لا لستر) عن أعين النّاس (أخذاً) بلا غرز له، بنحو إبرة أو ربطه لطرفه على رأسها ولو التصق بوجهها.

[الطيب]:

ومنع الطّيب ودهناً وضرر قمل وإلقا وسخ ظفر شعر

- (ومنع) استعمال (الطّيب) المؤثّ وهو ماله جرم يعلو بالبدن والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزّعفران، لا مذكّره كالورد والياسمين، فمكروه فقط إلا الحنّاء. ومعنى استعماله إلصاقه باليد أو الثوب، فلو عبق الرّيح دون العين على جالس في دكّان عطار أو بيت تجمّر ساكنه، فلا فدية فيه مع كراهة تماديه على ذلك، وأولى استصحابه في وقت الإحرام لا قبله وبقيت الرّائحة دون الأثر بعد فالكراهة فقط^(٢).

[الدّهن]:

- (و) منع (دهناً) أي استعماله بطيب لجميع البدن أو بعضه، ولو يداً أو رجلاً لعلّة أم لا، أو بغير طيب لكن لا لعلّة ولو لرجل أو يد، فإن كان لعلّة والمستعمل له يد أو رجل فلا، لا لغيرها فالفداء ولو لها^(٣).

[ترفيه البدن]:

- (و) رفع (ضرر قمل) بقتل أو إلقائه على الأرض لا إبدال ثيابه أو

(١) القفّاز: كرمّان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد. الشرح الكبير (٥٥/٢).

(٢) انظر: ميارة الكبرى (١٨٥/٢).

(٣) أي: أنّ الدّهن غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية، حتّى في باطن الكفّ والقدم، وللضرورة فلا فدية إن كان يبطنها اتفاقاً، وإن كان بجسده ومنه ظهورهما فقولان. الشرح الصغير (٢٧/٢).

غسلها بغير صابون لنجاسة إن راب^(١) وجود القمل وإلا فيه^(٢).

- (والقاء وسخ) من على البدن إلا ما تحت الظفر، أو غسل يديه لوسخ بمزيل كصابون غير مطيب أو طبل^(٣)، وقلم (ظفر) لغير عذر، وإزالة (شعر) ولو قلّ بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بمقصر، لا لوضوء أو ركوب فلا^(٤).

[جزاء فعل محظور]:

ويفتدي لفعل بعض ما ذكر من المحيط لهنا وإن عذر

(ويفتدي) الحاجّ (لفعل بعض ما ذكر من) قوله: ومنع (المحيط) بالعضو (لهنا وإن) قام به (عذر) غير أنه في تلك الحالة لا إثم عليه بخلاف غيره، وأما ما قبل المحيط ففيه الهدى كما سلف.

فمن لبس محيطاً، أو استعمل الطيب المؤنث، أو لمسّه، أو أدهن بطيب لرأسه مطلقاً من بقية الجسد لغير علة، لزمته الفدية، وهي أحد ثلاثة أشياء على التخيير: إما شاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام، ولو أيام منى.

ومن قتل قملة واحدة أو طرحها إلى اثني عشر، فعليه حفنة وهي: مر- اليد الواحدة، فإن زاد على ذلك افتدى، وحكم الشعر حكم القمل. ومن أزال الوسخ من جسده افتدى، وكذا إن قلم ظفراً واحداً؛ لإمارة الأذى أو اثنين فصاعداً ولو لغير إمارة الأذى، بلا حدّ لإمارة الأذى فحفنة أيضاً، ويجوز تقليص ظفر انكسر ولا شيء فيه، والأنثى كالذكر في كل ما تقدم^(٥).

(١) يعني: (إن شك).

(٢) لعل الصواب: «وإلا ففيه».

(٣) الطبل: الرّبعة للطيب، انظر: لسان العرب (١١/٣٩٨). والرّبعة: حقّة الطيب، انظر المعجم الوسيط (١/٣٢٥).

(٤) أي: يغتفر في إزالة الوسخ الموجود تحت الظفر، وكذا وسخ اليدين عند غسلهم بالصابون غير المطيب، وكذا تساقط الشعر من اللحية عند الوضوء أو الغسل أو الركوب. الشرح الكبير (٢/٦٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٤).

يجعل كافوراً لطيبه ولشده الأعضاء. ويجب ستره وقتئذ بين سرتة وركبتيه ولو كان الغاسل أحد الزوجين، ويجعل يده تحت الستر في الغسل.

وكالصلاة (دفن) الميت، أي مواراته في قبر يمنع رائحته ووصول نوحوش إليه، وندب وضعه فيه على شقّ أيمن قائلاً عندئذ: «بسم الله وعلى ملّة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول»^(١)، وسده بلبن، فلوح، فقرمود، فقصب^(٢)، ورفع مسنماً^(٣). وهو حبس لا يمشى عليه ولا ينبش مادام صاحبه به.

(و) كالصلاة (كفن) أي إدارجه، والواجب ثوب واحد يشتمل على ما بين السرة والركبة، وعند عدم مشاخة الورثة، وعدم الإيضاء يندب للرجل خمسة أثواب: قميص وعمامة وإزرة ولفافتان، ويزاد للمرأة لفاقتان على ما نترجل تكملة للسبعة، وتبدل العمامة بخمار، والأحسن بدل الأزرة سراويل، والأبيض ولو عتيقاً، وحنوط داخل كلّ لفاقة يجعل على قطن يلصق بمنافذه، ومساجده، وحواسه، ومراقه، وإن محرماً ومعتدّة، ولا يتولّياه^(٤).

(١) انظر: الشرح الصغير (١/٢١٤).

(٢) اللين: «هو الطوب التّين». اللوح: «هو الخشب». القرمود: «بفتح القاف وسكون الراء، طوب يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل». الشرح الصغير (١/٢١٤).

(٣) أي: يندب رفع القبر برمّل وحجارة، ونحو ذلك فوق الأرض بمقدار شبر، كسنام البعير ولا يترك مبسطاً. الشرح الصغير (١/٢١٥).

(٤) حاصل المسألة: يندب ذرّ الحنوط، وهو الطيب مثل الكافور والمسك والعطر وغير ذلك، ويجعل على قطن، ثم يلصق بمنافذه: وهما العينان والأذنان والأنف والفم والمخرج، ويجعل في مساجده: وهي أعضاء سجوده السبعة من غير قطن، وفي حواسه: وهي بعض منافذه، ومراقه: وهو ما رقّ من بدنه كإبطيه ورفغيه - أي باطن فخذه - وعكس بطنه، وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه. ويندب الحنوط بهذه الصفة وإن كان الميت محرماً ومعتدّة من وفاة لانقطاع التكليف بالموت. ولا يتولّياه - أي المحرم والمعتدّة - أي لا يجوز لهما أن يتوليا تحنيطه لحرمة مسّ الطيب عليهما ولو كان الميت زوج المعتدّة إلا أن تكون قد وضعت إثر موته فإنها تحنطه لوفاء عدتها حيثئذ. الشرح الكبير (١/٤١٧).

وطئ قبل الحلق فعليه الهدى كما تقدّم، وغير الجماع من سائر مقدماته إن ارتكب واحداً منها قبل الحلاقة فالكراهة فقط.

(ك) ما يبقى الامتناع للمعترض لاصطياد (الصيّد) للإفاضة (ثم باقي ما **قد منعا**) منه المحرم استعماله كاللباس والطيب وإزالة الشعث (بالجمرة الأولى) في يوم النحر أو بخروج وقت أدائها كما سلف (يحلّ) فعله وهو التحنّن الأصغر، والذي يحصل بالإفاضة هو التحلّل الأكبر (فاسمعا) في ذلك سمع قبول وتفهم^(١).

[مباحات الإحرام]:

ثم شرع في بيان ما يجوز استعماله في الحرم فقال:

وجاز الاستئطال بالمرتفع لا في المحامل وشقذف فع

(وجاز) للحاجّ (الاستئطال بـ) ظلّ الشيء (المرتفع) كظلّ حائط، وبيت. وخيمة إلا في يوم عرفة؛ لأنه وإن بلغ في الحرارة ما بلغ فلا يبلغ حرارة يوم القيامة، (لا) في ظل (شقذف) وشبرية مما ليس بمسّم ولا مربوط، ولا فيجوز بل هو أولى في تلك الحالة من الخباء وغيرها (فع) ذلك واحفظه^(٢).

(١) حاصل المسألة: يستمر المنع من الصيد والجماع وغيرهما من المحظورات بسط طواف الإفاضة، وهو التحلّل الأكبر، ويبقى الطيب محظوراً على الكراهة، فإن وقع فلا فدية فيه، والتحلل الأكبر يقع لمن سعى قبل الوقوف، وإلا فلا يحصل التحلّل. بعد السعي بعد طواف الإفاضة، وبه يحلّ كل شيء إن حلق، وإلا فهو ممنوع من الجماع، فإن جامع أهدي، ويكره فعل شيء من المحظورات غير الوطء قبل الحلق. فإن فعل فلا شيء عليه. وأما باقي المحظورات كاللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث، فيحلّ برمي جمرة العقبة يوم النحر، وهذا هو التحلّل الأصغر. ميارة الصغرى، ص: ٢٨٥.

(٢) حاصل المسألة: أن المحرم يجوز له أن يستئطل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر، لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقذف، فلا يجوز له الاستئطال في ذلك، فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران ميارة الكبرى (١٦٠/٢).

[العمرة]

ولما فرغ من الحجّ وما يتعلّق به شرع في بيان العمرة فقال:

[حكمها]:

وسنة العمرة فافعلها كما حجّ وفي التّنعيم ندباً أحرمها
(وسنة) مؤكّدة (العمرة) في العمر مرّة واحدة وما زاد عليها مندوب.

[معناها وأركانها]:

وهي لغة: (الزيارة)^(١)، وشرعاً: (قربة ذات طواف وسعي وإحرام)،
وهي أركانها.

[وقتها]:

ووقتها لمن لم يحجّ العام كلّه، وأفضله رجب ورمضان، ولمن حجّ ما
بعد غروب آخر أيام التّشريق، ويكره تكرارها في السنة الواحدة إلا من تکرّر
دخوله لمكّة من موضع يجب عليه الإحرام منه.

[صفتها]:

إذا علمت حكمها (فافعلها كما) فعلت بـ (حجّ) ك من صفة الإحرام وما
بعده، من ندب الغسل، والتّنظيف واللبّاس، وما يحرم من اللّباس والطّيب
والصّيد وغير ذلك، والتّلبية

[مكان الإحرام]:

(وفي التّنعيم) أو الجعرانة؛^(٢) لأنهما في الفضل على حدّ سواء

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص: ٢٦٢.

(٢) أفضل الحلّ الجعرانة عند المالكية، والجعرانة: مكان بين مكة والطائف، والتّنعيم:

(ندباً احراماً) إن كنت بمكة أو حرمها، لا آفاقياً، فمبقات عمرتك مبقات حجك .

[التحلل]:

وإثر سعيك احلقن وقصّرا تحلّ منها والطّواف كثراً
ما دمت في مكة وأرع الحرمه لجانب البيت وزد في الخدمة

(و) إذا فعلت ما ذكر (إثر سعيك احلقن) رأسك إن لم يكن به أذى (و) (قصراً) إن كان به ذلك أو امرأة، وبه (تحلّ منها)، ولم يبق لك بمكة عمل نفيس (إلا الطّواف) بها (كثراً) منه لأنه عمل مفقود في غيرها، ومن ماء زمزه أيضاً وحمله لبلدتك؛ لشرفه على سائر المياه (ما دمت) ثاورياً (في مكة) زادها الله تشریفاً على آخر.

والتزم الأدب (وارع الحرمه ل) كلّ (جانب) من جوانب (البيت) بتجنّب الرّفث والفسوق والعصيان والجدال (وزد في الخدمة) لمولاك بامثال الأوامر واجتناب التّواهي زيادة على ما كنت عليه قبل.

ولازم الصّفّ فإن عزمنا على الخروج طف كما علمنا

(ولازم) الصّلاة في الجماعة الأولى و(الصّفّ) الأوّل في المسجد الحرام؛ لأنّ الصلاة فيه أفضل من الصّلاة في غيره على سائر بيوت الله، إلا المسجد النبوي فعلى خلاف فيه.

[طواف الوداع]:

(فإن عزمتم على الخروج) منها (طف) طواف الوداع (كما علمنا) قبر في قوله: (واستلم الحجر الأسود) - الأربعة الآيات - إلا أنه لا ترمل في هذا.

[آداب الزيارة]:

وسر لقبر المصطفى بأدب ونية تجب لكلّ مطلب

= مكان يستمى الآن بمسجد عائشة. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن - الجزيري، (٣٩٨/١).

سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدَ لِلصَّدِيقِ ثُمَّ إِلَى عَمْرِ نَلْتَ التَّوْفِيقِ

- (و) بعده (سر) من غير تراخ إلا شغل خفيف من كذا (د) زيارة (هـ) (المصطفى) علم الوري^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حال كونك ملتبساً (بادب) واحترام وسكينة ووقار (ونية) هي أداء الهجرة (تجب لكلّ مطلب) لأنها أساس الأعمال والصلاة عليه والتكبير على كلّ شرف، ولا تزال كذلك إلى قرب (طيبة).

- ووقتند اغتسل، وألبس أحسن ثيابك، وتطيّب، واركع، وجدّد التوبة مع الاستغفار وآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وامش على رجلك متواضعاً مبجلاً^(٢) حتى تصل للمسجد.

- فإذا بلغته فابدأ بالركوع في محرابه إن أمكنك، وإلا فبالرّوضة إن كان الوقت وقت جواز، ولم يكن مرورك إزاء وجهه الشّريف وإلا فلتبدأ بالسّلام عليه، فتقف حذاء وجهه المبارك، وذلك بأن تستدير القبلة وتقبّل جدار ضريحه على نحو من أربعة أذرع من السّارية التي في زاوية جدار الضّريح.

- ثم (سَلَّمَ عَلَيْهِ) معتقداً حياته وأنه يسمعك ويحييك قائلاً: «السّلام عليك يا رسول الله»، من غير أن تمسّ الجدار ولا أن تقبله؛ لأنهما من فعل الضّالّين، بل وقوفك من بعد أقرب للاحترام.

- (ثم زد) عن يمينك نحو ذراع (د) لسّلام على أبي بكر (الصّدّيق) قائلاً: [السّلام عليك يا أبا بكر].

- (ثم زد نحو ذراع جهة يمينك (إلى) السّلام على (عمر) بن الخطاب قائلاً: [السّلام عليك يا عمر بن الخطاب].

ولا تزد على ذلك؛ لأنّ سيّد المتّقين (عبد الله بن عمر) كان يقتصر على ما ذكر، وبذلك (نلت) المنى الأعمّ و(التوفيق) الأعظم.

وما ذكره الناظم هو الصّحيح عند أهل السير؛ لأنّ قبر النّبي ﷺ مقدّم

(١) أي: الخلق.

(٢) أي: معظماً.

إلى جدار القبلة، وقبر (أبي بكر) حذاء منكبي رسول الله، وقبر (عمر) حذاء منكبي أبي بكر هكذا.

ثم أراد أن يحرضك على الدعاء ما دمت مقيماً بجواره ﷺ؛ لأنه مستجاب مطلقاً فقال:

واعلم بأن ذا المقام يستجاب فيه الدعاء فلا تملّ من طلاب
وسل شفاعة وختماً حسناً

(واعلم) علم يقين (بأنّ ذا المقام) الشريف الذي أقبر به سيّد ولد آدم (يستجاب فيه الدعاء) بلا ريب، وعليه (ف) واضب على ذلك، و(فلا تملّ من طلب) الله تعالى بجاهه عليه السلام لحديث: [توسّلوا بجاهي فإنّ جاهي عند الله عظيم]^(١)، ومن جملة ذلك (سل) منه تعالى أن ينيلك (شفاعة) نبيّه الموعود بها في فصل القضاء، فإنها من أهمّ ما يسأل في هذا المقام (و) أن يجعل الخاتم من أقوالك (ختماً حسناً) وهو الشهادتان لتنخرط في سلك حديث: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنّة]^(٢).

[آداب العودة]:

ثم أرد أن ينبّئك على أنك إذا لم تستطع القيام بـ (طيبة) لأمر اقتصادي عجلّ العود إلى وطنك، فقال:

وعجلّ الأوبة إذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرو
إلى الأقارب ومن بك يدور

- بعد قضاء وطرك (عجلّ الأوبة) أي الرجوع من (طيبة) إلى بلدك مع رعاية الأدب والاحترام (إذ) قضيت مآربك و(نلت المنى) التي لا تقاس بغيرها أبداً، فلم يبق لك إلا الإنابة وذلك بعد أن تأتي الروضة وتعيد به الدعاء، ومن جملته أن يوزعك^(٣) العود إليها، وتركع بها ما تيسر، فإذا

(١) حديث ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١/٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥٠٣)، وقال: «حديث صحيح الإسناد وإنه يخرجاه»، أي البخاري ومسلم.

(٣) أي: يلهك، مختار الصحاح، ص: ٢٩٩.

برزت فابرز بالرجل اليسرى كما تفعل بها في كل مسجد.

- ثم توجه نحو بلدك وكبر على كل شرف، فإذا دنت منك حرّك راحلتك، وارسل فرطاً^(١) ينبئ أهلك بقدمك ليكونوا على بصيرة منك، ثم اطرق عليهم ولو ليلاً، (و) إلا بأن لم تجد ما ذكر (ادخل) عليهم (ضحى) بعد دخولك مسجد بلدك وأداء تحيته به؛ لتقدّم حقّ الله على حقّ عائلتك.

- (واصحب) ندباً (هدية) على قدر حالك ينشأ عنها (السرور إلى الأقارب ومن بك يدور) من الدخول والخلان.

وقد تم سرورك بوصولك سالماً فاحمده تعالى على ذلك، وإياك أن تنس^(٢) هذه النعمة فتقابلها بالجحود، وتعود إلى ما يسخط الواحد المعبود، فما ذلك علامة الحجّ المبرور، بل علامته أن تعود راغباً في الآخرة ومتأهباً للقاء الربّ بعد لقاء بيته.

(١) الفرط: بفحيتين، الذي يتقدّم الواردة فيهنّ لهم الأرسان، والدلاء، ويمدر الحياض ويستقي لهم. مختار الصحاح، ص: ٢٠٩.

(٢) الصواب: «أن تنسى».

[كتاب مبادئ التصوّف وهوادي التعرّف]

ولما أنهى الكلام على القواعد الخمس تفصيلاً وكان غير المعصوم لا يخلو من جرم وتنكيت^(١) في فؤاده، والمطلوب من ذلك التوبة ليصقل قلبه، فإن توانى عنها زيد في ذلك حتّى يعلو قلبه رأساً وذلك هو الرّان، وحينئذ يلتبس عليه الحقّ بالباطل، وتشبهه معالهما في نظره حتّى لا يدري أيّ معلم أنجح له فيسلكه ويقع في حيص بيص^(٢) لا منقذ له من هذه الورطة إلا الفرار والإنابة إلى مولاه بالتوبة النصوح من كلّ جرم غداً أو سيروح، شرع في بيان ذلك وفاء بما وعد فقال: (كتاب مبادئ) علم (التصوّف).

[تعريف علم التصوّف]:

هو: (كيفية بعرف بها تصفية الباطن من عيوب النفس الأتارة وصفاتها الناطقة من معرفته تعالى من الغلّ والحقد والحسد والظهور ونحوها)^(٣)، (وهوادي) العبد إلى (التعرّف)^(٤) برّبّه المشار له في الحديث: [من عمل بما علم ورّثه الله علم ما لم يعلم]^(٥).

ويقال لصاحبه: (عارف بالله)، أي: بالمشاهدة والعيان، لا بالدليل

(١) أي: تأثير، من (نكت الأرض). بمعنى ضرب فيها بقضيب أو إصبع أو نحو ذلك فآثر طرفه فيها، انظر: القاموس، ص: ٧٧٣.

(٢) هي: «عبارة مشهورة على الألسن، تستعمل للتعبير عن وقوع الشخص في مأزق لا مخرج له».

(٣) انظر: ميارة الكبرى (١٦٩/٢).

(٤) هوادي: «جمع هاد، اسم فاعل، من هدى بمعنى بين وأرشد». والتعرّف: «مصدر تعرّف، إذا طلب المعرفة». ميارة الكبرى (١٧٠/٢).

(٥) أخرجه المناوي في فيض القدير (٣٨٨/٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٨٧/٢).

والبرهان، وإلا فلا مزية له على الغير، ولذا ترى صاحبه يتفجّر بدرر العلم انفجاراً لا سبيل لعالم ظاهري بها أبداً ولو زاولها عمر ذي القرنين ما كفى، بل لو حاولها ما استطاع؛ لأنها لم تدون في كتاب حتى يمكن تعلّمها، وإنما هي مواهب إلهية وموارد رحمانية وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومن هذا القبيل قول من قال: (إنّ النفوس إذا اعتادت على ترك الآثام جالت في الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدّي إليها عالم علماء).

وهو منتظم من ثلاث أضرب: (شريعة، وطريقة، وحقيقة). وكلّها متحقّق بها ﷺ، بدليل قوله: [الشريعة مقالي والطريقة أفعالي والحقيقة حالي] (١).

من بذل هذه الثلاثة فقد أخذ بالحظّ الأوفر، ومن لا فلا يخلو من عيب ونقص، وربما كان التحلّي ببعض والتخلّي عن بعض زندقة أو فسوق كما قال الإمام مالك: (من تصوّف ولم يتفقّه فقد تزندق، ومن تفقّه ولم يتصوّف فقد تفسّق ومن جمع بينهما فقد تحقّق).

تأمّل يا أخي بإنصاف قول الإمام الأعظم الذي أقرّ بفضله جمّ غفير من علماء عصره الزاهر، كيف [قال: تلف اجتهاد اخل الحثالة اليوم] (٢) في هذا الموضوع في ضلال مبين وخطأ كبير.

[التوبة]

ثم شرع في بيان التوبة مصدراً لها كلّ شيء؛ لأنها أول المقامات إذ لا يصحّ مقام إلا بعد تصحيح مقامها، وعمومها يدلّ على خصوصها، فقد عمّم تعالى سائر المؤمنين في الخطاب بها فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، فدلّ ذلك على كمال فضلها فقال:

(١) لم أجده في كتب الحديث.

(٢) عبارة غير واضحة.

وتوبة من كلّ ذنب يجترم تجب فوراً مطلقاً وهي الندم
بشرط الإقلاع ونفي الإصرار ولبتلاف ممكناً إذا استغفار

(وتوبة) إلى الله تعالى (من كلّ ذنب يجترم) أي يعدّ جرماً وذنباً في
عرف الشرع صغيراً كان أو كبيراً حقاً لله أو لآدمي أو لهما معلوماً أو مجهولاً -
(تجب) [من] ^(١) عيناً (فوراً) بلا تراخ ^(٢)، ولا يؤخرها لوقت آخر معللاً بقونه
(إلى أن يهديني الله)، فإنّ ذلك من علامة الشقاوة والخذلان عياداً بالله تعالى
(مطلقاً) سواء وقع من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى.

(وهي) عبارة عن (الندم) على ما صدر من المخالفات ^(٣) (بشرط
الإقلاع) عن ذلك المخالف المتلبّس به، وإلا فلا عبرة بهذه الشروط، (ونفي
الإصرار) والمواظبة على المعاودة إليه، (ولبتلاف) ويتدارك بالفعل حتّى
(ممكناً) تداركه الله، كقضاء الصلّاة والزكاة المفترط فيهما وغير ذلك. -
لآدمي كردّ المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه أو من أوليائه وإلا فلا -
لأنّ شرط المطلوب الإمكان حال كونه (ذا استغفار) من ربّه لذلك ذبّة
﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠].

[التقوى]

ولما ورد الأمر بالتقوى وفضل المنعوتين بها في غير ما آية، نبّه عبيد
بقوله:

وحاصل التقوى اجتناب وامتنال في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الأقسام حقاً أربعة وهي للسالك سبل المنفعة

(وحاصل التقوى) الأمور بها شرعاً (اجتناب) للمنهيات في ظاهر و-
(وامتنال) للمأمورات (في ظاهر وباطن)، و(بذا) لك الاجتناب والامت-

(١) كلمة [من] زائدة في هذا المحل؛ لأنها لا تؤدي أي معنى.

(٢) انظر: إحياء العلوم للغزالي (٧/٤).

(٣) التوبة: هي الندم على المعصية لقبحها، بشروط ثلاثة هي: الإقلاع عن الذنب في
الحال، والإصرار على عدم العودة إليها، وتدارك ما يمكن من الحقوق. -
الكبرى (١٧١/٢).

(تنال) التقوى وتدرک. وإذا كان كذلك (ف) قد (جاءت الأقسام حقاً) لا ريب فيه (أربعة) بضرب اثنين في اثنين^(١)، (وهي) بالمعنى المتقدم (للد) مرید (السالك) بروحه إلى ربّه (سبل المنفعة) الأخروية.

[التّخية]

ولما تقدّم له أنّ التقوى اجتناب وامتنال، شرع في بيان الأوّل؛ لأنه أشدّ على النّفس، ولأنّ التّخية عن الرّدائل مقدّمة على التّحلية بالفضائل، فقال:

بغضّ عينه عن المحارم يكفّ سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب لسانه أحرى بترك ما جلب

[غضّ البصر]:

- (بغضّ عينيه) معاً (عن) سائر (المحارم) من النّساء والصّبيان والمردى على وجه الالتذاذ لحديث: [العينان تزنيان وزناهما النّظر]^(٢)، وكذا ما يكره النّظر فيه لحديث في ذلك^(٣).

[كفّ السّمع]:

- (يكفّ سمعه عن المآثم) كلّها صغيرها وكبيرها وذلك (كغيبة) هي: (أن تذكر أخاك بما يكره إن كان فيه وإلا فبهتان)، وهو أشدّ منها، والمستمع لها يأخذ قسطاً من وزرها لخبر: «مستمع الغيبة أحد المغتابين»^(٤)

(١) أقسام التقوى أربعة: اجتناب وامتنال في الظاهر، فهذان قسمان، اجتناب وامتنال في الباطن فهذان قسمان آخران. ميارة الكبرى (١٧٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٧)، وأحمد في المسند (٣٤٣/٢).

(٣) ما يكره النّظر إليه مثل النظر في الكتب، والأمتعة، والملاهي الملوية. ميارة الكبرى (١٧٦/٢).

(٤) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، قال العراقي: وهو ضعيف. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، هامش إحياء علوم الدين للغزالي (١٤٦/٣).

إلا ما استثني^(١).

[حفظ اللسان]:

- (نميمة) هي: (نقل الكلام عن المتفوه بها ولو كتابة على وجه الإفساد)؛^(٢) لحديث: [لا يدخل الجنة نمام]^(٣)، وينبغي لكل من نقلت إليه - يسارع في تسفيهه من أتى بها ويتثبت في ذلك لآية: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ قَبِيلَتِكَ فَمُتَّئِرًا﴾ [الحجرات: ٦] فإن كانت على غير وجهها، بل لمصلحة شرعية فمندوب أو واجب.

- (زور) هو: (الشهادة بغير علم عمداً وإن طبقت الواقع)، ويكفي في قبحه اقترائه بالشرك في آية: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] [شاهد الزور مع الكفار في النار]^(٤).

- (كذب) هو: (الإخبار عن الشيء بغير ما هو عليه)، ولا يصدر - من غيب طمست بصيرته لا يدري بآية: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٠] وبحديث: [إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى]

(١) تباح الغيبة في مواضع: عند السلطان لدفع ظلم والشكاية به، أما عند غيره ممن - قدرة له على الدفع فلا، وعند الاستغاثة على تغيير المنكر وردّ الظالم عن ظلمه - له قدرة على ذلك، وعند المفتي كقول هند - ﷺ - للنبي ﷺ: [إن أبا سفيان رجلاً شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي]، وعند التحذير من مصاهرة أو شركة مجاورة، وعند التعريف به فيذكر عدالته أو جرحته، ويدخل في ذلك دعاء من عيب باسم فيه عيب بذلك الاسم كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفته لا عيب والعدول إلى اسم آخر أولى، وعند ذكر بدعة المبتدع، وعند ذكر فسق النفس - المجاهر بفسقه.

انظر: الإحياء للغزالي (١٥٢/٣)، ميارة الكبرى (١٨١/٢)، الأربعين في - الدين للغزالي، ص: ٨٨.

(٢) انظر: حدّها وما يجب في ردّها في الإحياء (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١/١)، وأحمد (٣٩٦/٥)، والبخاري (٣٠١/٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٩/٤). بلفظ: [شاهد الزور لا ينمقد قلما حتى يوجب الله لهما النار].

النار^(١)، وإلا فأَيّ جدوى جرّت إليه بسببه، نعم إذا كانت فلا بأس، بل قد يجب أو يندب^(٢).

- (لسانه اخرى) وأولى (بترك ما جلب) وذكر من الغيبة وما بعدها في الوجوب؛ لأنّ المتكلم جنى على نفسه وعلى من سمعه، بخلاف السّامع فجنائته قاصرة عليه فقط ولا تتعدّاه، وفي الحديث: [لا يستقيم إيمان العبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه]^(٣)، نعم ما فيه مصلحة شرعية فلا لآية: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ولحديث: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ]^(٤)، وقد فسّر الحديث بما في الآية.

يحفظ بطنه من الحرام يترك ما شبّه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد في البطش والسّعي لممنوع يريد

[حفظ البطن]:

- (يحفظ بطنه من) أكل (الحرام) كالمغصوب، والمسروق، ومال اليتيم، والرّبا، والكهانة، والرّمّل، ومهر البغي، وأجرة المدّاحين، في غير ما فيه مصلحة شرعية، والمكس وما أهلّ لغير الله به، والمنخقة وما ذكر معها في سورة المائدة إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في ذلك، والخمر والبيرة وغيرهما من المسكرات قليلها وكثيرها، والحشيشة والأفيون المؤثرين في العقل^(٥)؛ لحديث: [إنّ الله ملكاً على بيت المقدس

(١) أخرجه البيهقي (١٩٦/١٠)، وأبو داود (٢٩٧/٤)، وأحمد (٥/١).

(٢) يرخّص في الكذب إذا كان الصّدق يفضي إلى محذور آخر أشدّ من الكذب، فيباح كما تباح الميتة إذا أدى تركها إلى محذور أشدّ من أكلها، وهو فوات الروح. الأربعة في أصول الدّين للغزالي، ص: ٨٥. ومن المواطن التي يباح فيها الكذب: الحرب، الإصلاح بين المتخاصمين، إرضاء الزوجة. انظر: الإحياء (١٣٨/٣).

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/١)، وأحمد في المسند (١٩٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٠/٥)، ومسلم (٦٨/١).

(٥) انظر: ميارة الكبرى (١٨٦/٢).

ينادي كل يوم: ألا من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(١)، أي نفلاً ولا فرضاً مدة أربعين يوماً كما في الحديث الآخر. والتحرّز من الحرام يستلزم الحلال وهو مصداق آية: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

[ترك الشبهات]:

- (يترك ما شبهه) أي التبس أمره على الفقهاء؛ لعدم دليل قطعي بحليته أو حرمة (باهتمام) وعزيمة، وذلك كالشحوم المجلوبة من المرسلية^(٢)، فإن قلت: قولك هذا ليس ملائماً لآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قلنا: ملائم غاية، ولكن ألزم نفسك بـ ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وهؤلاء ليسوا كذلك قطعاً؛ لأنّ أفعالهم تشهد على عدميته لديهم، وحينئذ صحّ م سطرته، وفي الحديث: [بينهما - أي الحلال والحرام - أمور متشابهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام]^(٣).

[حفظ الفرج]:

- (يحفظ فرجه) ذكراً أو أنثى حفظاً منيعاً إلا فيما أذن فيه الله تعالى لآية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ولحديث: [إياكم والزنا فإنّ فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الزنق، ويسخط الرحمن، والخلود في النار]^(٤).

[تقوى الله]:

- (ويتقوى) الله (الشهيد) عليه في كلّ الأحوال لآية: ﴿هُوَ قَائِدٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾^(٥).

(١) لم أجده في كتب الحديث.

(٢) المدينة المعروفة بفرنسا.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٩/٣)، وأبو داود (٢٤٣/٣)، وابن ماجه (١٣١٨/٢).

(٤) أخرجه المناوي في فيض القدير (١٣٠/٣).

(٥) الصواب: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِدٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، انظر: المعجم =

[حفظ اليد]:

- ويتحرى (في البطش) باليد (والشعي) بالرجل (لممنوع يريد) فعله من كل ما منعه الله تعالى^(١).

ويوقف الأمور حتى يعلمها ما الله فيهنّ به قد حكما
يطهر القلب من الرياء وحسد عجب وكلّ داء

[التوقف حتى يعرف حكم الله]:

- (ويوقف) وجوباً سائر (الأمور) ولا يفعلها (حتى يعلمها) باجتهاد إن كان أهلاً له، أو بمطالعة كتب المذهب المعتمدة إن كان أهلاً للفهم، أو بسؤال أهل العلم العاملين الموثوق بهم في الدين (ما الله فيهنّ به قد حكما) على لسان نبيّه، وحينئذ يمضي على ذلك أو يدع لآية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والإجماع على ذلك، فمن أراد البيع أو المقارضة^(٢) وجب عليه تعلّم أحكامها ولو بوجه إجمالي قبل الشروع في شيء منها، وليس بلازم أن يعلم جزئيات مسائلها؛ لأنّ ذلك من دأب الفقهاء، ومن فروض الكفاية^(٣). وكان عمر الخليفة الثاني يضرب الباعة الذين لا خبرة لهم به بالدرّة ويأمرهم بالانصراف لتعلّمها، وسار على هذا المنوال إمام دار التنزيل، ويتعلّل لهم بثلاثا توكلنا الرّبا، فانظر بين ذا وذاك تلق أمراً مهولاً.

[ترك الرياء]:

- (يطهر القلب) الذي هو مأوى الأسرار وخزينة الأنوار (من) أصناف (الرياء) الستة، انظرها في شروح هذا الكتاب^(٤)، وهي مأخوذة من الرّؤية،

= المفهرس لألفاظ القرآن، ص: ٦٠٤.

(١) أي: لا يأخذ بيده، ولا يمشي بقدميه إلى شيء ممنوع ومحرم.

(٢) أي: عقد القراض.

(٣) انظر: تفصيل ذلك في ميارة الكبرى (١٨٩/٢).

(٤) ذكر الغزالي خمسة أقسام للرياء، هي: الرياء في الدين بالبدن، الرياء بالهيئة والزي، الرياء بالقول، الرياء بالعمل، المراءاة بالأصحاب والزائرين والمخالطين، انظر: الإحياء (٢٩٧/٣).

والأصل: (طلب المنزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير من عبادة ونحوها)؛^(١) لاعتقاد المنعوت بها نوع قدوة وكمال في الحال وإن كان عن قريب سائر للزوال لا يغترّ به إلا الجهال، ولكن أكثر الناس جهال، ويكفي في التحذير عنها آية: ﴿قَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۗ﴾ [الذّين هم يراؤون] ﴿٦﴾ [الماعون: ٤ - ٦] والتجافي عنها يستلزمه الإخلاص المأمور به في آية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

[ترك الحسد]:

- (و) من (حسد) لأخيه المسلم وهو: (كراهة النعمة وحبّ زوالها من المنعم عليه سواء أراد انتقالها إليه أم لا)؛^(٢) لآية: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، لا تمنّي مثل تلك النعمة فقط ف (غبطة) وإن عبر عنها في الحديث بالحسد مجازاً^(٣)، فلا بأس كحسد نعمة أصابها كافر أو فاجر.

[ترك العجب]:

- ومن (عجب) هو: (استعظام يحصل للشخص بسبب عمل أو عطية وما أشبه ذلك)^(٤)، والرّكون إليه بدون نسبه للواحد الأحد تعرض سخطه تعالى لحديث: [ثلاث مهلكات: شخّ مطاع وهوى متّبع وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه]^(٥).

- (و) من (كلّ داء) معنوي، وضرره أعظم من الحسّي كالجذام ونحوه؛ لأنّ الأوّل عائد على الدّين بخلاف الثّاني، وذلك:

* كالكبر والعظمة، لحديث: [العظمة ردائي والكبرياء إزارى من نازعنى

(١) انظر: هذا التعريف في الإحياء، (٢٩٧/٣).

(٢) انظر: تعريف الحسد في الإحياء (١٨٨/٣).

(٣) حديث: [لا حسد إلا في اثنتين...] أخرجه البخاري (٣٩/١)، ومسلم (٥٥٨/١).

(٤) انظر: ما جاء في ذمّ العجب في الإحياء (٣٣٦/٣).

(٥) أخرجه المناوي في فيض القدير (٣٠٧/٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٨٦/١).

في واحد منهما قصمته ولا أبالي^(١).

* والبغي لآية: ﴿إِنَّمَا بِغْيِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] أي راجع عليكم.

* والغل والحسد والغضب لغيره تعالى، أما له فمطلوب، وقد كان الشارح لا ينتقم لنفسه ما لم تنتهك حرمت الله تعالى، وإلا كان أشد الناس غضباً، والغش في الدين أو في الدنيا لحديث: [من غشنا فليس منا]^(٢).

* والسمة لحديث: [من سمع سمع الله به يوم القيامة]^(٣).

* والبخل وهو أرذل أوصاف في آدم، وقد كانت الجاهلية تستقبحه، وقد وعد من اتصف به بالحرمان لحديث: [لا يدخل الجنة بخيل]^(٤)، وينشأ عنه الحسد، والشح، والغضب، والتعدي، والإعراض عن الحق استكباراً بحيث يرى أنه أكبر من يجري عليه ما يجري على غيره.

* والخوض فيما لا يعني لحديث: [من حسن المرء تركه ما لا يعنيه]^(٥).

* والطمع وخوف الفقر، والسبب في ذلك الغفلة عن القسمة الإلهية وسخط المقدور الذي لا يلائم هوى النفس، والموقر يرضى بما قدر لحديث: [من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله]^(٦).

* والبطر عند النعمة حتى ينعكس في رأيه الحق باطلاً عياداً بالله تعالى.

* وتعظيم الأغنياء لغناهم لحديث: [من تواضع لغني ذهب شطر دينه]^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧/٢)، وأحمد (٤١٤/٢)، والعجلوني (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩/١)، وابن حبان (٣٢٦/٢)، والدارمي (٣٢٣/٢)، وابن ماجه (٧٤٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٣/٥)، ومسلم (٢٢٨٩/٤).

(٤) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء (٤٠٣/١)، وفيه ضعف.

(٥) أخرجه مالك (٩٠٣/٢)، والترمذي (٥٥٨/٤)، وابن ماجه (١٣١٥/٢)، وابن حبان (٤٦٦/١).

(٦) أخرجه المناوي في فيض القدير (١٥/٦).

(٧) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء (٣١٦/٢)، بلفظ: [ذهب ثلثا دينه].

* والاستهزاء بالفقراء الصّابرين؛ لأنه ورد أنهم أكثر أهل الجنة دخولا^(١).

* والفخر بالخصال الحميدة، كالاتخار بجمع العلم مع عدم العمل أو التسبب ك (انا ابن العلامة فلان او الولي فلان)، لحديث: [كلكم بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكون أهون على الله من الجعلان]^(٢).

* والتكبر به وهو جهل عظيم حيث تعزز بكمال غيره، ومن كان خسيباً فمن أين تجبر خسته بكمال غيره.

* والخيلاء لحديث: [من تعاضم في نفسه واختال في مشبه لقي الله وهو عليه غضبان]^(٣).

* والتنافس في العاجلة لا آخرتها فمحمود لآية: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّرِ الِّمُنْتَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

* والمداهنة والتفاق، وقول ما يرضي المقول له دون أن يعتقد القائل أو يكون كذلك في الواقع.

* وحبّ المحمّدة بما لم يفعل فإنها شئنا وعار لآية: ﴿وَيُحِبُّونَ مَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْتَهُمْ بِمَقَازِقٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

* والاشتغال بعيوب الناس والتطلع على عوراتهم لحديث: [من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته]^(٤). وقد صدق هذا الحديث على نفر تكلموا في الناس فقبلوا بأبشع من ذلك حتّى وقع التمثيل بهم في بعض الجرائد - نعوذ بالله من ذلك -.

(١) انظر: صحيح البخاري (١٩٩٤/٥)، ومسلم (٢٠٩٦/٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٤٠/٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٨)، وقد «حديث ضعيف».

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٣/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٨/٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

* نسيان النعمة والغفلة عنها وعدم شكرها .

* والحمية والعصية لغير الحق وهو سجية أهل عصرنا .

* والرغبة والرغبة لغيره تعالى وهو من ضعف الإيمان، إذ لا مانع لما

أعطى ولا معطي لما منع .

وبعد الاتفاق على حرمة ما أسطر، اختار المحققون كالتأظم وجوب

معرفة حدودها وأسبابها وعلاجاتها، وهو الحق الذي لا محيد عنه ولا مناص

عن سبيله، ثم أراد أن ينبهك عن منشأ ذلك فقال:

واعلم أنّ أصل ذي الآفات حبّ الرّياسة وطرح الآتي

رأس الخطايا هو حبّ العاجلة ليس الدّوا إلا في الاضطرار له

(واعلم بأنّ أصل ذي الآفات) الكامنة بالقلب كالكبر وغيره (حبّ الرّياسة)

في الدنيا الفانية بنيل جاهها والتلذذ بشهواتها وهي مطمح نظر أهل جزائرنا،

فقد قامت فيها جمعيات جمّة في هذه السّنوات التّعة، كلّ أخرى تدعي الحقّ

لنفسها وداحضة أختها، وما ذلك علامة الهدى بل العكس لحديث: [ما ضلّ

قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل]^(١)، والمؤمن من لم يبال بالجميع،

بل له التأسّي بما دونه أئمة الدّين السّابقون، وذلك أنجى له، وإلا غرق في

بحر الخائضين (وطرح الآتي) من الآخرة ونعيمها (رأس الخطايا هو حبّ) الدّنيا

(العاجلة) القريبة الزّوال^(٢)، وفي ذلك تلميح لآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا

لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ الآية [الإسراء: ١٨]. (ليس الدّوا) بهذه الخطايا، والدّاء

العضال (إلا في الاضطرار له) تعالى في التغلب على النّفس ومخالفة هواها

وسوقها إلى الطّاعات وهي تنفر وتحيد إلى المعصية وذلك سجيتها، قال تعالى

حكاية الصديق: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ أَلْفَسَ لِأَمَارَةٍ بِالشَّوْءِ إِلَّا مَا رَجَمَ رَبِّي﴾

[يوسف: ٥٣].

(١) أخرجه الحاكم (٤٨٦/٢)، والترمذي (٣٧٨/٥)، وابن ماجه (١٩/١)، وأحمد (٥/

٢٥٢).

(٢) انظر: ما جاء في ذمّ الدنيا في الإحياء (٢٠٢/٣).

[التَّحْلِيَّة]

ولما فرغ من التَّحْلِيَّة شرع فيما يتحلَّى به الإنسان ويواظب عليه لملاقات^(١) ربه، ومن جملة ذلك أن ينتخب أستاذاً آخذاً عن آخر إلى المنبع الأصلي؛ ليعاهده عليه ويسايره بالتَّعليم والإرشاد كما كان يفعل جبريل بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فقال:

يصحب شيخاً عارف المسالك يقبه في طريقه المهالك
يسدِّدُ ربه الله إذا رآه ويوصل العبد إلى مولاه

[وجوب الصَّحبة]:

(يصحب) وجوباً يريد التَّجاة إلى ربِّه والشِّفاء من أسقام فؤاده (شيخاً) من نعته^(٢): أن يكون له علم ثابت، وذهن ثاقب، وسياسة تامَّة^(٣).

فبالعلم يهتدي، وبالذهن يدرك الكمائن^(٤) من النَّفوس وغيرها، وبالسَّياسة يتصرَّف فيضع كلَّ شيء في محله بواسطة التَّلقين حال كونه (عارف المسالك) أي مواضعها الموصلة إلى مرضاة ربِّه؛ لكونه سلكها هو كذلك، ولكي (يقبه في) سلوك (طريقه) من (المهالك) الجاذبة له، والمانعة من الوصول إلى أعلى المقامات، كالجهل والغرور ودواعي الهوى الموقعة في ظلمة القلب وإطفاء التُّور.

والأصل في ذلك ما رواه الطبراني والإمام أحمد والبزار وغيرهم بإسناد حسن أن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام لقن أصحابه كلمة التَّوحيد جماعة وفرادى بعد أن سبق تكرارها منهم منذ أسلموا إلى ذلك الوقت.

أما تلقينه جماعة فقد قال شدَّاد بن أوس: كُنَّا عند النَّبي عليه السَّلام

(١) الصواب: «لملاقات».

(٢) أي: من صفاته.

(٣) انظر: آداب الشيخ وما يعتمد مع الأصحاب والتلامذة في كتاب عوارف المعارف للإمام السهورودي في ملحق إحياء علوم الدِّين، ص: ٢٠٣.

(٤) أي: خفايا.

فقال: [هل فيكم غريب - يعني من أهل الكتاب - فقلنا لا يا رسول الله، فأمر بغلق الباب وقال: ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة وقلنا لا إله إلا الله، ثم قال رسول الله: اللهم إنك بعثني بهذه الكلمة... إلخ] ^(١).

وأما فرادى فخرّج الشَّيْخَانِ وَالْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ مِنْ طَرَقٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَسَنٍ ^(٢) أَحَادِيثَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: دَلَّنِي عَلَى أَقْرَبِ الطَّرِيقِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَسْهَلِهَا عَلَى الْعِبَادِ وَأَفْضَلِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ: [يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِمَدَاوِمَةِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ سِرًّا وَجَهْرًا]. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كُلَّ النَّاسِ ذَاكِرُونَ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ تَخْصِنِي بِشَيْءٍ، فَقَالَ: [يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ مَا قُلْتَهُ أَنَا...] إلخ، فَقَالَ عَلِيُّ: كَيْفَ أَذْكَرُ؟ فَقَالَ: [غَمَضْ عَيْنَيْكَ] ^(٣) الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ فِي الْبَعْضِ.

وقد ثبت بالتَّوَاتُرِ الصَّحِيحِ وَالتَّوَاتُرِ الصَّرِيحِ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَقَّنُوا التَّابِعِينَ، وَهُمْ لَقَّنُوا الْمَشَائِخَ شَيْخًا بَعْدَ شَيْخٍ إِلَى الْآنِ، وَلَيْسَ ثَمَّ مِنْ يَلِجُ الطَّرِيقَ إِلَّا وَشَيْخُهُ لَقَّنَهُ.

وأهلها المعتنقون لها هم مصداق حديث: [لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله] ^(٤).

وعليه فمن له مسكة من العقل أن يقتضي آثارها ولا يحيد عنها قيد شبر لآية: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥] كيف وهو عدول عن الشريعة الغرءاء لآية: وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّوْهُ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥] ^(٥).

ومدلول منهاجها كلمة التوحيد التي هي عين الحق الذي بعث له لدعايته المرسلون، وكابدوا في ضنك حتى لقوا ربهم راض عنهم، فكانوا في مقعد صدق عند مليك مقتدر، وهم مصداق حديث: [إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله، قالوا:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٧٩)، والبخاري في المسند (٧/١٥٧).

(٢) لعل الصواب: «حسنة».

(٣) لم أجده في كتب الحديث.

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٥٢٣). والترمذي (٤/٤٨٥).

(٥) الصواب: ﴿وَاتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّوْهُ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥].

يا رسول الله تخبرنا بأمرهم، قال: هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إنَّ وجوههم لنور وإنهم لعلى نور ولا يخافون إذا نادى الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ لَا حَوْفٌ﴾ الآية [يونس: ٦٢] (١).

وحيث حازت ما ذكر حَقَّتْ بها الآفات ونزغات الشيطان من كلِّ جانب، فلا يسلكها إلا شجاع مقدام معه دليل علام، لا يداري ولا يماري؛ لتكون كلمة الله هي العليا، والمقابل السفلى لآية: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

- و(يذكِّره) طاعة (الله إذا رآه) بسبب ما ألبسه الله من المهابة والإجلال لحديث: [أفضلكم الذين إذا رءوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم] (٢).

- (ويوصل العبد) المرید (إلى مولاه) بسبب إسلام النفس إليه والتزام طاعته والانقياد في كلِّ ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأمل ولا تردّد، وهو غاية سلوك السالكين ومنتهى سير السائرين، وهو الغرض المقصود من الصّحة والضّالة المنشودة.

يحاسب النفس على الأنفاس ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال والنفل ربحه به يوالي

[محاسبة النفس]:

- (يحاسب النفس) التي هي أعدى الأعداء إليه (على) ما عمل في ظروف (الأنفاس) أي أنفاسه (٣)، ولا يدعها سدى فيقع في الحسرة والتندامة ويتمنى قول المضيق عمره: (سهلاً) (٤)، كما حكاه ربنا في محكم التنزيل: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ الآية [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]، فإن ألفاها كلّها معمرة بتقوى الله حمد الله على ذلك وسأله أن يديمها عليه، وإن

(١) أخرجه ابن حبان (٣٣٢/٢)، وأبو داود (٢٨٨/٣).

(٢) أخرجه المناوي في فيض القدير (٥٣/٢).

(٣) انظر: تفصيل المحاسبة في ميارة الكبرى (١٩٩/٢).

(٤) أي: «هدراً للعمر والوقت».

وجدها على خلاف ذلك تداركه في الحين قبل أن يفوت لحديث: [حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا]^(١).

[المراقبة]:

- (ويزن الخاطر) الذي يرد على القلب مما لا يعلم حكم الله فيه (بالقسطاس) أي ميزان الشرع، فإن وجد فيه الإذن أمضاه وإلا فلا، وهذا مساو لقوله سابقاً: (ويوقف الأمور) - البيت - أعاده توطئة لقوله:

[حفظ الفرائض]:

- (ويحفظ) على أداء (المفروض)، كالقواعد الخمس وغيرها من تعلق الحقوق لأدمي وغيره، بأن يأتي به على الوجه الأكمل شرعاً؛ لأنه (راس المال) الذي يتمشى به الإنسان، فبوجوده توجد الخيرات وبانعدامه تنعدم، (و) على (النفل) أي الزيادة على المفروض من كلّ فرض؛ لأنه (ربحه) الذي (به يوالي) مرضاة ربه ويحضى بمحبته المشار لها في الحديث القدسي: [وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالتوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه]^(٢).

(١) هو قول لعمر بن الخطاب، انظر: سنن الترمذي (٦٣٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٤/٥).

[صفة المرید]

وبعدما تقدّم أراد أن ينتهك إلى الوصف الأكمل شرعاً، فمن تحلّى به يكون مریداً حقّاً وخونياً صادقاً منخرطاً في سلك حديث: [وددت أني قد رأيت إخواننا. فقالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: كلا، أنتم أصحابي وإخواننا الذين يأتون بعدي وأنا فرطهم على الحوض]^(١)، وإلا فزندقة وتمويه، فقال:

ويكثر الذّكر بصفو لَبّه والعون في جميع ذا برّبه
بجاهد النّفس لرب العالمين ويتحلّى بمقامات اليقين

[الإكثار من الذّكر]:

- (ويكثر) المرید (الذّكر) الذي لقّنه له شيخه في كلّ أحيانه (بصفو) وخالص (لبّه) أي قلبه لا رياء ولا سمعة ولا لطلب شيء امتثالاً لآية: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] مع الجّد والاجتهاد، ذ (ما اشتار العسل من اختار الكسل)^(٢)، وقد أننى الشّارع على المنعوت به بقوله: [لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك]^(٣)، والبواز والخسران على من اتّصف بضدّه لحديث: [من قعد مقعداً يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه من الله ترة - أي حسرة - ومن اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة، ومن مشى مشياً لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه من الله ترة]^(٤)، سواء كان بواسطة الأنامل أو بالسّبحة، كلّ ذلك واسع، غير

(١) أخرجه مسلم (٢١٨/١).

(٢) هذا مثل وحكمة.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢٤/٥)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد (١) (١٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤/٤).

أنه في الأوراد الجمة العسيرة الضبط تتعين السبحة ولها فضل عظيم لحديث: [نعم المذكر السبحة]^(١)، وهو وإن ضعفه فقد يجوز لنا العمل به لقولهم: «يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»^(٢)، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: [أنه رأى النبي ﷺ يعقد السبحة بيده الشريفة]^(٣)، وقد استعملها جم غفير من السلف الصالح كعائشة زوج النبي ﷺ، وأبي الدرداء وأبي هريرة وغيرهم.

[الاستعانة بالله]:

- (و) يطلب (العون في جميع ذا) أي ما تقدم من محاسبة النفس وما بعدها (بربه) أي منه (يجاهد) ويقا تل (النفس) عن شهواتها وردّها (ل) مرضاة (رب العالمين) امثالاً لآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وبه يهتدي إلى سبله المرضية، ويكون معه حيث حلّ ورحل، ويسمى محسناً لآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

- (ويتحلّى) في باطنه (ب) سلوكه (مقامات) أهل (اليقين) بعد التخلّي عن مقامات الفاسقين، وهي:

خوف رجا شكر وصبر توبة زهد توكل رضا محبة
يصدق شاهده في المعاملة يرضى بما قدره الإله له

[الخوف]:

(خوف) هو: (تفريغ القلب من سطوة الحق)، وله مراتب: خوف الوعيد، وسطوة الاقترار، وعدم قبول العمل، وخوف المكر وسوء الخاتمة

(١) أخرجه المناوي في فيض القدير (٤/٣٥٥).

(٢) قال ابن كثير: «يجوز رواية ما عدا الموضوع - أي الضعيف - في باب الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك، إلا في صفات الله ﷻ، وفي باب الحلال والحرام». الباعث الصحيح شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير للشيخ أحمد محمد شاكر، ص: ٨٥، ٨٦.

(٣) الصحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: [رأيت رسول الله ﷺ يعقده بيده، يعني التسبيح] انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٣).

وسلب الأحوال، وخوف السابقة من حيث كونه ما يفعل لم يعمل^(١).

[الرجاء]:

(رجا) هو: (توقع أمر محبوب على سبيل القرب)، وأفضله أن يساوره الخوف في الصّحة إلا في المرض فرجحانه أفضل لحديث: [لا يموتنّ أحد منكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله تعالى]^(٢)، وله أنواع: رجاء شفاة مع حالة الإسراف وقلة العمل، ورجاء قبول بتخليصه من الرّياء ونحوه، ورجاء الرّحمة والمعارف اللّدية، ومنشأ ذلك سعة الرّحمة والمنة^(٣).

[الشكر]:

(شكر) هو: (الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع).

[الصبر]:

(وصبر) هو: (الفناء في البلوى بلا ظهور شكوى)، وهو على مراتب: الصّبر على ترك المخالفات وعن شكوى البلايا عن كلّ أحد، والصّبر بالاعتزال عن الورى والفرار عنهم، والصّبر على مراقبة الحقّ وعدم التفرقة بالخواطر الموجبة لتشتيته، وبه يحصل الترقّي عن ملاحظة الأغيار ورؤية الأنام.

[التوبة]:

(توبة) تقدّمت أوّل كتاب التّصوّف فارجع إليه^(٤).

بقي هنا كلام وهو أنه إذا اقترف أحد ذنباً بعد [تعجيلها]^(٥) لم تبطر توبته الأولى، وله أن يتوب عن هذا الذّنب الحديث بعدها، وهلمّ جرّاً. نعم

(١) انظر: حقيقة الخوف ودرجاته وأقسامه في الإحياء، (١٥٥/٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣/٢)، وأحمد في المسند (٢٩٣/٣).

(٣) انظر: ما جاء في الرجاء في الإحياء (١٤٤/٤).

(٤) انظر: حقيقة الصبر والشكر وفضيلتهما في الإحياء (٦٠/٤).

(٥) عبارة غير واضحة، والسياق مناسب لكلمة [تعجيلها] أي تعجيل التوبة الأولى.

يخاف من تكرارها وعدم قبوله؛ لأنّ من أدمن على المعصية أورثت له تهاوناً
توجب له المقت والبغض عن رضاه تعالى، وهي منتظمة من ثلاثة أمور: علم
وحال وفعل، فالعلم معرفة ضرر الذنب وكونه حجاباً عن المحبوب، وبالمعرفة
يحصل حال في القلب وهو العلم بفوات المحبوب وهو الندم.

[الزهد]:

(زهّد) هو: (قصر الأمل وبغض الدنيا والإعراض عنها)، وهي على ثلاثة
أقسام: الزهد فيما ينافس^(١) فيه الناس يحبك الناس، والزهد في الدنيا
يحبك الله تعالى، والزهد في أقوالك وأفعالك وأحوالك وترحل عن علمك
وعملك، والزهد في المقامات والتصرّفات والكرامات عند الواردات، والزهد
فيما سواه تعالى^(٢).

[التوكّل]:

(توكّل) هو: (الفناء في أفعاله تعالى عن فعله هو لتحقيقه أنه تعالى
متولّي أمره). ولصاحبه ثلاث درجات: التوكّل ثم التّسليم ثم التّفويض،
فالمتوكّل يسكن إلى وعده، وصاحب التّسليم يكتفي بعلمه، وصاحب التّفويض
يرضى بحكمه. وعلاماته ثلاث: لا يسأل ولا يردّ ولا يحبس، وهو لا ينافي
تعاطي الأسباب مع شهود الحقّ لحديث: [أعقلها وتوكّل]^(٣).

[الرّضا]:

(رضا) بما قسّم الله له وقدره عليه من خير وشرّ مع طيب نفس للقاءه
تعالى، وهو ينتظم من علم وحال وعمل. فالعلم بأن لا فاعل إلا الله وأنّ كلّ
شيء بقدره ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، وهذا العلم يثمر حالاً وهو انشراح
القلب بالتّسليم والتّفويض له تعالى في قضائه وعدم السّخط والتّضجّر المتضمّن
للفناء في لذّة اختيار محبوبه على اختيار نفسه. واختلف في الرّضا هل هو من

(١) لعل الصواب: «فيما يتنافس».

(٢) انظر: ما ورد في حقيقة الزهد وفضيلته ودرجاته وعلاماته في الإحياء (٤/٢١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢/٥١٠)، والترمذي (٤/٦٦٨).

المقامات التي للعبد فيها كسب وهو نهاية التوكل أو لا، بل من الأحوال التي تلقى في القلب، وجمع بعضهم بين ذلك فقال: (بداية الرضا مكتسبة للعبد، وهي من المقامات ونهايته من جملة الأحوال وليست مكتسبة).

[المحبة]:

(محبّة) الله تعالى بامثال أوامره واجتناب أصدادها، ولرسوله بالعمل ممّا جاء به، وللأولياء العلماء العاملين بتعظيمهم والأخذ عنهم فيما يوافق الشرع^(١)؛ لحديث: [ألا لا إيمان لمن لا صحبة له]^(٢).

[الصّدق]:

(يصدق شاهده) والحاضر معه وهو الله تعالى إذ هو القائم على كلّ نفس بما كسبت (في المعاملة) التي كلّفه الله بالقيام بها فيأتي بها على الوجه المأمور به شرعاً لآية: ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

[القناعة]:

(يرضى بما قدر الإله) تعالى والقناعة به؛ لأنها كنز لا يفنى ومال لا ينفذ. يصبر عند ذاك عارفاً به حرّاً وغيره خلا من قلبه فحبّه الإله واصطفاه لحضرة القدّوس واجتباها

(يصبر عند ذاك) التحلّي بتلك المقامات بعد التخلّي عن أصدادها (عارفاً به) تعالى رابحاً في تجارته (حرّاً) أي نفساً، (وغيره) في الدّنيا (خلا من قلبه) فلا تعلق له به أصلاً (فحبّه الإله) تعالى (واصطفاه) على غيره وأهله (لحضرة القدّوس) التي هي دائرة الولاية ومحلّ التقديس أي التنزيه المطلق، وتلك الحضرة هي محلّ التّحف العلية والكرامات الجليلة (واجتباها) بنيله ذلك^(٣).

(١) انظر: حقيقة المحبة وأسبابها وعلاماتها في الإحياء (٤/٢٩٣).

(٢) لم أجده في كتب الحديث.

(٣) من أراد التوسّع في هذه المعاني فليرجع إلى المطوّلات، كإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي في الجزئين الثالث والرابع.

[الخاتمة]

ولما فرغ مما تقدّم نبّه على أنّ ما ذكره كفاية لمن اقتصر عليه بقوله:

ذا القدر نظماً لا يفي بالغاية وفي الذي ذكرته كفاية
أبياته أربعة عشر تصل مع ثلاثمائة عدّ الرّسل

(ذا القدر) الذي ذكرته في حال كونه (نظماً لا يفي بالغاية) المطلوب من ذكر الواجب العيني كلّ، (و) لكن (في الذي ذكرته كفاية) لمن اعتنى به وحصله حفظاً وفهماً، عدد (أبياته أربعة عشر تصل) وتبلغ (مع ثلاثمائة) بإلغاء ما بعد هذا البيت من الأبيات (عدّ الرّسل) صلوات الله وسلامه عليهم على قول، والأحسن عدم حصرهم في عدد معين لآية: ﴿مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ﴾ [غافر: ٧٨].

ثم شرع في تسمية ما ذكر ليزداد شرفاً آخر، فقال:

سمّيته بالمرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين

(سمّيته بالمرشد المعين على) فهم الحكم الشرعي (الضّروري) العيني على كلّ مكلف الذي هو من جملة (علوم الدّين)^(١).

ثم أخذ في الدّعاء له كعادة من سلف فقال:

فأسأل النّفع به على الدّوام من ربنا بجاه سيّد الأنام

(١) المرشد المعين: اسما فاعل، من أرشده إذا هداه لطريق الخير، ومن أعان. والضروري من علوم الدين: هو الواجب على الأعيان، وسماه ضرورياً إما لأن التكليف به ضرورة تدعو إلى تعلمه، وإما لكونه لما كان واجباً على كل أحد ولا مندوحة عن تعلمه، استحق أن يكون كالعلم المدرك ضرورة بلا تأمل. ميارة الكبرى (٢/٢٠٧).

(فاسأل النَّفْعَ به على الدَّوام من ربِّنا) تعالى في حال كوني متوسلاً في
نيل ذلك (بجاه سيّد الأنام) أي الخلق عندك يا الله .

ثم أخير بانتهاء نظمه تأكيداً لما تقدّم، وختمه بما به بدأه رجاء قبول
عمله فقال :

قد انتهى والحمد لله العظيم صلّى وسلّم على الهادي الكريم

(قد انتهى) ما أَراده من الخير العميم (والحمد لله العظيم) الذي أعانه
على ذلك، وفيه تلميح لقول أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَزَاءُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْمَحْمُودُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، (صلّى وسلّم على) الواسطة العظمى في ذلك
وهو سيّدنا محمّد (الهادي) لمن اقتفاه (الكريم) على ربّه .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا هو، نسأله
تعالى أن يجعله سبباً لاقتناص خيراته وفوزاً^(١) ببجوبة جنانه، وأن يغفر لنا
ولأصولنا وفروعنا، ومعلّمنا وسائر المؤمنين، وأن يجعل آخر تفوّهنا كلمة
التوحيد إنّه رحيم ودود مجيد .

وكان الفراغ من تبييضه يوم الأزهري ثاني شهر المحرم في عام ألف
وثلاثمائة واثنين وخمسين من هجرة صفوة العالمين صلى الله عليه وآله وصحبه
وتابعيه وسلّم إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

الشيخ محمّد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة

(١) لعل الصواب: «والفوز» .

إلى هنا تنتهي هذه الدراسة والتّحقيق مع هذا الشّرح المبارك لأحد علماء الجزائر، وقد بذلت جهداً كبيراً في كتابته، وشرح عباراته الغامضة، وتبسيط مسأله؛ وتخريج نصوصه؛ ليكون في متناول الدّارسين والباحثين.

وفي الأخير أحمد الله أولاً وآخرأ، إذ يسّر لي هذا العمل وأعانني على إتمامه، سائلاً إياه أن يدّخر لي جزاءه ليوم الميعاد واللقاء، وأن يبارك فيه وينفع به طلبة العلم والمعرفة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كّه عبد الكريم حامدي

سطيف، ٢٠ رمضان ١٤٢٨هـ،

الموافق لـ ٢ أكتوبر ٢٠٠٧م

الفهارس العامة

- * أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- * ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
- * ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.
- * رابعاً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
الفاتحة			
﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾		٧	١٠٨
البقرة			
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾		١٥٩	٤٧
﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾		٥٧	٢١٢
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾		١٨٤	١٧٦
﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾		١٨٤	١٧٢
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾		٢٣٨	٩٩
﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾		٢٥٦	٥٥
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾		٢٥٣	٥٢
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّنَىٰ﴾		٢٧٥	٨١
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ اللَّهُ﴾		٢٨٢	٢٠٧
آل عمران			
﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارِفٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾		١٨٨	٢١٦
النساء			
﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾		١٦٤	٤٢
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾		١٠٣	١١١
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾		٦٤	٢٠٣
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾		١١٤	٢١١
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾		٥٤	٢١٤
﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾		٦٣	٢٢٠
﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِيهِ مَا نَوَىٰ﴾		١١٥	٢١٩

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	المائدة	٦	٦٢
﴿تَتَبَمَّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾		٦	٨٥
﴿وَأَطْعَمُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَيْثُ لَكَؤُا﴾		٥	٢١٢

الأنعام

﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَذَكَرْنَا وَجْهَ وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَرُوحًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾	الأنعام	٨٤ - ٨٦	٥٣
---	---------	---------	----

الأعراف

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾	الأعراف	٢٨	٤٧
---	---------	----	----

التوبة

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	التوبة	١٢٢	٤
﴿وَرِفَ سَبِيلِ اللَّهِ﴾		٦٠	١٦٣

يونس

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْزَلْنَا مَعَهُ الْقُرْآنَ وَالْحَقْلَ وَالنُّجُومَ﴾	يونس	١٠	٢٢٨
﴿إِنَّمَا بِغَيْبِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾		٢٣	٢١٥
﴿أَلَا إِنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾		٦٢	٢٢٠

هود

﴿وَأَسْتَفِيرُوا رَيْبَكُمْ ثُمَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ﴾	هود	٩٠	٢٠٨
﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾		١٨	٢١٠

يوسف

﴿وَمَا أَزِيدُهُ نَفْسًا إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾	يوسف	٥٣	٢١٧
--	------	----	-----

الرعد

﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾	الرعد	٣٣	٢١٢
---	-------	----	-----

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
الإسراء			
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾		٣٢	٢١٢
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾		٣٦	٢١٣
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَوْ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾		١٨	٢١٧
الكهف			
﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾		١١٠	٢٢٦
مريم			
﴿وَإِنْ يَسْكُرْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَاً مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾		٧١	٥٤
طه			
﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾		١٤	١٢٥
الحج			
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾		٣٠	٢١٠
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾		٧٨	٢٢٣
المؤمنون			
﴿رَبِّ آرْحَمُونَ ﴿٩٩﴾ لَعَلَّيْ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾		٩٩ ، ١٠٠	٢٢٠
النور			
﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُوتُونَ فِيهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ فِيهَا مِنَ الرِّجَالِ﴾		٣٦	١٣٨
﴿وَقُورِبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَبَةً الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾		٣١	٢٠٧
الفرقان			
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾		٤٤	١٩
العنكبوت			
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾		٦٩	٢٢٣-٢٥
لقمان			
﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾		١٥	٢١٩
الأحزاب			
﴿لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي دِينِهِ مَن يَشَاءُ أَلِيَّتِي وَعَظِيمَةً تَقْطَعُ بِهَا الْأَرْبَابَ﴾		٣٣	١٩
﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾		٤١	٢٢٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
	غافر		
﴿يَنْهَرُ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَيُنْهَمُ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ﴾		٧٨	٢٢٧
	الشورى		
﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾		١١	٤٢
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾		١١	٣٢
	محمد ﷺ		
﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ﴾		١٩	٥٣
﴿وَلَا يُظِلُّوا أَعْمَالَكُمْ﴾		٣٣	١١٧
	الحجرات		
﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾		٦	٢١٠
	الزحزن		
﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴿١٦﴾﴾		٦٠	٤٩
﴿مُدَاهَنَاتِنِ ﴿١٤﴾﴾		٦٤	١٠٠
	الحشر		
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾		٧	٤٧
	الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾		١٠	١١١
	التحرير		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾		٨	٢٠٧
	المطففين		
﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾		٢٦	٢١٦
	البينة		
﴿وَمَا أُرِيدُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾		٥	٢١٤
	الماعون		
﴿تَوْبِيلٌ لِمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾			
﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٢﴾﴾			
		٤ - ٦	٢١٤

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث

الصفحة

(أ)

- ١٤٢ «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ»
- ١٢٥ «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها»
- ١٢٦ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»
- ١٧١ «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى القبلة - وأدبر النهار . . .»
- ١٧٢ «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب . . .»
- ٤٢ «أربعوا - أي أشفقوا - على أنفسكم فإنكم . . .»
- ٢٢٥ «أعقلها وتوكل»
- ١٦٦ «اغنوهم عن طواف هذا اليوم»
- ٤٩ «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي . . .»
- ١٩٠ «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»
- ٢٢٠ «أفضلكم الذين إذا رءوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم»
- ٩٢ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»
- ٢٢٦ «ألا لا إيمان لمن لا صحبة له»
- ٤٩ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . .»
- ١١٠ «أنها ضربة للشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بإصبعه»
- ٢١١ «إنّ الله ملكاً على بيت المقدس ينادي كلّ يوم . . .»
- ٢١٩ «إنّ من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء . . .»
- ٢١٠ «إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي»
- ١٢٤ «إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر . . .»
- ١٦٥ «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس . . .»
- ١١٢ «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس . . .»
- ٢٢٣ «أنه رأى النبي ﷺ يعقد السبحة بيده الشريفة»

- ١٢٧ «إنَّ الله جعل لكلَّ نبيِّ شهوة، وإنَّ شهوتي قيام الليل»
- ٢١٢ «إياكم والزَّنا فإنَّ فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه...»
- ٢١٠ «إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور...»
- (ب)
- ٢١٢ «بينهما - أي الحلال والحرام - أمور متشابهات لا يعلمهنَّ...»
- ٩٩ «بورك لأمتي في بكورها»
- (ت)
- ٢٠٤ «توسَّلوا بجاهي فإنَّ جاهي عند الله عظيم»
- ١٠٣ «التحيات لله الزكيات لله الطيبات...»
- (ث)
- ٢١٤ «ثلاث مهلكات: شحَّ مطاع، وهوى متَّبِع...»
- (ج)
- ٥٤ «جعلت قرّة عيني في الصلّاة»
- (ح)
- ١٩٠ «الحج عرفة»
- ٢٢١ «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»
- ٥٤ «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء...»
- (خ)
- ١٤٢ «خير صفوف الرّجال أولها، وشرّها آخرها...»
- (ر)
- ١٢٤ «ركعتا الفجر خير من الدُّنيا وما فيها»
- (س)
- ١٠٩ «سبحان ربي العظيم وبحمده»
- (ش)
- ٢١٠ «شاهد الزّور مع الكفّار في النّار»

(ص)

- ١٤١ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»
 ١٤٣ «صلّوا خلف كل برّ وفاجر»
 ٩١ «صلّوا كما رأيتموني أصلي»
 ١١٢ «صلّيت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان...»
 ٢٣ «صلّوا علي فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»

(ع)

- ٢٠٩ «العينان تزنيان وزناهما النّظر»
 ٢١٤ «العظمة ردائي والكبرياء إزارى، من نازعني...»

(ف)

- ١٦٩ «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»

(ق)

- ١١٣ «قال الله تعالى: قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...»

(ك)

- ١١٢ «كان رسول الله يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة...»
 ٢١٦ «كلّكم بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين قوم...»

(ل)

- ٢١٩ «لا تزال طائفة من أمّتي قائمة بأمر الله...»
 ٢٢٢ «لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله...»
 ٢١٤ «لا حسد إلا في اثنتين...»
 ١٧٠ «لا صيام لمن لم يبيت الصّيام من اللّيل»
 ١٤٢ «لا وتران في ليلة واحدة»
 ٢٢٤ «لا يموتنّ أحد منكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله تعالى»
 ٢١١ «لا يستقيم إيمان العبد حتى يستقيم قلبه...»
 ٢١٠ «لا يدخل الجنة نمام»
 ٢١٥ «لا يدخل الجنة بخيل»
 ١١٢ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم أوّل قراءة ولا في آخرها»

- ١٨٩ «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لِيكَ، لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ...»
- ١٤٥ «لعن الله من أمّ قوماً وهم له كارهون»
- ٤٥ «لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم أناس محدثون...»
- ١٧٤ «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ...»
- ١١٧ «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ...»
- ١٠٠ «اللهم بارك لأمتي في بكورها»
- ١١٧ «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ...»
- ١١٨ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ...»
- ١٠٣ «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد...»
- ١٢٣ «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحِمَتَكَ وَأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»
- ١٠٨ «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك...»
- ١٤١ «لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء»

(م)

- ٢١٧ «ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»
- ٢٠٩ «مستمع الغيبة أحد المغتابين»
- ١٩١ «من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»
- ١٤١ «من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة»
- ١٤٠ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...»
- ٦٩ «من توضع فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء»
- ٢١٥ «من تواضع لغني ذهب شطر دينه»
- ٢١٦ «من تعاضم في نفسه واختال في مشيه لقي الله وهو عليه غضبان»
- ٢١٦ «من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته...»
- ١٢٧ «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر...»
- ٢١٥ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»
- ٢١٥ «من سمع سمع الله به يوم القيامة»
- ٢١٥ «من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله»
- ١٢٧ «من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات...»
- ٢٠٦ «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم»
- ٢١٥ «من غشّنا فليس منا»

- ١٢٧ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»
 ٢٢٢ «من قعد مقعداً يذكر الله تعالى فيه . . .»
 ٢٠٤ - ٤٩ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»
 ٢١١ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»

(ن)

- ٢٢٣ «نعم المذكر السبحة»
 ١١٤ «نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً . . .»

(هـ)

- ١٩ «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم . . .»
 ٢١٩ «هل فيكم غريب؟ فقلنا لا يا رسول الله . . .»

(و)

- ١١٤ «وأن الذي جاء به محمد حق . . .»
 ١١٤ «وجهت وجهي للذي فطر السماوات . . .»
 ٢٢٢ «وددت أني قد رأيت إخواننا . . .»
 ٢٢١ «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي . . .»

(ي)

- ٢١٩ «يا عليّ عليك بمداومة ذكر الله عزّ وجل سرّاً وجهراً . . .»

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢ - الأربعين في أصول الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شركة الشهاب، الجزائر.
- ٣ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٥ - الباعث الصحيح شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦ - البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٩ - تاريخ الجزائر الثقافي: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٠ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١١ - الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار طائر العلم، جدة، السعودية.
- ١٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير: محمد عرفة الدسوقي مع تقريرات الشيخ عيش، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ١٣ - الدر الثمين والموارد المعين: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة الكبرى، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
- ١٤ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٦ - سنن أبي داود: سليمان بن خلف السجستاني، دار الفكر، مصر.
- ١٧ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٨ - سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزين بن ماجه القزويني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٠ - سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٢ - شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٥ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أبو البركات الدردير، مؤسسة العصر، الجزائر.
- ٢٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٧ - شرح ألفية بن مالك: عبد الله بن عقيل، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط١٣، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

- ٢٨ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٩ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٠ - صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣١ - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٣٢ - طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٣ - عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي: أبو بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٤ - علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٥ - فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٣٦ - الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط، ٢٠٠٤م.
- ٣٧ - الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن الطاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٩ - الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمان الجزيري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٠ - فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٦، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤١ - فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور: جمع وتحقيق محمد بن إبراهيم بوزغينة، طبع مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٢ - فتاوى الشيخ أحمد حمّاني: منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

- ٤٣ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٤ - كشف الخفاء: إسماعيل بن محمد البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٥ - كتاب الزهد لابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٤٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٧ - لسان العرب: جمال الدين بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - مختار الصحاح: محمد أبو بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ط: ١٩٦٨.
- ٤٩ - مختصر الدر الثمين والمورد المعين: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة الصغرى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٠ - الموطأ: مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٥١ - المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٢ - المصنّف: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٥٣ - المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٥ - مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٥٦ - المصنّف لابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٥٧ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

- ٥٨ - مسند أبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٩ - المسند: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٦٠ - مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمر البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت والمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٦١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٦٢ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٣ - المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر.

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* الإهداء
٧	* مقدّمة المحقّق
١٣	- نبذة عن حياة المؤلف
١٩	* المقدمة
٢٦	الحكم العقلي
٢٧	أقسام الحكم العقلي
٢٧	حقيقة الواجب والمستحيل والجائز
٢٨	أنواع الواجب والمستحيل والجائز
٢٨	أول واجب على المكلف
٢٩	شروط التكليف
* كتاب أمّ القواعد وما انطوت عليه من العقائد *	
٣١	صفات الله تعالى
٣١	الصفات الواجبة
٣١	الصفات التّفسية والسّلبية
٣٣	صفات المعاني
٣٥	الصفات المستحيلة
٣٧	الصفات الجائزة
٣٨	البراهين
٣٨	برهان الصفات الواجبة والمستحيلة
٤٢	برهان الصفات الجائزة
٤٣	صفات الرّسل
٤٣	الصفات الواجبة
٤٣	الصفات المستحيلة
٤٤	الصفات الجائزة
٤٤	البراهين
٥٠	معنى الإسلام والإيمان والإحسان

٥١	قواعد الإسلام
٥١	أركان الإسلام
٥٢	أركان الإيمان
٥٤	أركان الإحسان
٥٦	مقدمة في الأصول
٥٦	معنى الحكم وأنواعه
٥٧	أقسام الحكم الشرعي
٥٨	أنواع الفرض والتدب

* كتاب الطهارة *

٦٠	معنى الطهارة في اللّغة والشرع
٦٠	ما تحصل به الطهارة
٦٢	الطهارة الصّغرى
٦٢	فرائض الوضوء
٦٤	سنن الوضوء
٦٥	فضائل الوضوء
٦٧	مكروهات الوضوء
٦٧	حكم العاجز عن الفور
٦٨	حكم التّاسي لبعض الفرائض والسّنن
٦٩	نواقض الوضوء
٧٣	أحكام الاستبراء
٧٤	الطّهارة الكبرى
٧٤	فرائض الغسل
٧٦	سنن الغسل
٧٦	مندوبات الغسل
٧٧	صفة الغسل
٧٨	موجبات الغسل
٨٠	ما يمنع منه الحدث الأكبر
٨٢	طهارة التيمم
٨٢	أسباب التيمم
٨٣	ما يباح به التيمم
٨٤	ما يتيمم له

٨٤	فرائض التيمّم
٨٦	وقت التيمّم
٨٧	سنن التيمّم
٨٧	مندوبات التيمّم
٨٨	نواقض التيمّم

* كتاب الصلاة *

٩٠	فرائض الصلاة
٩٥	شروط صحّة الصلاة
٩٧	حدّ العورة
٩٨	شروط وجوب الصلاة وصحتها
١٠٠	سنن الصلاة
١٠٤	شعيرة الأذان
١٠٦	صلاة القصر
١٠٧	مندوبات الصلاة
١١٢	مكروهات الصلاة
١١٦	أقسام الصلوات
١١٦	فرضا العين والكفاية
١١٦	الصلوات الخمس
١١٦	صلاة الجنّازة
١١٧	فرائضها
١١٨	غسل الميّت وكفنه ودفنه
١٢٠	صلاة التافلة
١٢٠	التقلّ الخاص
١٢٠	صلاة الوتر
١٢٠	صلاة الكسوف
١٢١	صلاة العيدين
١٢٢	صلاة الاستسقاء
١٢٤	رغبة الفجر
١٢٤	قضاء الفوائت
١٢٦	التقلّ العام
١٢٨	أحكام السهو في الصلاة

١٣١	مبطلات الصلاة
١٣٥	النسيان والشك في الصلاة
١٣٨	صلاة الجمعة
١٣٨	شروطها
١٤٠	سننها ومندوباتها
١٤١	صلاة الجماعة
١٤٢	أحكام الإمامة
١٤٢	شروط الصحة
١٤٤	شروط الكمال
١٤٦	من تجوز إمامتهم
١٤٧	أحكام المأموم
١٤٧	أحكام المسبوق
١٤٩	ما يبطل صلاة المأموم

* كتاب الزكاة *

١٥١	معناها لغة وشرعاً
١٥١	أدلة وجوبها
١٥١	الأصناف التي تجب فيها
١٥٣	وقت وجوبها
١٥٤	مقدار التصاب والواجب
١٥٥	زكاة عروض التجارة والديون
١٥٧	زكاة التعم
١٥٩	زكاة البقر
١٥٩	زكاة الغنم
١٦٠	زكاة المتولد أثناء الحول
١٦١	لا زكاة في الأوقاص
١٦١	لا زكاة في العسل والخضر والفواكه
١٦١	الزكاة بضم الأصناف
١٦٢	مصارف الزكاة
١٦٥	زكاة الأبدان

* كتاب الصيام *

١٦٧	معنى الصيام في اللغة والشرع
١٦٧	الصوم الواجب والمندوب
١٦٨	ما يثبت به الصوم
١٧٠	فرائض الصيام وشروطه وموانعه
١٧٠	فرائضه
١٧١	شروطه
١٧٢	موانعه
١٧٢	مكروهات الصوم
١٧٣	ما لا يفسد الصوم
١٧٤	كفاية نية واحدة في الصوم المتتابع
١٧٤	مندوبات الصيام
١٧٥	حكم من أفطر في رمضان
١٧٦	مبيحات الفطر
١٧٦	حرمة تعمّد الفطر في النفل
١٧٧	بيان الكفارة

* كتاب الحج *

١٧٨	معنى الحج في اللغة والاصطلاح
١٧٨	حكمه وأركانه
١٧٩	واجباته
١٨٣	صفة الحج
١٨٣	صفة الإحرام
١٨٥	دخول البيت وصفة الطواف
١٨٧	صفة السعي
١٨٨	شروط الطواف
١٨٩	الوقوف بعرفة
١٩٠	المبيت بمزدلفة
١٩٢	رمي جمرة العقبة
١٩٣	المبيت بمنى ورمي الجمار
١٩٤	محظورات الإحرام
١٩٤	صيد البر

التعرض لنبات الحرم	١٩٥
لبس المحيط والمخيط	١٩٦
الطيب	١٩٧
الدهن	١٩٧
ترفيه البدن	١٩٧
جزاء فعل محظور (الفدية)	١٩٨
قربان النساء	١٩٩
مباحات الإحرام	٢٠٠
العمرة	٢٠١
حكمها	٢٠١
معناها وأركانها	٢٠١
وقتها	٢٠١
صفتها	٢٠١
مكان الإحرام	٢٠١
التحلل	٢٠٢
طواف الوداع	٢٠٢
آداب الزيارة	٢٠٢
آداب العودة	٢٠٤

* كتاب مبادئ التصوّف وهوادي التعرّف *

تعريف علم التصوّف	٢٠٦
التوبة	٢٠٧
التقوى	٢٠٨
التخليّة	٢٠٩
غضّ البصر	٢٠٩
كفّ السّمع	٢٠٩
حفظ اللسان	٢١٠
حفظ البطن	٢١١
ترك الشبهات	٢١٢
حفظ الفرج	٢١٢
تقوى الله	٢١٢
حفظ اليد	٢١٣

٢١٣	التوقف حتى يعرف حكم الله
٢١٣	ترك الرياء
٢١٤	ترك الحسد
٢١٤	ترك العجب
٢١٨	التحلية
٢١٨	وجوب الصحبة
٢٢٠	محاسبة النفس
٢٢١	المراقبة
٢٢١	حفظ الفرائض
٢٢٢	صفة المرید
٢٢٢	الإكثار من الذكر
٢٢٣	الاستعانة بالله
٢٢٣	الخوف
٢٢٤	الرجاء
٢٢٤	الشكر
٢٢٤	الصبر
٢٢٤	التوبة
٢٢٥	الزهد
٢٢٥	التوكل
٢٢٥	الرضا
٢٢٦	المحبة
٢٢٦	الصدق
٢٢٦	القناعة
٢٢٧	الخاتمة
٢٣١	* الفهارس العامة
٢٣٣	فهرس الآيات القرآنية
٢٣٧	فهرس الأحاديث النبوية
٢٤٢	فهرس المصادر والمراجع
٢٤٧	فهرس الموضوعات

موجز السيرة الذاتية

- الاسم واللقب: عبد الكريم حامدي.
- تاريخ ومكان الميلاد: ١٩٥٨م، سطيف، الجزائر.
- الوظيفة: أستاذ جامعي.
- المكان: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.
- الرتبة: أستاذ محاضر.
- آخر شهادة: دكتوراه الدولة.
- التخصص: الفقه وأصوله.

■ المؤلفات العلمية:

- ضوابط في فهم النص، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٠٨) نشر وزارة الأوقاف القطرية سنة: ٢٠٠٦م.
- قواعد المفهوم وأثرها في استنباط أحكام القرآن، طبع دار اليمز الجزائر، سنة: ٢٠٠٦م.
- المدخل إلى مقاصد القرآن، تحت الطبع، مكتبة الرشد، السعودية معتمد سنة ٢٠٠٦م.
- أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، رسالة ماجستير، تحت الطبع، دار ابن حزم، لبنان، معتمد سنة: ٢٠٠٧م.
- مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، رسالة دكتوراه، تحت الطبع، دار ابن حزم، لبنان، معتمد سنة: ٢٠٠٧م.

■ المقالات والدراسات:

❖ أولاً: الوطنية:

- أحكام التصرية في الشريعة الإسلامية، مجلة الإحياء، جامعة باتنة الجزائر، سنة: ٢٠٠١م.

- منهج القرآن في تشريع الأحكام، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، ٢٠٠٤م.
 - مفهوم الحكمة في القرآن الكريم، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عدد (٢) سنة: ٢٠٠٥م.
 - المقاصد والتفسير عند الإمام ابن عاشور، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عدد (٤) سنة: ٢٠٠٥م.
 - تراثنا الفكري وإشكالية التجديد، مجلّة إذاعة القرآن الكريم، عدد (١)، الجزائر، ٢٠٠٦م.
 - محاسن الشورى وإشكالية لزومها في النظام السياسي الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامع، عدد (٤)، الوادي، ٢٠٠٧م.
- ثانياً العربية:
- مقصد صلاح الإنسان في القرآن، مجلة التقوى، لبنان، ٢٠٠٤م.
 - البعد الاجتماعي في الخطاب القرآني، مجلة المجتمع، الكويت، ٢٠٠٤م.
 - البعد العالمي في الخطاب القرآني، مجلّة الوعي الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٥م.
 - ضرورة الحكم ومقاصده في النظام السياسي الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٤٨٥)، الكويت، ٢٠٠٦م.
 - ضوابط التفكير المعرفي في التصوّر الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٨٤٩)، الكويت، ٢٠٠٦م.
 - القيود الشرعية لإيقاع الطلاق وأثرها في الاستقرار العائلي، مجلة الحرس الوطني، السعودي، ٢٠٠٦م.
 - منهج التفكير النصّي ومعوّقات التجديد، مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٤٩٤)، الكويت، ٢٠٠٧م.
 - الدلالات الرمزية ليوم القيامة في لغة القرآن، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد (٥٠١)، ٢٠٠٧م.
 - الإمام الأبي وجهوده في شرح صحيح مسلم، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد، دبي، عدد (٥٧) الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م.


■ مشاريع البحث العلمي:

رئيس مشروع، معتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، سنة: ٢٠٠٧م، بعنوان: [الفقه المالكي في ثوبه الجديد من خلال مواهب الجليل شرح مختصر خليل لإمام الخطاب].

■ عنوان المراسلات:

- الهاتف: ٠٥٠٨٩٣٤٨٣
- الفاكس: ٠٣٣٦٩٢٢٧١٦
- البريد الإلكتروني: abdelkrim-2007@yahoo.fr
- البريد العادي: ص.ب ٦٨٥، سطيف (١٩٠٠٠) الجزائر.





توضیح الدین
على
المسئد الجزیری

شرح لفظ الدین المعین علی الضروری من علوم الدین
التي علمها الله تعالى
تأليفه سنة ١٠٠٠ هـ

ترجمته سنة ١٣٠٠ هـ
مراجعة سنة ١٣٠٠ هـ

ترجمة وتوضيح
الدكتور عبد الكريم جازري

مطبعة دار الفکر - بيروت
سنة ١٩٨٠ هـ

دار ابن حزم



9 789953 817170